

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية



العدد الثاني والثلاثون
شوال ١٤٢٧هـ - السنة الثامنة

- القوامة الزوجية.. أسبابها - ضوابطها - مقتضاها
- حرز السيارات.. صوره وأحكامه
- مباحث في قوله تعالى:
  ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
- العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة أو انقطاعها دون انقضائها في نظام المرافعات
- فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم
- القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار
- نظام الضمان الاجتماعي
- نظام مراقبة البنوك
- اتفاقية تعاون بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية في المجال القضائي

سعر النسخة:
١٥ ريالا سعوديا

العدل

مجلة فصلية علمية محكمة

تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل

بالمملكة العربية السعودية



بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف المجلة

١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها، وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.



الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فإن الوعي القضائي لدى الجمهور أمر مهم للغاية كونه يساعد بإيجابية مباشرة في خدمة المواطن نفسه في شؤونه ذات الصلة ويمكنه من اتخاذ الوسائل الضرورية له لحفظ حقوقه والاحتياط لمصالحه في مختلف الشؤون، كما أن توفر القدر العالي من الوعي القضائي يعين المؤسسات القضائية في تقديم الخدمة الأفضل وبأقل تكلفة ويخلق مناخاً ملائماً لتعامل راقٍ بين تلك المؤسسات والمراجعين لها لإدراك كل طرف لواجباته ومعرفته بما يلزمه، والوعي القضائي حين نتحدث عنه فنحن نعني به الوعي بمجمل أحكام الشرع الشريف وإدراك حظ وافر من الأنظمة والتعليمات ذات الصلة والإحاطة بقدر مناسب من الإجراءات القضائية التي يقوم عليها العمل، ووزارة العدل تقوم بجهد متكامل في هذا الاتجاه وتشارك في نشر الوعي القضائي بين المواطنين بصور وأشكال عدة،



ولعل الجميع يشاركنا أهمية الدور المباشر للجهات المسؤولة عن التوعية والإرشاد والتعليم والإعلام في القيام بنشر الوعي القضائي بمصداقية وإيجابية بناءة، والملاحظ في ساحة التداول الفكري والثقافي بمختلف قنواته اتجاه كثير من صُنّاع مواده إلى الصناعة النقدية دون مراعاة للفهم الصحيح للواقعة أو معرفة كافية لملابساتها مما يشوه الحقائق ويلبس على القراء، وإنني أدعو إلى الترقي بمستوى الطرح إلى بناء منظومة متكاملة من الوعي القضائي المفيد للمواطن والمساعد على تأهيل مهارته وصقل معلوماته في هذا الجانب، ولا أنسى بهذه المناسبة بأن أشيد بالجهود الحيوية الكبيرة التي تسهم بها الغرف التجارية الصناعية والمراكز القانونية البحثية في مجال نشر الوعي القضائي وتثقيف الناس وتعريفهم بأنظمة القضاء وإجراءاته، وطرح الموضوعات ذات الصلة للبحث والدراسة ومحاولة تقديم رؤية أفضل فيما يطرح ويناقش، كما أشيد بالعطاء المتواصل لمجلة العدل والمجلات المتخصصة في مجال البحوث والدراسات الفقهية والقضائية وما تقدمه من توعية قضائية مؤصلة، ومن خطة الوزارة القريبة مشروع إنتاج مدونات نشر الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم مما سيزيد من وعي المجتمع قضائياً وإسعافه بمواد الأحكام المشتملة على التشريعات والوقائع والنظم والإجراءات وفي ذلك فوائد كبيرة سيظهر أثرها الإيجابي في واقع الممارسة والتطبيق، بارك الله الجهود وسدد الخطا، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

وزير العدل

العدل

رئيس التحرير
د. علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير
محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل
إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات
جميع المراسلات ترسل بإسم
فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية
الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ ٠١
سنترال الوزارة ٤٠٥٧٧٧٧ ٠١
تحويلة١٥٨١/١٥٨٥/ ١٥٨٩ / ١٦٦٩

- الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- البحوث المراد تحكيمها يرسل منها ثلاث نسخ.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢
موقع وزارة العدل على (الإنترنت)
WWW.MOJ.GOV.SA

Al-Adl Magazine publishes abstracts of thearticles contained in this issue

محتويات العدد

العدد (٣٢) شوال ١٤٢٧هـ - السنة الثامنة

كلمة التحرير

بعد حمد الله..

أثبتت التجربة أهمية نشر الاستطلاعات التعريفية بمختلف المؤسسات العلمية والقضائية المرتبطة بمجال القضاء، حيث أعانت على إعطاء صورة واضحة المعالم لتلك المؤسسات واختصاصاتها وجهودها، وقد تتابعت ردود الأفعال من القراء والمهتمين المطالبة بالمزيد من الإفادة المعلوماتية بهذا الخصوص، ونحن سنتواصل مع قرائنا الكرام بإتحافهم بالجديد والمفيد ولكن لا يغيب أن لتفاعلهم معنا الأثر المباشر في خدمة ما يتطلعون إليه، وإننا إذ نحيي في جمهورنا تواصلهم نرغب الزيادة في مشاركتهم لنقدم لهم ما يليق بمستوى حيويتهم، فالمجلة منبر لمخاطبتهم وتحقيق طموحاتهم، ولعل في طروحاتها السابقة واللاحقة الجهد الملائم والعرض المناسب، ونحن سنتابع العطاء الجاد لبلوغ ما نهدف إليه ومن الله عز شأنه نستمد العون ونستلهم الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

رئيس التحرير

رقم الإيداع ٢٠/٠١٩١ ردمد ٨٣٨٦ - ١٣١٩: ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

إنجازات مجلة العدل منذ إنشائها

تم طباعة حوالي ٢٥٤,٠٠٠ نسخة من أعداد المجلة منذ صدور أول عدد في محرم ١٤٢٠هـ، حيث تم توزيعها في الداخل من خلال الشركة الوطنية للتوزيع عبر قنوات أماكن التسوق والمكتبات في جميع أنحاء المملكة، كما يتم إهداؤها لكبار المسؤولين في المملكة ولمنسوبي وزارة العدل والمهتمين والمعنيين من أساتذة التعليم العالي في المملكة.

وفي الخارج تصل المجلة عبر البريد الجوي إلى أكثر من ٦٦ دولة للملحقيات الثقافية السعودية في الخارج ولعدد من الجهات والشخصيات في مختلف دول العالم.

فصدر منها خلال هذه الفترة ٣٢ عدداً في أكثر من ٨١٢٠ صفحة تضمنت محتوياتها ١٦٤ بحثاً و٢١ نظاماً قضائياً و١١ لائحة لأنظمة قضائية واستضافت ٣١ علماً قضائياً وترجمت لـ ٣٢ قاضياً وعرضت ٩٧ سؤالاً إجرائياً تمت الإجابة عليها من قبل المختصين، كما تضمنت ٤٥٠ موضوعاً في ملحق صدى العدل.





بحث محكم

القوامة الزوجية

أسبابها - ضوابطها - مقتضاها



إعداد

د. محمد بن سعد بن محمد المقرن*



* الأستاذ المساعد في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود بالرياض.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أخبرنا من فوق سبع سموات بأنه سبحانه قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾(١)، وهذا مما يدل على أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإن هذا من لوازم كمال الدين.

وإن من الدين إثبات القوامة الزوجية للزوج بضوابطها الشرعية، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾(٢) الآية، وإن هذه القوامة من تمام نعمة الله تعالى علينا، فإنها ملائمة ومناسبة لكل من الرجل والمرأة وما طبعهما

(١) سورة المائدة، الآية: ٣

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

الله عليه من صفات جبِلِّية، ومن استعدادات فطرية.

إلا أنه مع تبدل الأزمان، وتداخل الثقافات، ومحاولة أعداء المسلمين تشويه صورة هذا الدين الحنيف، بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة، بل بطرق ظاهرها الرحمة، والشفقة والعطف على المرأة، وباطنها العذاب، كل هذه الأمور، مضافاً إليها سوء الفهم لدى كثير من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية، جعل من الأهمية الحديث عن هذه الوظيفة الشرعية السامية بما يوضح حقيقتها الشرعية، ويبين زيف تلك الشبه والادعاءات التي وجهت لهذا الدين عبر القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية.

وقد حاول الباحث من خلال هذا البحث الإسهام في معالجة هذا الموضوع معالجة يرجو أن يكون وفق فيها للصواب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
تعريف القوامة

القوامة في اللغة من قام على الشيء يقوم قياماً: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيِّم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه، ويصلحه، والقيم هو السيد، وسائس الأمر، وقيم القوم: هو الذي يقوّمهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج.

والقوّام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد(٣).

قال البغوي - رحمه الله -: «القوام والقيم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب»(٤).

القوامة اصطلاحاً:

بعد التأمل في نصوص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - واستخدامهم للفظة «القوامة» نجد أنهم - رحمهم الله - يستخدمون لفظ القوامة ويريدون به أحد المعاني الآتية:

الأول: القيم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية.

---

(٣) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر ١٢/٥٠٢ - ٥٠٣، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ٢٣٣.
(٤) تفسير البغوي ١/٤٢٢.

الثاني: القيم على الوقف، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف، والعمل على بقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الواقف.

الثالث: القيم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها(٥).

والنوع الثالث هنا هو المراد بهذا البحث.

وبناءً عليه يمكن القول بأن القوامة الزوجية: ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة.

وبهذا يتبين أن القوامة للزوج على زوجته تكليف للزوج، وتشريف للزوجة، حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ قال تعالى: ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾(٦) فإذاً هذه القوامة تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلها تحت قيّم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذب عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها.

ولعل هذا يصحح المفهوم الخاطئ لدى كثير من النساء من أن القوامة تسلط وتعنت وقهر للمرأة وإلغاء لشخصيتها، وهذا ما يحاول الأعداء تأكيده، وجعله نافذة يلِجُون من خلالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيعملون فيها بالتشويه.

---

(٥) الفتاوى الهندية ٦/٢١٤ ، و ٢/٤٠٩، والجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية ٥/١٦٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مؤسسة التراث العربي ٤/١٦.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢١.

المبحث الثاني
الأصل في القوامة الزوجية

الأصل في قوامة الزوج على زوجته الكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٧).

فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء، ولاشك أنهم أدرى الناس بمراد الله تعالى.

ومن المناسب عرض بعض أقوالهم في ذلك.

قال ابن كثير(٨) في تفسير قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ «أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت».

قال ابن جرير(٩) رحمه الله: «يعنى بذلك جل ثناؤه ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم

---

(٧) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٨) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، دار المعرفة، بيروت ١/٥٠٣.
(٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر ٦/٦٨٧.

من سَوقهم إليهم مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قُواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن».

وقال الجصاص(١٠) في تفسير الآية: «قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، لما فضَّل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معان أحدهما: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه».

وقال ابن العربي(١١) في تفسير الآية: «قوله ﴿**قَوَّامُونَ**﴾ يقال: قوّم وقيم وهو فعال وفيعل من قام، والمعنى: هو أمين عليها، يتولى أمرها ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة... وعليه - أي الزوج - أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة، ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام، من صلاة وصيام، وعليها الحفاظ لماله، والإحسان إلى أهله وقبول قوله في الطاعات».

وقال الزمخشري(١٢): وفي الآية دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة

(١٠) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت ٢/٢٣٦.
(١١) أحكام القرآن، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت ١/٥٣٠.
(١٢) الكشاف للزمخشري ١/٥٢٣.

لأهله حافظة لماله. وكذا قال مقاتل والسدي والضحّاك(١٣).

وقال الشيخ ابن سعدي(١٤) رحمه الله: «يخبر الله تعالى أن﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضاً بالإنفاق عليهن والكسوة والمسكن».

ثانياً: السنة:

جاءت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بطاعة زوجها ما دام ذلك في حدود الشرع، وما دام ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾(١٥) الآية ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

١- قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»(١٦).

قال ابن حجر: «وهذا القيد - أي وزوجها شاهد - لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع؛ لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيَّبات»(١٧).

---

(١٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق ١/٥٠٣، وانظر: تفسير ابن جرير الطبري، مرجع سابق ٦/ ٦٨٧.

(١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن ابن سعدي، مؤسسة الرسالة، ص ١٤٢.

(١٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(١٦) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ومسلم كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

(١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني دار الريان ٩/٢٠٧.

وقال الشوكاني: «إن النهي في الحديث محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج»(١٨).

٢- ماروواه أبوهريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(١٩).

٣- وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»(٢٠).

المبحث الثالث
تكريم الإسلام للمرأة

جاء الإسلام والمرأة لا قيمة لها - في الجملة - بما تعنيه هذه الكلمة وإن كانت قاسية لكنها الحقيقة، بل جاء الإسلام والمرأة إنما تعد من سقط المتاع: تباع وتورث وتوهب وتهان، فهي سلعة من السلع التي تتداولها الأيدي، وإنما يحتاج إليها للاستمتاع الجسدي فقط كسائر ما يستمتع به الرجل، ولهذا لا غرابة أن نجد من يدفن ابنته وهي حيّة؛ خشية العار، وما

(١٨) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار النفائس ٦/٢٣٨.
(١٩) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.
(٢٠) رواه أحمد في المسند برقم (١٤٧٣)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٤/ ١٩٢ كلاهما من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفرعن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عن ابن قارض عن عبد الرحمن بن عوف، قال الطبراني: « لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٦ : « وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وله شاهد من حديث أبي هريرة» أخرجه ابن حبان في صحيحه٤١٦٣ قال محقق المسند بعد ذكر مجموعة من الشواهد: «الحديث يتقوى بهذه الشواهد» ٣/ ٢٠٠،وصححه الألباني في صحيح الجامع الحديث ٦٧٤.

الظن بمجتمع وصل به الحال إلى أن يقتل الرجل فلذة كبده بيديه، وبأبشع صورة للقتل.

لكن لما جاء الإسلام جاء معه بالكرامة للمرأة، وجاء معه بالشرف والتقدير، جاء بما يكفل حقوقها ويحميها من كيد الآخرين وعدوانهم لما في طبيعتها من اللين والرقة واللطافة.

فهي الأم الحنون، وهي الأخت الكريمة، وهي الزوجة الحبيبة، وهي البنت الرقيقة.

ولما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يارسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»(٢١).

وإن الحديث عن تكريم الإسلام للمرأة ليطول، وإنما حسبنا في هذه العجالة أن نذكر شيئاً من ذلك:

لقد أقر الإسلام لها حق التملك ما دام عن طريق مشروع، وأقر لها حق الميراث، وأعطاها الصلاحية التامة في التصرف بأموالها.

كما جعل الإسلام رضاها شرطاً أساساً في صحة زواجها وحرم على الأولياء إكراهها على ذلك. فهي صاحبة القرار في الرضا بالزواج ابتداءً؛ إذ ليس لوليها أن يعضلها ويمنعها من ذلك، فإن فعل انتقلت الولاية إلى من بعده، كما إنها صاحبة القرار في الرضا بالزوج الذي تقدم لها.

فعن عائشة رضي الله عنها: « أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء

(٢١) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : يارسول الله، قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردتُ أن أَعْلَمَ أللنساء من الأمر شيء»(٢٢) .

كما إن الإسلام أكرم المرأة بتشريعٍ ما يصونها ويحفظ كرامتها وعفافها، فأمر بالحجاب والستر ونهى عن السفور والاختلاط .

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن هيأ لها أسباب الاستقرار والراحة والأمان، فأوجب على زوجها النفقة والكسوة والسكن، كما أمره برعايتها و التلطف معها .

قال صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن»(٢٣) .

بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإنفاق عليها من أفضل النفقات، قال صلى الله عليه وسلم : «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها الذي أنفقته على أهلك»(٢٤) .

وحث الإسلام على التودد إلى المرأة وتحمل ما قد يصدر منها من أذى، وحفظ معروفها، قال صلى الله عليه وسلم «لا يفرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»(٢٥) .

وبعد فهذا غيض من فيض عن مكانة المرأة ومنزلتها في الإسلام منزلة التكريم، ومنزلة التشريف والوقار .

---

(٢٢) أخرجه النسائي كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، وأحمد في المسند برقم (٢٣٨٩٢).
(٢٣) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
(٢٤) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك.
(٢٥) أخرجه مسلم كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

المبحث الرابع
أسباب القوامة

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٢٦).

الله سبحانه وتعالى بيّن في الآية الكريمة سببين للقوامة التي جعلها للرجال، وهما:

السبب الأول: قوله سبحانه: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

وهذا نص من الله تعالى على تفضيل الرجال على النساء؛ بما ركب الله سبحانه في الرجال من صفات وسمات وخصائص اقتضت تفضيل الرجال على النساء، وسواء أكانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال، أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء.

أما من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال فإن من المعلوم تفوق الرجال على النساء في الجملة في العقل والقوة والشدة، على عكس النساء، فهن جبلن على الرقة والعطف واللين، وهذا الأمر فضلاً عن كونه مشاهداً في الواقع، فإن النص القرآني قد جاء بتأييده، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد قال سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾(٢٧).

قال ابن كثير(٢٨) رحمه الله: «وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة

(٢٦) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٢٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٢٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق ١/٣٤٣.

كما قال مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسل: م «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يارسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»(٢٩).

وهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم وشهادة منه على نقصان عقل المرأة، ولعل هذا الأمر من أقوى الأمور التي يتمسك بها أعداء الإسلام الذين يزعمون باطلاً مساندتهم للمرأة، وأن ذلك – أي القول بنقصان عقل المرأة – مما يجرح كرامتها وكبرياءها، وينادون بالمساواة مع الرجال، وإن المتأمل في دعاواهم ومكايدهم يتبين له قلة علمهم وضعف فقههم، إضافة إلى ما تكنّه صدورهم من الحقد والعداوة للإسلام وأهله، وبتأمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يجد كل منصف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصف المرأة بالجنون أو السفه، بل أخبر صلى الله عليه وسلم أن تركيبها التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليه يستدعي نقصان العقل والدين مقارنة بالرجال، فالله سبحانه أعطى الرجل من قوة العقل وحسن التدبير مالم يعطه المرأة، وأعطاه من أمور الدين مالم يعطه المرأة، وليس ذلك ينقص من أجرها وثوابها، وإنما ذلك يتناسب وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها، بل في نفس الحديث أثبت النبي صلى الله عليه وسلم قدرة النساء الضعيفات على سلب

(٢٩) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

لبّ الرجال بما منحهن الله تعالى من قدرة على ذلك، وقد وصف الله سبحانه مكر النساء وكيدهن بالعظمة كما قال سبحانه ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾(٣٠).

أما من جهة الأمور الشرعية التي يطالَب بها الرجال دون النساء وكانت سبباً في تفضيلهم فذلك مثل الجهاد وشهود الجمعة والجماعات وغيرها من العبادات التي لم تطلب من النساء.

السبب الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

حيث جعل سبحانه وتعالى إنفاق الرجال على النساء سبباً لقوامتهم عليهن؛ إذ إن الرجل اكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة، ولا يرد هنا فرضية إنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها هي صاحبة القوامة؛ إذ إن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته، وأما ما شذ عن ذلك فهو مخالف للأصل، إضافة إلى أن الإنفاق سبب من أسباب القوامة، مما يستدعي مراعاة الأسباب الأخرى، ولعل من المناسب في هذا المقام إيراد كلام أئمة السلف رضوان الله عليهم في أسباب قوامة الرجل على المرأة.

يقول أبو بكر ابن العربي(٣١) في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: «المعنى: إني جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها وذلك لثلاثة أشياء:

الأول: كمال العقل والتمييز.

---

(٣٠) سورة يوسف، الآية: ٢٨.

(٣١) أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق ١/ ٥٣١.

الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

وهذا الذي بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم منكن قلن: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: أليس إحداكن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها، وشهادة إحداكن على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها»(٣٢)، وقد ذكر الله سبحانه ذلك في كتابه الكريم فقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾(٣٣).

الثالث: بذله المال من الصداق والنفقة، وقد نص الله عليه هاهنا.

وقال ابن كثير(٣٤) في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(٣٥)، وكذا منصب القضاء وغير ذلك وقوله ﴿بِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٣٦).

---

(٣٢) تقدم تخريجه.
(٣٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٣٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق ٥٠٣/١.
(٣٥) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد.
(٣٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وقال الشوكاني(٣٧) رحمه الله في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال: «الباء في قوله ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ للسببية، والضمير في قوله ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ للرجال والنساء أي: إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة فيهم، وغير ذلك من الأمور.

وقوله: ﴿بِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: وبسبب ما أنفقوا من أموالهم، وما مصدرية، أو موصولة، وكذلك هي في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ ومن تبعيضية، والمراد: ما أنفقوه على النساء، وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل».

وقال ابن عباس(٣٨) رضي الله عنه في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: «يعني: أمراء عليهن، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله. وقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ وفضله عليها بنفقته وسعيه».

وقال الشيخ محمد رشيد رضا(٣٩): «وسبب ذلك - أي قوامة الرجال على النساء- أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم مالم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام... وسبب آخر كَسْبِيٌّ يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن المهور تعويض للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة؛ إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة، وهو أن يكون زوجها قيِّما عليها، فجعل

(٣٧) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق ١/ ٤١٤.
(٣٨) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر ٤/ ٣٨٤.
(٣٩) تفسير المنار ٥/ ٦٧.

هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأنّ المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت له بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة وهي درجة القوامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها».

وقال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي(٤٠) رحمه الله: «فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة، من كون الولايات مختصة بالرجال والنبوة والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والجمع، وبما خصهم الله من العقل والرزانة، والصبر، والجَلَدَ الذي ليس للنساء مثله وكذلك خصَّهم بالنفقات على الزوجات، بل كثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء».

ويمكن القول باختصار هنا: إن قوامة الرجل على المرأة تكون بسبب الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليها، من كمال العقل وحسن التدبير والقوة البدنية، والنفسية، وبسبب المسؤولية التي يتحملها الرجال للنساء من النفقة، والقيام على شؤونهن بالحفظ والرعاية.

المبحث الخامس
ضوابط القوامة

إن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل بحكمته سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك مطلقاً يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم بهن، وفق أهوائهم وما تشتهيه أنفسهم، بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيود من شأنها أن تكون سبباً في فهم الرجال للقوامة التي

(٤٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص ١٤٢.

أرادها الشارع، وتنبه النساء إلى ذلك، وتردع كل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لإهانة المرأة والحط من قدرها، وسلبها حقوقها.

وهذا – أسفاً – هو واقع كثير من الرجال ممن جهلوا الحكم الشرعي لتلك الوظيفة الرائدة، فعملوا فيها بالجهل الذي هو سبب لكل شر والعياذ بالله، أو علموا الحكم الشرعي إلا أنهم تجاهلوا أو حمّلوا تلك الوظيفة مالم تحتمل، فجعلوها نافذة يلجون من خلالها إلى حقوق المرأة ومكانتها فيعملون فيها بالهدم والتشويه، ونرجو أن تكون هذه الفئة من الرجال قليلة، إلا أنهم والحق يقال كانوا ولا زالوا سبباً رئيساً لامتعاض المرأة من هذه الكلمة (القوامة) بل حدا الأمر كثيراً من النساء إلى التمرد على تعاليم الدين الحنيف بسببها.

ولذا فإننا نقول: إن الشارع الحكيم ضبط تلك القوامة وبينها أحسن بيان، حيث وضح الحقوق التي يجب أن تتوفر للمرأة كاملة غير منقوصة، ووضح كذلك حقوق الرجل التي تطالب المرأة بتحقيقها، ولهذا استحقت هذه الشريعة المباركة أن توصف بأنها شريعة العدل، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(٤١) الآية، أي: عدولاً خياراً.

ويمكن القول بأن ضوابط القوامة الزوجية تتمثل في الآتي:

الضابط الأول: أداء الزوج لواجباته:

ومن الواجبات الشرعية التي يجب على الرجل أداؤها:

أ – المهـر:

وهو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء(٤٢)، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا

(٤١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٤٢) حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية ٤ / ٢٣٠، والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ٢ / ٧٥٠ ،و روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية ٩ / ٢٧٤.

النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ .

وقد نقل الإجماع على وجوبه في النكاح ابن عبدالبر قال(٤٣) : «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق ديناً أو نقداً» .

وهذا المهر حق للمرأة أثبته الشارع لها توثيقاً لعقد الزواج الذي هو أخطر العقود، وتأكيداً على مكانة المرأة، وشرفها، ودليلاً على صدق رغبة الرجل في الارتباط بها حيث بذل لها المال الذي هو عزيز على النفس، ولا يبذل إلا فيما هو عزيز، كما إنه سبب لديمومة النكاح واستمراره .

قال الكاساني(٤٤) رحمه الله : «إن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد؛ لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرَّمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها، ولا يكون ذلك إلا بمال له خطر عند الزوج لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعزّ به إمساكه وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في عين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح، ولأن الملك ثابت في جانبها - أي

(٤٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، محمد المغراوي، دار التحف والنفائس الدولية ١٠/١٦٨.
(٤٤) بدائع الصنائع الكاساني، مرجع سابق ٢/٥٦٠.

الزوجة - إما في نفسها وإما في المتعة، وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان، فلابد أن يقابله مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى».

ب - النفقة:

بمجرد تمام عقد الزواج وتمكن الزوج من الاستمتاع بالزوجة يلزم الزوج الإنفاق على زوجته، وتوفير ما تحتاجه من مسكن وملبس، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤٥)، وقال صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٤٦).

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب إنفاق الزوج على الزوجة.

قال ابن قدامة(٤٧): «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن... وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها».

ولاشك أن إنفاق الرجل على زوجته من أعظم أسباب استقرار الأسرة واستدامة الزواج، كما إنه دليل على علو مكانة المرأة ورفيع منزلتها.

لكن ينبغي أن يعلم أن النفقة على الزوجة والأولاد يكون بقدر كفايتهم وأن ذلك بالمعروف، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾(٤٨).

---

(٤٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٤٦) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
(٤٧) المغني، موفق الدين ابن قدامة، دار هجر ١١/٣٤٨.
(٤٨) سورة الطلاق، الآية: ٧.

ولما جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٤٩)، وهذا الحديث كما يدل على وجوب النفقة وكونها بقدر الكفاية بالمعروف فهو يدل أيضاً على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها بغير علمه إذا لم يعطها ما يكفيها(٥٠).

ج - المعاشرة بالمعروف:

إن من حقوق المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولاشك أن المعاشرة لفظ عام يشمل جميع جوانب الحياة الأسرية، والتعاملات الزوجية التي تقع بين الزوجين، وبناء عليه فإن الزوج مطالب بأن يحسن إلى زوجته من جهة تحسين الحديث، والتأدب معها، وعدم تحميلها مالا تطيق، ومن جهة التجمل لها ومراعاة ما يدخل السرور عليها، والتجاوز عما قد يبدر منها مما يكدر الصفو.

قال القرطبي(٥١) في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والمراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج؛ وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أُدْمَة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب

---

(٤٩) أخرجه البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(٥٠) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق ١١/٣٤٨.

(٥١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق ٥/٦٤.

على الزوج، وقال بعضهم: هو أن يتصنّع به.

قال يحيى بن عبدالرحمن الحنظليّ: «أتيت محمد ابن الحنفية فخرج إليّ في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها عليّ امرأتي ودهنتي بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهنّ»، وقال ابن عباس رضي الله عنه: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي».

وقال ابن كثير(٥٢) في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ «أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»(٥٣)، وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، قالت رضي الله عنها: «سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني فقال: هذه بتلك»(٥٤)، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء

---

(٥٢) تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ١/ ٤٧٧.

(٥٣) سنن الترمذي كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح» ،وابن ماجه كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة الحديث ٢٨٥

(٥٤) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته، وابن ماجه كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء، سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل،. جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾»(٥٥) .

الضابط الثاني: العدل والإنصاف في استخدام هذه الوظيفة:

إن قوامة الرجل إنما هي وظيفة شرعية جعلها الشارع للرجل ، ومن ثم فإن على الرجل مراعاة النصوص الشرعية عند مباشرة تلك الوظيفة ، بأن يكون عادلاً في تعامله منصفاً في معاملته لزوجته مراعياً حقوقها وواجباتها ، ومما يؤسف له أن الكثير من الرجال يستخدمون وظيفة القوامة على أنها سيف مصْلَت على رقبة المرأة ، وكأنه لا يحفظ من القرآن الكريم سوى آية القوامة ، ولا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم سوى الأحاديث التي تبين عظيم حق الزوج على زوجته ، وينسى أو يتناسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر الأزواج من ظلم أزواجهم ، وتبين لهم حرمة الاعتداء على النساء سواءٌ أكان ذلك الاعتداء مادياً أم معنوياً ، وهذا مما جعل الكثير من أعداء الإسلام يتمسكون بمثل هذه القضايا لتشويه صورة الإسلام والمسلمين .

إن وظيفة القوامة تعني مسؤولية الزوج عن إدارة دفة سفينة العائلة ، وسياسة شؤون البيت ومراعاة أفراده ، وعلى رأسهم الزوجة التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها خير متاع الدنيا ، وليس للزوج الحق مطلقاً في استغلال هذه الوظيفة في الإساءة للزوجة والتقليل من شأنها أو تكليفها ما لا تطيق ، فإن فعل فإن للمرأة أن ترفع أمرها إلى وليها أو من تراه من المسلمين لردع ذلك الزوج وتبصيره سواء السبيل .

---

(٥٥) سورة الأحزاب الآية: ٢١.

المبحث السادس
مقتضى القوامة

كما تقدم لا تعني القوامة إلغاء حقوق المرأة أو تهميش شخصيتها، ولا تعني أيضاً الإذن للرجل بإيذاء المرأة والنيل منها.

يقول سيد قطب(٥٦) رحمه الله: «ينبغي أن نقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيّم في مؤسسةٍ ما لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله».

إن مقتضى القوامة هو قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة وأسرته من تقديم المهر ابتداءً للمرأة وتوفير المسكن والملبس اللائق بها وأداء النفقة الواجبة عليه.

يقول ابن العربي(٥٧) في قوله: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ قال: «بفضل القوامية؛ فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة ويحجبها ويأمرها بطاعة الله تعالى، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين».

---

(٥٦) في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/٦٥٢.
(٥٧) أحكام القرآن، مرجع سابق ١/٥٣٠.

كما إن من مقتضى القوامة إشراف الرجل على المرأة، من جهة أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر بالحسنى، وكذلك تعاهدها بالتعليم والرعاية واستحضار معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته والتأسي به في ذلك كله.

ومن هنا يمكن اختصار القول في القوامة بأنها تقتضي إدارة الرجل لأسرته وقيادته لها إلى أن تصل إلى بر الأمان، ولاشك أن معنى الإدارة والقيادة تشمل الإشراف التام على من تحت يده، لكن ينبغي أن ينبه إلى أن تلك الإدارة وتلك القيادة لا تعني تهميش الآخرين الذين يشرف عليهم، بل الاستئناس بآرائهم ومشاورتهم في أمور ذلك البيت الإسلامي.

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم القائد الأعلى يستشير أصحابه في كثير من الأمور، فقد استشار أصحابه في منزله يوم بدر(٥٨)، واستشارهم في أسرى بدر(٥٩)، بل وقَبِلَ مشورة زوجته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها كما في عمرة الحديبية(٦٠).

لقد حقق النبي صلى الله عليه وسلم القوامة بمعناها الحقيقي دون أن يكون ذلك تهميشاً لحقوق المرأة، ودون أن يكون ذلك إهانة للمرأة، ودون أن يكون ذلك تسلطاً وتجبراً على هذا المخلوق اللطيف الرقيق.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «إذا كان صلى الله عليه وسلم في بيته يكون في مهنة أهله»(٦١).

إن من مقتضى القوامة قيام الزوجة بواجباتها تجاه زوجها، ومن تلك الواجبات:

(٥٨) البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل بن كثير، دار هجر ٥/ ٨١.
(٥٩) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.
(٦٠) أخرجه البخاري كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.
(٦١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

(١) طاعته بالمعروف:

إن الشارع الحكيم أوجب على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى «ووجوب الطاعة في الحقيقة من تتمة التعاون بين الزوجين، وذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع فإن كانت سليمة كان المجتمع سليماً، ولا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا توجد هذه الرياسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، وهذه الرياسة لم توضع بيد الرجل مجاناً، بل دفع ثمنها لأنه مكلف بالسعي على أرزاق الأسرة والجهاد من أجلها مع ما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لها»(٦٢).

ولقد حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على طاعة أزواجهن كما تقدم.

(٢) القرار في البيت:

من حقوق الزوج على زوجته قرارها في بيته وعدم خروجها منه إلا بإذنه مالم يكن ضرورة شرعية تبيح ذلك، وقرارها في بيتها ليس استعباداً لها أو كبتاً لحريتها، بل هو تشريف لها، فهي مسؤولة عن بيتها ترعاه وتحوطه وتقوم على تنظيمه بما يكفل السعادة لأفراد أسرتها قال صلى الله عليه وسلم: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»(٦٣).

(٣) عدم إذن الزوجة لأحد يكره زوجها دخول بيته:

قال صلى الله عليه وسلم: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون،

---

(٦٢) أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ٣٢٩.

(٦٣) أخرجه البخاري كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون»(٦٤).

(٤) القيام على شؤونه:

من حقوق الزوج رعاية الزوجة لجميع أموره فتحفظ ماله، وتراعي كتم أسراره التي لا يأذن بنشرها بين الناس، وتتعاهد مأكله ومشربه، ومنامه، ولقد كان هذا هو شأن الصحابيات رضوان الله تعالى عليهن، ومما ورد عنهن في ذلك ما يأتي:

١- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهنّ مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني»(٦٥).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن بلالاً بطأ عن صلاة الصبح فقال له النبي

(٦٤) سنن الترمذي كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج.

(٦٥) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الغيرة، ومسلم كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت.

صلى الله عليه وسلم ما حبسك؟ فقال: مررت بفاطمة وهي تطحن والصبي يبكي، فقلت لها: إن شئت كفيتك الرحى وكفيتني الصبي وإن شئت كفيتك الصبي وكفيتني الرحى، فقالت: أنا أرفق بابني منك فذاك حبسني، قال: فرحمتها رحمك الله»(٦٦).

ولعل في هذه الأحاديث ما يواسي قلوب كثير من النساء إذا عرفن أن نساء الصحابة رضوان الله عليهن وهن من خير القرون كن يخدمن أزواجهن ويقمن بشؤونهن، بل كنّ يرين ذلك من العبادة التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم كما قال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»(٦٧).

المبحث السابع
شبهات حول القوامة

من قديم الزمن وأعداء المسلمين يحاولون تشويه صورة الإسلام عبر قنوات متعددة، ولاشك أن موضوع المرأة من الموضوعات التي يتعلق بها أولئك القوم لتشويه صورة الإسلام من خلال إبراز مفاهيم خاطئة عن مكانه المرأة المسلمة وحقوقها، ومن ذلك موضوع القوامة قوامة الرجل على زوجته، فحمّلوها مالا تحتمل وجعلوا منها سبباً لإثارة ضغائن النساء، ومن تلك الشبه التي أوردوها على موضوع القوامة ما يأتي:

---

(٦٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٠٦٦) قال أحمد حدثنا عبد الصمد أخبرنا عمار يعني أبا هاشم صاحب الزعفراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن بلالا... الحديث قال محقق المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه عمار وهو ابن عمارة لم يدرك أنساً وهذا الحديث مما تفرد به الإمام أحمد.

(٦٧) تقدم تخريجه.

١- القوامة تقييد لحرية المرأة وسلب لحقوقها، وإهانة لكرامتها.

٢- القوامة سبب للقدح في عقل المرأة وحسن تدبيرها.

٣- القوامة استعباد للمرأة ووصاية للرجل عليها(٦٨).

وللرد على هذه الشبه يمكن القول ابتداءً: إن تلك الشبه إنما هي صادرة من أعداء الإسلام الذين يريدون الإساءة إليه، ومن ثم إذا علمنا مصدر تلك الشبه استطعنا أن نرد تلك الشبهة بكل يسر وسهولة، لاسيما إذا استحضرنا جهل أولئك بمعنى القوامة ومقتضاها وضوابطها في الشريعة الإسلامية والمقاصد الشرعية لإقرارها.

إن القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية ليست تسلطاً ولا قهراً وليست سلباً لحقوق المرأة أو حطاً من كرامتها، بل هي تقدير وتشريف لها ورفعة لشأنها، وإقرار بكرامتها، فإن الذي خلق الرجل هو الذي خلق المرأة وهو الذي شرع القوامة، أوَليس الذي خلق المرأة عالماً بما يصلح لها وبما يناسبها ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾(٦٩).

إن الشريعة الإسلامية لما جاءت بالقوامة للرجل لم تنس وظيفة المرأة فهي ربة البيت، والقائمة على شؤونه من تنظيم وترتيب ورعاية، وهي الراعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، كما أنها مربية الأجيال، فهي ملكة متوجة في بيت الزوجية، قد كفل لها الشرع السكنى والنفقة والكسوة بالمعروف، وكفل لها أيضاً حسن المعاملة والاحترام والتقدير.

إن الذين أثاروا مثل هذه الشبه جهلوا أو تجاهلوا تكريم الإسلام للمرأة، وما علموا أن

(٦٨) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، بيروت، ص ١٢١.
(٦٩) سورة الملك، الآية: ١٤.

الرسول الكريم وهو في مرضه الذي توفي فيه يوصي الرجال بالنساء ، وكفى بها شرفاً ومنقبة لهن .

وهاهن نساء الغرب يشتكين الويلات بسبب تحررهن من تعاليم الإسلام، فقد فقدن الوظيفة الحقيقية للمرأة .

تقول الروائية الإنجليزية الشهيرة أجاثا كريستي : «إن المرأة مغفلة، لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوما بعد يوم لأننا بذلنا الجهد الكبير للحصول على حق العمل والمساواة مع الرجل ، ومن المحزن أننا أثبتنا – نحن النساء – أننا الجنس اللطيف الضعيف ثم نعود لنتساوى اليوم في الجهد والعرق اللذين كانا من نصيب الرجل وحده» .

وتقول المحامية الفرنسية كريستين : «سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت ودمشق وعمّان وبغداد، وها أنا أعود إلى باريس فماذا وجدت؟ وجدت رجلاً يذهب إلى عمله في الصباح – يتعب – ويشقى . . . يعمل حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز، ومع الخبز حب وعطف ورعاية لها ولصغارها .

الأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية الجيل ، والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل الرجل الذي كان قدرها .

في الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد، فالرجل وفّر لها خبزاً وراحة ورفاهية، وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة فماذا حققت؟

المرأة في غرب أوروبا سلعة فالرجل يقول لها : انهضي لكسب خبزك فأنت قد طلبت المساواة، ومع الكد والتعب لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها وينسى الرجل شريكته وتبقى الحياة بلا معنى»(٧٠) .

(٧٠) من صور تكريم الإسلام للمرأة، محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٣٦. وانظر: موقع لها أون لاين تحت عنوان: «القوامة تحرر المرأة وتقيد الرجل».

فهذه كتابات نساء الغرب اللاتي تعالين على القوامة، وطلبن المساواة التي تمنعها الفطرة فضلاً عن العقل والدين.

وأما الظلم الذي تعيشه المرأة الغربية فحدث ولا حرج، وهل هناك ظلم أعظم من أن تفقد المرأة وظيفتها الحقيقة، بل كما تقدم على لسان إحدى الغربيات تفقد أنوثتها، هذا إضافة إلى العنف والقسوة التي تقابل بها المرأة في تلك المجتمعات.

تقول الدكتورة فاطمة نصيف(٧١) في معرض حديثها عن العنف ضد النساء في الغرب: «وإليكم بعض ما حصلت عليه قبل ذهابي لمؤتمر بكين حيث طلبنا من الشرطة الفيدرالية الأمريكية أن تمنحنا تقارير عن العنف ضد المرأة الأمريكية:

- ٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة.
- ١٧٪ منهن تستدعي حالتهن الدخول للعناية المركزة وحسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.

وكتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family Relation أن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان.

أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنوياً، وتقول أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندريه): «حتى الحيوانات تعامل أحياناً أفضل من النساء، فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع سيتقدم شخص ما يشكوه لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب

(٧١) مجلة «عربيات» العدد السابع ١/١١/٢٠٠٠م، وانظر: صور تكريم الإسلام للمرأة محمد إبراهيم الحمد، ص ٣٥.

رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا».

- ٩٢ ٪ من عمليات الضرب تقع في المدن و ٦٠ ٪ من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيىء أزواجهن معاملتهن.

في أمستردام اشترك في ندوة ٢٠٠ عضو يمثلون إحدى عشرة دولة كان موضوع الندوة إساءة معاملة المرأة في العالم، وأجمع المؤتمرون أن المرأة مضطهدة في جميع المجتمعات الدولية، وبعض الرجال يحرقون زوجاتهم بالسجائر ويكبلونهن بالسلاسل.

في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧ ٪ من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك.

وتمضي الدكتورة فاطمة قائلة: «وعندما نعلم أن كل هذا يحدث في بلادهم ويتركونها لتركيز الأضواء على المرأة المسلمة والعربية ويقولون: مظلومة وتتدخل لجانهم فلابد أن نعي أنها لن تتدخل لإنقاذ المرأة المسلمة لكنها تريد تشويه صورتها ثم إلصاق التهم بالإسلام».

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه، ويطيب لي أن أقدم للقارىء الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- التأكيد على أن الإسلام كرّم المرأة، ورفع من شأنها، وكفل لها الحرية المنضبطة

بضوابط الشرع .

٢- القوامة الزوجية إنما هي للرجل ، وليست للمرأة بنص القرآن الكريم .

٣- أن جنس الرجال أفضل من جنس النساء؛ بما فضل الله الرجال على النساء من العبادات ، وكذلك من جهة الخلقة التي فضل الله عليها الرجال والنساء .

٤- أن وظيفة القوامة وظيفة شرعية جعلها الشارع الحكيم تكريماً للمرأة وتشريفاً لها .

٥- أن وظيفة القوامة لا تعني تسلط الرجل ، كما لا تعني سلب حقوق المرأة أو تهميش رأيها ووجودها في الحياة .

٦- أن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل لم يجعل ذلك مطلقاً دون قيد أو شرط ، بل جعله مقيداً بالمعروف .

٧- أن الشبه والافتراءات الذي يثيرها أعداء الإسلام ، إنما هي من العداوة والبغضاء المتأصلة في نفوسهم ، وما تخفي صدورهم أكبر .

٨- أن القوامة الزوجية إنما هي رعاية الأسرة وإدارتها بحكمة ، وليست تسلطاً أو تعنتاً .

٩- إسناد مسؤولية الأسرة ، وإدارتها للرجل من أعظم أسباب سعادة الأسرة واستقرارها .

١٠- كون مسؤولية الأسرة وإدارتها بيد الرجل لا يعني ذلك تهميش مسؤولية المرأة تجاه أسرتها ، بل هي مسؤولية عن تلك الأسرة في نطاق اختصاصها .

١١- اعتراف كثير من نساء الغرب بأن سعادة المرأة الحقيقية إنما هو في بيتها ، وأن وظيفتها الحقيقية هي رعاية أسرتها من زوج وأولاد .

١٢- أن من الحكمة ألا ننساق وراء الشعارات الغربية البراقة التي تدعو إلى تحرر المرأة

من وظيفتها الحقيقية، وتمردها على طبيعتها التي أوجدها الله تعالى؛ بل ننظر إلى الحياة الحقيقية لتلك النسوة وكيف أصبحت سلعة قيمتها في إنتاجها فقط، ثم حمد الله تعالى على ما منّ به علينا من نعمة الإسلام.

١٣- انتهاك الغرب لحقوق المرأة، والتعامل معها بأبشع صور العنف، ولا أدل على ذلك من تلك الإحصائيات التي تقدمت في ثنايا البحث والتي تبين حجم العنف الذي يمارس مع المرأة في تلك البلاد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

حرز السيارات
صوره - وأحكامه

إعداد:
الشيخ / خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد*

---

* القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة ينبع.

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: «حرز السيارات صُوَره وأحكامه»، وقد انتظم البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال.

المبحث الأول: حقيقة الحرز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحرز في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: ضابط الحرز.

المطلب الثالث: أنواع الحرز.

المبحث الثاني : معنى السيارة، وبيان حرزها، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى السيارة في اللغة وفي الاصطلاح المعاصر .

المطلب الثاني : حرز السيارات .

المبحث الثالث : أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط السرقة إجمالاً .

المطلب الثاني : سرقة السيارة نفسها .

المطلب الثالث : السرقة من السيارة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : سرقة قطعة من قطع السيارة، أو جزء من أجزائها .

المسألة الثانية : سرقة متاع من السيارة من غير أجزائها .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

هذا وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع و العمل الصالح، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال

أباحت الشريعة الإسلامية كسب المال وتملكه من الطرق المباحة، وأثبتت للإنسان حق التملك والتصرف في هذا الملك، وثبوت الحقوق عن طريق الشرع يعني أن تلك الحقوق مصونة، محفوظة عن التعدي عليها، وإلا لم يكن لإثباتها فائدة، بل لا يتصور ؛ للتناقض

الذي تتنزه عنه شريعة الإسلام المحكمة الخاتمة التي ارتضاها الله — تعالى — ديناً للعباد؛ فقال – عزّ وجلّ – : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ (١).

ومن جملة الحقوق التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها وتكفلت بصيانتها الحقوق المالية.

وفي نصوص الوحيين المتكاثرة ما يكون أصلاً لذلك؛ وأنّى لأحد أن يحيط بها جمعاً وفهماً، ولكني أذكر هنا بعض النصوص الشرعية العامة التي تدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق بأنواعها، والتحذير من التعدي عليها؛ فمن ذلك:

قول الله – عزّ وجلّ – : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (٣)

وهاتان الآيتان بعمومهما دالتان على عدم جواز التعدي على الحقوق المالية؛ فيشمل النهي فيهما التعدي على المال بأنواعه؛ لأن المال لم يرد له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فيكون مردّه إلى العرف يُبيِّن المقصود منه، ولذلك قرر العلماء أن مفهوم المال يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف.

وعليه فإن النهي عن أكل أموال الآخرين بالباطل يشمل كل ما يدخل في مفهوم المال،

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.
(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء.

مما يتعارف الناس على ماليته.

ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم في أكبر اجتماع للناس، في حجة الوداع، في أعظم بقعة: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا»(٥).

فهذه النصوص وغيرها من النصوص دالة على تحريم الاعتداء والظلم والإضرار بالآخرين، وقد أجمع المسلمون على أن أخذ أموال الناس وأكلها ظلماً لا يحل، وأن الله -عزّ وجلّ- حرم ذلك (٦)؛ مما يبين حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الناس، بشتى أنواعها، وصيانتها عن الاعتداء عليها بأية صورة من صور الاعتداء.

ومن هذه الأموال، بل من أهمها: السيارات التي جعل الله تعالى منها بفضله ومنّه وسيلة يستعين بها الناس في قضاء كثير من حوائجهم ومتطلباتهم، حتى أصبحت في هذه الأيام من الوسائل التي تشتد حاجة الناس إليها، ولا غنى لهم عنها؛ فإذا ثبت أن تملكها من الحقوق الثابتة لأصحابها بمقتضى الشرع؛ فإنه لا يجوز التعدي عليها بأي صورة من صور التعدي، ومن ذلك السرقة، وفي النصوص السابقة ما يجعلها محفوظة

---

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، ص ١١٢٤، الحديث (٦٥٤١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، من حديث ابن عباس، وأبي بكرة، وعبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهم- ص٢٨٠، الأحاديث: ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٢، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين، باب: تغليظ الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة -رضي الله تعالى عنه- ص٧٤٣، الحديث ١٦٧٩.

(٦) ينظر: الإشراف ٢ / ٣٥٠، الإجماع، لابن المنذر ص ١٨٤، حلية الفقهاء ص ١٤٥، مراتب الإجماع ص ١٠٠.

لأصحابها.

ونظراً لما يلاحظ في المقروء والمسموع من كثرة الاعتداء بسرقة السيارات [بها ومنها ولها] في هذه الأيام أفردت هذا البحث المتواضع في بيان حقيقة حرز السيارات وصوره وأحكامه.

أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول
حقيقة الحرز

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى الحرز في اللغة والاصطلاح

الحرز في اللغة: مأخوذ من الحفظ والتحفظ، يقال: حرزته واحترز هو، أي: تحفظ، وأصل الحرز في اللغة: الموضع الحصين، والمكان الذي يحفظ فيه، والجمع أحراز، وأحرزت المتاع جعلته في الحرز(٧).

وفي الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء في بيان المراد منه، مع وجود التقارب في بيانه، ومن تعريفاتهم للحرز ما يلي:

١- عرفه الموصلي من الحنفية بأنه: «ما يصير به المال محرزاً عن أيدي اللصوص»(٨).

---

(٧) ينظر: المحيط في اللغة (٣/٧)، ومعجم مقاييس اللغة (ص ٢٣٦)، لسان العرب (ص ٣ / ١٢١).
(٨) الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٢٥.

٢- وعرفه ابن رشد من المالكية بأنه: «ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، مثل: الأغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك» (٩).

٣- وعرّفه القرطبي من المالكية بقوله: «الحرز: هو ما نُصِب عادةً لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله»(١٠).

٤ - وعرفه الماوردي من الشافعية بأنه: «ما يصير به المال محفوظاً»(١١).

٥ - وعرّفه الحجاوي من الحنابلة بقوله: «وحرز المال: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه» (١٢).

ومن هذه التعاريف يظهر التواطؤ بين المعنى اللغوي والشرعي للحرز: من أن الحرز هو المكان المعدّ لحفظ المال فيه، كما نجد أن النقول متفقة على أن حرز كل شيء بحسبه، وأنه يختلف باختلاف الأموال والأمكنة والأزمنة والأحوال ونحو ذلك (١٣)، والله أعلم.

المطلب الثاني: ضابط الحرز

لم يرد في الشرع للحرز حقيقة اصطلاحية، إذا أطلق تبادرت تلك الحقيقة إلى الأذهان، كما هو الحال في الصلاة والصوم والنكاح وغيرها؛ بل تُرِك ذلك لما يتعارف الناس عليه بما يعرفون ويألفون، وهذا يعني أن مفهوم الحرز قابل للتبدل بحسب اختلاف الأعراف

(٩) بداية المجتهد ٢ / ٥٥٠.
(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٠٦.
(١١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٨٠.
(١٢) زاد المستقنع ص ١٤١.
(١٣) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد ص ٣٦١.

زماناً ومكاناً.

ولأنه لم يرد للحرز تعريف محدد في اللغة أو الشرع؛ فإن المرجع في بيان معناه هو العرف؛ لأن مقتضى قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة الإسلامية هو اعتبار الحقيقة الشرعية؛ فإن لم يوجد فيها تحديد فاللغوية؛ فإن لم يوجد فيها تحديد فالعرفية.

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف (١٤).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «والحرز: ما عُدَّ حرزاً في العرف؛ فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه عُلم أنه ردّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته؛ فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك»(١٥).

وبناءً على ما قرّره العلماء -رحمهم الله تعالى- فيما سبق يتبين أن ضابط الحرز وتحديد مفهومه إنما مرجعه إلى العرف، وأن الإحراز يختلف باختلاف المُحرزات وكيفية إحرازها زماناً ومكاناً، ومن الأمور التي ذكر بعض العلماء أن الأحراز تختلف بناءً على اختلافها

---

(١٤) ينظر: البيان، للعمراني ١٢/٤٤٤، الحاوي، للماوردي ١٣/٢٨١، الموافقات ٤/٢٤، مجموع الفتاوى لابن تيميه ٧/٩، ٢٤/٤٠، ٢٩/١٦، ٢٢٧، القواعد النورانية ص ١٣٣، إعلام الموقعين ١/٣٣٧، الفروق للقرافي ٣/٢٨٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص ٢٣٠، مغني المحتاج للشربيني ٤/٢١٥، المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للسعدي ص١٦, ٦٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله تعالى - في الفتاوى ٢٩/١٥، ١٦: «وكل اسم فلا بد له من حدّ؛ فمنه ما يعلم حده باللغة؛ كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء، والأرض. ومنه ما يعلم بالشرع؛ كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى عرف الناس.».

(١٥) المغني ١٢ / ٤٢٧.

وتفاوتها ما يلي :

١ - اختلاف جنس المال ونفاسته .

٢ - اختلاف البلدان ؛ فإن كان البلد واسع الأقطار كثير الدعّار - أي : المفسدين - غلظت أحرازه، وإن كان صغيراً قليل المارّ، لا يختلط بأهله غيرهم خفت أحرازه .

٣ - اختلاف الزمن ؛ فإن كان زمان سِلْم ودَعَة خفّت أحرازه، وإن كان زمان فتنة وخوف غلظت أحرازه .

٤ - اختلاف السلطان ؛ فإن كان عادلاً غليظاً على أهل الفساد خفّت أحرازه، وإن كان جائراً مهملاً لأهل الفساد غلظت أحرازه .

٥ - اختلاف الليل والنهار ؛ فيكون الإحراز في الليل أغلظ لاختصاصه بأهل العبث والفساد (١٦) .

وقد يضاف إلى ما سبق :

٦ - اختلاف البلاد وتفاوتها من حيث الحكم بشرع الله -عز وجل-، وتطبيقه في الأحكام عامة وفي الحدود خاصة ؛ فلا شك أن البلد الذي يطبّق أحكام الشرع يقلّ فيه المفسدون فتقل أحرازه، والبلاد التي لا تطبق شرع الله تعالى يكثر فيها المفسدون فتغلظ أحرازها .

وجملة ما سبق أنه يعتبر في الحرز شرطان (١٧) :

الشرط الأول : العرف .

---

(١٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٣ / ٢٨٢، فتح القدير ٥ / ٣٠٨، شرح منتهى الإرادات ٣ - ٣٦٨.
(١٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٣ / ٢٨٢.

الشرط الثاني : عدم التفريط .

وذلك لأن المال المحرز هو ما لا يُعدّ صاحبُه مضيعاً .

المطلب الثالث: أنواع الحرز

الحرز نوعان :

١ – حرز بنفسه ، ويسمى حرزاً بالمكان ، وهو كل بقعة معدة للإحراز يمنع الدخول فيها إلا بإذن كالدار والبيت .

٢ – وحرز بغيره ، ويسمى حرزاً بالحافظ : وهو كل مكان غير معدٍّ للإحراز ، لا يُمْنَع أحد من دخوله ؛ كالمسجد والسوق .

ولما كان ضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف ، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه ، وباختلاف حال السلطان من حيث العدل أو الجور ، ومن حيث القوة أو الضعف – اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاماً ، ليقام الحد على من يسرق منه .

فذهب الحنفية (١٨) إلى أن الحرز بنفسه : كل بقعة معدَّة للإحراز يمنع دخولها إلا بإذن ، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق والجرن وحظائر الماشية ، سواء أكان الباب مغلقاً أم مفتوحاً أو لا باب لها ؛ لأن هذه الأبنية قُصِد بها الإحراز كيفما كان ، ولا يُشترط في الحرز بنفسه عندهم وجود حافظ ، ولو وُجد فلا عبرة به .

(١٨) ينظر: المبسوط ٩/ ١٥٠، الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٣٥٥، بدائع الصنائع ٩ / ٣٠١، فتح القدير ٥ / ٣٨٤، حاشية ابن عابدين ٦ / ١٤٣.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بدون إذن ولا يمنع منه؛ كالمساجد والطرق والأسواق، وهي لا تُعد حرزاً إلا إذا كان عليها حافظ، أي: شخص ليس له من مقصد سوى الحراسة والحفظ؛ فإن كان له مقصد آخر فلا يكون المال محرزاً به.

وذهب المالكية (١٩) إلى أن الحرز بنفسه: كل مكان اتخذه صاحبه مستقراً له، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم به، سواء أكان محاطاً أم غير محاط؛ كالبيوت والحوانيت والخزائن وكالجرن التي يُجمع فيها الحب والتمر وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق، وكالأماكن التي يضع التجار بضائعهم فيها، في السوق أو في الطريق دون تحصين، وكالأماكن التي تُراح فيها الدواب دون بناء، أو التي تُناخ فيها الإبل للكراء.

أما الحرز بغيره فهو المكان الذي لم يتخذه صاحبه مستقراً له، ولم تجر العادة بوضع الأمتعة فيه؛ كالطريق والصحراء، وهو يكون حرزاً بصاحب المتاع إن كان قريباً من متاعه عرفاً، بشرط أن يكون حيًا عاقلاً مميزاً.

وعند الشافعية (٢٠) لا يكون حرزاً بنفسه إلا المكان المغلق المعد لحفظ المال داخل العمران؛ كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية، فإن كان المكان غير مغلق بأن كان بابه مفتوحاً أو ليس له باب، أو كان حائطه متهدماً أو به نقب؛ فإنه لا يعُد حرزاً بنفسه.

وإن كان المكان خارج العمران، بأن كان منفصلاً عن مباني القرية أو البلدة ولو ببستان، فلا يكون حرزاً بنفسه، ولا يرى الشافعية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ إذا اختل الحفظ بالمكان.

---

(١٩) ينظر: حدود ابن عرفة مع شرحها ٢ / ٦٥١، تبصرة الحكام ٢ / ١٩١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٠١.

(٢٠) الحاوي: للماوردي ١٣ / ٢٨٥.

أما الحرز بغيره فهو كل مكان لم يعد لحفظ المال، أو كان خارج العمران أو غير مغلق، وهو لا يكون حرزاً إلا بملاحظ يقوم بحراسة المال، بحيث لا يعتبر العرف صاحبه مقصراً عند سرقته، والملاحظة يختلف مداها باختلاف نوع الحرز.

ويتفق الحنابلة مع الشافعية في أن الحرز بنفسه هو كل موضع مغلق معد لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية، فإن لم يكن مغلقاً فلا يُعد حرزاً بنفسه، وإن لم يكن معداً لحفظ المال كالسوق والمسجد فلا يُعدّ حرزاً بنفسه، وإن كان خارج العمران فلا يُعدّ حرزاً بنفسه، ولا يرى الحنابلة مانعاً من اعتبار الحرز بنفسه حرزاً بالحافظ إذا اختل الحرز بالمكان بأن أذن للسارق بالدخول أو كان الباب مفتوحاً، أما الحرز بغيره فهو الموضع الذي لم يعدّ لحفظ المال دون حافظ في العادة؛ كالخيام والمضارب، أو الموضع المنفصل عن العمران؛ كالبيوت في البساتين والطرق والصحراء، مغلقة كانت أو مفتوحة فلا تكون حرزاً إلا بحافظ أياً كان(٢١).

المبحث الثاني
معنى السيارة، وبيان حرزها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى السيارة في اللغة، وفي الاصطلاح المعاصر

السيارة في اللغة: مأخوذة من الفعل (سير)، وفي معجم مقاييس اللغة: أن السين والياء والرّاء أصل واحد يدل على مضي وجريان، يقال: سار يسير سيراً، وذلك يكون ليلاً

(٢١) ينظر: المغني ١٢ / ٤٢٧.

ونهاراً، ومنه السيرة، وهي الطريقة في الشيء والسنة، سميت بذلك؛ لأنها تسير وتجري (٢٢).

والسيّارة: القافلة(٢٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ﴾ (٢٤)، سميت بذلك لكثرة سيرها.

وأما السيّارة في الاصطلاح المعاصر فعرِّفت بأنها:

«عربة آلية سريعة السير، تسير بالبنزين ونحوه، وتستخدم في الركوب أو النقل» (٢٥).

والسيارة إذا أطلقت في زماننا هذا فهي معروفة، لا يكاد يجهلها أحد، بل يعرفها الصغير والكبير، والجاهل وغير الجاهل؛ لأنها مما تمّس حاجة الناس اليوم إليها، وعليها المعوّل في غالب تنقلاتهم.

ومن المعلوم أن السيارات أنواع كثيرة؛ فمنها ما يستخدم للنقل الخاص، أي: لنقل الأشخاص والأمتعة الخفيفة - وهي الأكثر - ومنها ما يستخدم لنقل الجماعات الكثيرة من الناس، ومنها ما يستخدم لنقل الأحمال الثقيلة، أو لنقل الماء والوقود، وغير ذلك من الاستخدامات المتعددة؛ فضلاً من الله تعالى ونعمة؛ فالحمد والشكر له - سبحانه- على تفضله وإنعامه.

المطلب الثاني: حرز السيارات

من المعلوم أن السيارات بأنواعها هي من الآلات التي استحدثت في العصور المتأخرة

---

(٢٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٨٧.
(٢٣) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤١٢.
(٢٤) بعض الآية (١٩) من سورة يوسف.
(٢٥) المعجم الوسيط ص ٤٧٦.

بعد اكتشاف النفط، والاستفادة منه في تطبيقات صناعية كثيرة، منها صناعة المعدات الآلية والتي منها السيارات، ثم ما زالت هذه السيارات في تطوّر وتحسّن حتى وصلت إلى ما نراه اليوم من أنواع ومواصفات كثيرة؛ ولذا كان من الطبعي ألاّ يتطرق الفقهاء المتقدمون في كتبهم لمسألة حرز السيارات؛ لأنها لم تكن قد وجدت آنذاك، وإنما تطرّقوا لحرز بعض الأشياء التي كانت تقوم - في عهدهم - مقام السيارات الآن؛ كحرز الإبل، وحرز السفن، وفصّلوا الكلام في حكم سرقة الإبل وسرقة السفن، وحكم السرقة منها، وحرز كل منها.

والحقيقة أننا في حاجة إلى بيان حرز السيارات نظراً لما نلحظه من كثرة السرقات الواقعة عليها؛ فهل يُقال: إن السيارات تأخذ حكم الإبل أو السفن من جهة الإحراز وعدمه، أم إن لها حكماً آخر؟

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن السيارات تأخذ حكم الإبل في الإحراز وعدمه(٢٦)، ولعل من ذهب إلى هذا نظر إلى أن السيارات الآن لما قامت مقام الإبل في التنقل وحمل الأثقال، ونحو ذلك؛ فإنها تأخذ حكمها؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

وبناءً على هذا الاتجاه - وقياساً على ما ذكره الفقهاء في حرز الإبل - فإن حرز السيارات الواقفة داخل العمران يكون - على مذهب الحنفية والمالكية - هو وجودها في مكانها المتعارف على وضعها فيه، سواء أكانت داخل الدار أم في الطريق أم في مكانها المعدّ لبيعها في السوق، أم في الأماكن المعدّة لها عموماً؛ كمواقف السيارات.

وإذا أوقفت السيارة في مكان غير متعارف على وضعها فيه؛ كأن تكون عند المسجد أو

(٢٦) ينظر: مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، خليفة البراهيم الزرير ص ٧٢.

في السوق في غير المكان المعدّ لها فإنها تكون غير محرزة. أما إذا كانت خارج العمران فإنها لا تكون محرزة إلا بالحافظ.

أما بناءً على مذهب الشافعية والحنابلة فإن السيارة لا تكون محرزة إلا بحافظ؛ فإذا كانت مقفلة؛ فيكتفى بالحافظ ولو كان نائماً. هذا بناءً على ما تقدم بيانه من نوعي الحرز، وهما: الحرز بالمكان والحرز بالحافظ، وما يترتب على كل منهما من أحكام. والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن في قياس السيارات على الإبل في طريقة إحرازها بُعداً؛ ذلك لأن السيارات وإن كانت بديلاً عن الإبل في بعض الاستخدامات إلا أنها تختلف عنها وتفارقها في أمور كثيرة من أهمها:

أولاً: أن الإبل يمكن سرقتها بمجرد فكّ عقالها إن كانت معقولة ثم قيادتها، بخلاف السيارة فهي تحتاج لفتح قفل بابها، ثم تشغيلها وإدارة محركاتها، وهذا وذاك لا يكونان إلا بمفتاح، ثم إن كل سيارة لها مفتاح خاص بها.

ثانياً: أن عادة الناس في هذه الأيام في إحراز السيارات تختلف عن عادتهم- في هذه الأيام كذلك- في إحراز الإبل؛ فكل منهما له طريقة معينة في الحفظ والإحراز، فدلّ على التفاوت بينها.

ثالثاً: أن الحرز إنما يعتبر بالعادة، وعادات الناس تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة -كما سبق بيانه- وتختلف كذلك باختلاف المال المحرز، بل إن السيارات فيما بينها قد تختلف أحرازها باختلاف الزمان والمكان؛ فإذا جاز اختلافها فيما بينها؛ فإن اختلافها عن الإبل من باب أولى. فإذا تبيّن بُعد قياس السيارات على الإبل في الإحراز؛ فإن الأقرب أن يقال: إن حرز السيارات إنما يعتبر بالعرف والعادة التي درج عليها الناس

في ذلك البلد وذلك الزمان؛ فما عدّه الناس حرزاً لمثل هذه السيارة حُكِم بأنه حرز لها، وما عدّه الناس غير حرز حُكِم به كذلك؛ أخذاً بالقاعدة الفقهية المشهورة: (القاعدة مُحَكَّمة) (٢٧).

وقد أكّد الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قديماً على هذا المعنى فيما يتعلق بخصوص الحرز، من ذلك قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «وانظر إلى المسروق، فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فاقطع فيه، وإن كانت العامة لا تنسبه على أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه»(٢٨).

وقال: «الأحراز تختلف فيحرز بكل ما يكون العامة تحرز به» (٢٩).

ويقول ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «والحرز ما عُدَّ حرزاً في العرف؛ فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه؛ عُلِم أنه ردّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته؛ فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك» (٣٠).

وبهذا يتبين أن المحكَّم في ضبط حرز السيارات إنما هو العرف، وذلك للأمور التالية:

---

(٢٧)هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكلية المعروفة، وهي من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وقد رجع إليها الفقهاء في أمور كثيرة حتى قال عنها السيوطي -رحمه الله تعالى-: إنها مسائل لا تعدّ كثرة، وهي إحدى أربع قواعد ردّ القاضي حسين إليها جميع مذهب الشافعي - رحمهما الله تعالى -.
ولأهمية هذه القاعدة أوجبوا على المفتي معرفة العوائد، وسؤال المستفتي عن عادات قومه قبل أن يفتي في مسألة. وأما المقصود بالعادة فقد عُرِّفت بأنها «الأمر المتكرر من غير علاقة عقليّة»، وهذا هو تعريف ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١/٢٨٢، واختاره الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه: قاعدة (العادة محكمة)، وينظر فرقه بين العرف والعادة في ص ٤٩.
ينظر: أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، حسين بن معلوي الشهراني (٦).
(١٨) الأم ٦ / ١٤٨.
(٢٩) المرجع نفسه.
(٣٠) المغني ١٢ / ٤٢٧.

أولاً: أن الشارع أثبت اعتبار الحرز في وجوب القطع من غير تنصيص على بيانه؛ فعُلِم أنه ردّ على عرف الناس فيه؛ فيؤخذ به في حرز السيارات.

ثانياً: أن الرجوع في ضبط الحرز إلى العرف هو في حقيقته رجوع إلى الشرع، فإن الشرع ما ترك التحديد إلا أن الحرز لا ينضبط(٣١).

ثالثاً: أن ضبط حرز السيارات بضابط محدد غير العرف لا يمكن؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، واستتباب الأمن وضعفه، ويختلف كذلك باختلاف أنواع السيارات واختلاف استخداماتها.

وبهذا يتبين أن ضابط الحرز في السيارات هو العرف، ولكن ينبغي أن ينضمّ إلى ذلك ضابط آخر هو عدم حصول التفريط في إحراز السيارة؛ لأن التفريط في الإحراز يضعفه؛ إذ الحرز في اللغة يدل على الحفظ والصيانة عن الأخذ (٣٢)، والتفريط يضاد ذلك.

ولذا فسّر بعض الفقهاء المُحرز بأن صاحبه لا يُعدّ مضيِّعاً (٣٣)، وقال الماوردي -بعد بيانه للحرز وأنه يختلف باختلاف المُحرَزات- :

«وجملة ذلك اعتبار شرطين: العرف، وعدم التفريط» (٣٤).

والذي يظهر: أنه لا بُدّ من اعتبار هذين الشرطين في حرز السيارات، والله - تعالى - أعلم.

---

(٣١) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢ / ١٣٦.
(٣٢) ينظر: لسان العرب ٣/ ١٢١.
(٣٣) ينظر: فتح القدير ٥ / ٣٨٠، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٩٧، جواهر الإكليل ٢ / ٩٨.
(٣٤) الحاوي الكبير ١٣ / ٣٨٢.

المبحث الثالث
أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: شروط السرقة إجمالاً

يثبت حد القطع إذا توافرت الشروط المعتبرة في السرقة وهي (٣٥) :

١ – أن تكون السرقة من حرز (٣٦)، وحرز كل شيء بحسبه، والمحكَّم في ذلك العرف وهو يختلف باختلاف الأموال والأمكنة والأزمنة والأحوال.

٢ – أن يكون المسروق مملوكاً ملكاً تاماً لغير السارق.

٣ – أن يكون المسروق محترماً؛ فلا قطع على من سرق آلة تستخدم للمعصية؛ كأن تستخدم في الغناء والطرب، أو في تزوير وتزييف النقود، أو في إجهاض الأجنة ونحو ذلك، وكذلك لا قطع في سرقة كتبٍ محرمة، كالمشتملة على كفر أو شركيات أو سحر وكهانة ونحو ذلك، لأن كل هذه الأشياء غير محترمة، بل محرمة، يجب إتلافها وإفسادها.

٤ – انتفاء الشبهة، بألا يكون فيه شبهة استحقاق للسارق، لأن وجود الشبهة يدرأ الحد، تبعاً للقاعدة المطردة في كتاب الحدود، وهي درء الحدود بالشبهات، وأهل العلم

(٣٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٣٤، وبداية المجتهد ٢ / ٥٤٧، وما بعدها، روضة الطالبين ٧ / ٣٢٦، وما بعدها، مغني المحتاج ٤ / ٢٠٧ وما بعدها، زاد المستقنع ص ١٤٢ ، ١٤١.
(٣٦) سبق تعريف الحرز في المبحث الأول.

متفقون على ذلك (٣٧).

٥ - أن يكون المسروق نصاباً.

ومقدار نصاب السرقة الموجب للقطع هو - على الصحيح - ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما تبلغ قيمته ذلك.

٦ - مطالبة المسروق منه بماله على الصحيح.

٧ - ثبوت السرقة بالإقرار مرتين أو بشهادة عدلين.

فإذا سرق مكلف سيارة مع توافر الشروط السابقة وجب إقامة حد السرقة عليه بقطع يده، وذلك حفظاً للأموال التي بها قوام الحياة، ولأن المال محبوب إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية وخاصة عند الحاجة، ومن الناس من لا يردعه عقل، ولا يمنعه نقل، ولا تزجره ديانة، ولا ترده مروءة الأمانة، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما، لبادر إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستسرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب شروع هذه الزواجر، حسماً لباب الفساد، وإصلاحاً لأحوال العباد (٣٨)، والله - تعالى - أعلم.

المطلب الثاني: سرقة السيارة نفسها

سرقة السيارات من الجرائم التي كثرت وفشت في هذه الأيام، وما زلنا نسمع ونقرأ بين آونة وأخرى أخباراً تترى عن سرقة السيارات حتى أصبح كثير من الناس لا يستغرب

(٣٧)ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٦٢، المغني ١٢/ ٣٤٤.
(٣٨)الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٢٤.

إذا ما قرأ أو سمع بنبأ سرقة سيارة في مكان ما، ولا ريب أن لهذه الجريمة أسباباً وأغراضاً متعددة ليس هذا هو مقام بحثها، إلا أنها تعود في مجملها إلى ضعف الإيمان ونقص الوازع وكثرة المفسدين ووسائل الإفساد، والذي يسبر الواقع يجد أن سرقة السيارات قد أخذت صوراً عديدة، أذكر فيما يلي أهمها، مع أن البحث سيكون متوجّهاً إلى سرقة سيارات النقل الخاصة؛ لأن غالب السرقة تقع عليها - كما هو ملاحظ - ، ومن أهم تلك الصور:

أولاً: سرقة السيارات من عند المنازل.

اعتاد الناس في هذه الأزمنة إيقاف سياراتهم الخاصة أمام منازلهم، وقليل هم أولئك الذين لديهم مواقف خاصة لسياراتهم داخل سور المنزل، والذين لديهم تلك المواقف قد لا يداومون على إدخال سياراتهم فيها، وعلى كل حال فإن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون السيارة موقفة داخل سور المنزل وأبواب السور مغلقة:

ففي هذه الحالة تكون السيارة مُحرزة، ومن سرقها فقد سرقها من حرزها، سواء أكانت أبواب السيارة مغلقة أم مفتوحة، وسواء أكان عندها حافظ - أي: حارس وضع لحراستها - أم لا، وهذا بناءً على ما قرره الفقهاء من أن الدور والبيوت والحظائر تعد حرزاً بنفسها إذا كانت أبوابها مغلقة، وهذا عند فقهاء الشافعية والحنابلة الذين يشترطون في الحرز بنفسه - كالبيوت والحظائر والحوانيت - أن تكون أبوابه مغلقة؛ فإن كان المكان غير مغلق بأن كان مفتوحاً أو ليس له باب فإنه لا يعد حرزاً بنفسه.

وأما على قول فقهاء الحنفية والمالكية فإن إخراج السيارة من داخل السور يعد إخراجاً لها من حرزها، ويترتب عليه حدّ القطع، سواء أكان باب السور مغلقاً أم مفتوحاً.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم- أنه إذا كان باب السور مغلقاً؛ فهو حرز لها، وإخراج السيارة بعد ذلك هو إخراج لها من حرزها يستوجب حدّ القطع، وينبغي ألاّ يكون ذلك محل خلاف.

إما إذا كان باب السور مفتوحاً أو غير مغلق بالغلق المعروف (القفل) أو متهدماً أو لا باب له؛ فإننا ننظر إلى حال السيارة؛ فإن كانت أبوابها مغلقة فهي مُحرزة - كما سيأتي بيانه في الحالة الثانية- وإن كانت غير مغلقة؛ فالذي يظهر أن الإحراز هنا ناقص، والقاعدة أن «النقصان في الحرزية يمنع من وجوب القطع» (٣٩).

الحالة الثانية: أن تكون السيارة موقفة أمام المنزل:

وهذا حال أغلب الناس في هذه الأيام، ومع ذلك فإن السيارة الواقفة أمام المنزل لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مطفأة المحرّك، مغلقة الأبواب؛ فالذي يظهر لي أن السيارة في هذه الحالة محرزة، وأن من سرقها من هذا المكان فقد سرقها من حرزها؛ فيستحق القطع عند توافر باقي الشروط وانتفاء الموانع، وذلك أن الناس - في هذه الأيام- جرت عادتهم على هذا الصنيع؛ فهم -مع شحّهم بسياراتهم التي هي من أثمن أموالهم وحرصهم عليها- هكذا يحرزونها؛ فيرجع إلى عادتهم في ذلك.

الحالة الثانية: أن تكون السيارة غير مطفأة المحرك، أو غير مغلقة الأبواب، أو قد ترك مفتاحها فيها أو قريباً منها؛ فالذي يظهر أن صاحبها في هذه الحالة قد فرّط في حفظها وإحرازها، وهي إن لم تكن محرزة فإنها على الأقل ناقصة الإحراز؛ والنقصان في الحرزية

---

(٣٩) المبسوط ٩ / ١٥٤.

يمنع من وجوب القطع، ومما يؤيد حصول التفريط: أن من حصل منه ذلك فإن الناس ينسبونه إلى التفريط ويلومونه عليه.

ثانياً: السرقة من معارض السيارات.

معارض السيارات هي الأماكن المخصصة لبيع السيارات، سواء أكانت لبيع السيارات الجديدة أم المستعملة، ومن خلال الواقع يلاحظ أنه قد جرت العادة في السيارات المعروضة للبيع أن تحفظ داخل بناء أو حائط (معرِض) يكون له باب، وقد يضعون مع ذلك حافظاً- أي حارساً مخصصاً للحراسة- وعندئذٍ يقال:

إن وجود صاحب المعرض أو العاملين فيه أثناء مدة العمل يعد حرزاً لجميع السيارات التي في المعرض، حتى وإن لم تكن أبواب السيارات مغلقة؛ وذلك لأن القاعدة أن الإنسان حرز لما عليه أو معه أو يحرسه (٤٠)، وأن من سرق بحضرة رب المتاع يقطع (٤١).

وإذا كان المعرض مغلقاً على ما بداخله من سيارات؛ فإن السيارات التي بداخله تعد محرزة بهذا البناء المقفل، وهو المعرض.

وكذلك الحال إذا كان هناك حارس مخصص للملاحظة والحراسة؛ فهو حرز لها، حتى وإن كان باب المعرض مفتوحاً.

وبناءً على ما سبق فإن من سرق سيارة في إحدى الحالات السابقة فهو مخرج لها من حرزها، ويكون شرط السرقة من الحرز قد تحقق فيه.

أما ما عدا ذلك من الصور فلا تخلو من أن تكون السيارة غير محرزة أو تكون محرزة

(٤٠)ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٠١.

(٤١)ينظر: تبصرة الحكام ٢ / ١٩٢، جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٢، الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٩٩، منح الجليل شرح مختصر خليل ٧/ ٣١٥.

إحرازاً ناقصاً، كما إذا كان باب المعرض مفتوحاً، والسيارة كذلك غير مقفلة، ولا يوجد من يلاحظها- وهذا نادر؛ فلا شك أن هناك تفريطاً واضحاً تحصل معه شبهة في وجوب القطع على الآخذ فيدرأ بها، والله - تعالى- أعلم.

مسألة: ولعله قريب من معارض السيارات الأماكن المخصصة لتصليح السيارات(الوُرَش)، ومراكز الصيانة؛ فالعادة في هذه الأماكن أن تكون داخل بناء، وتكون تحت ملاحظة العاملين في هذه الأماكن؛ فتأخذ حكم ما تقدم في معارض السيارات، من جهة ضابط الإحراز وعدمه، والله تعالى أعلم (٤٢).

ثالثاً: السرقة من المواقف المخصصة للسيارات.

جرت العادة في هذه الأيام على تحديد مواقف مخصصة للسيارات عند المرافق وفي الأماكن العامة، كما هو الحال عند المساجد أو الجامعات أو الأسواق أو المستشفيات أو المطارات أو الدوائر الحكومية الأخرى، ونحوها، وهذه المواقف لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون السيارات داخل سور أو حائط أو بناء معين، له باب، ويكون عليها حارس مخصص لحفظها وحراستها؛ ففي هذه الحالة يعد هذا الحارس حرزاً لجميع السيارات التي داخل الموقف، وسرقة سيارة من هذه السيارات من موقفها يعد سرقة لها من حرزها يتوجه معه القول بوجوب القطع.

الحالة الثانية: أن تكون هذه المواقف بدون سور أو حافظ، كما هو الحال في المواقف التي عند المساجد أو الأسواق أو على جانب الطرق العامة داخل العمران؛ ففي هذه الحالة

(٤٢) ينظر: مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، للزرير (٧٣)، وسرقة السيارات بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير لعثمان الجريّد (٦٩ - ٧٨).

يظهر -والله تعالى أعلم- أن من أوقف سيارته في هذه المواقف المعدّة لوقوف السيارات يكون قد وضعها في المكان المخصص لوقوفها؛ فيكون حرزاً لها، وعلى هذا جرت عادة الناس، والواقع يشهد بأنه لا يمكن إحرازها بأكثر من ذلك، في الوقت الذي اعتاد الناس إيقاف سياراتهم فيه في هذه المواقف.

ومع ذلك فإنه ينبغي التحقق من عدم حصول التفريط أو النقصان في الإحراز؛ كأن تترك السيارة مفتوحة، أو يترك مفتاحها فيها، أو أن تكون غير مطفأة المحرك ونحو ذلك من الأمور التي تشعر بالإهمال والتفريط؛ فيكون ذلك مانعاً من وجوب القطع.

وكذلك الحال بالنسبة لإيقاف السيارة في إحدى الطرق؛ فيعتبر في ذلك عرف الناس في هذا المكان، ومدى اعتباره ملائماً لوقوف تلك السيارة فيه (٤٣)؛ فإن كان ملائماً فهو حرز لها بشرط ألاّ يَنْضَمَّ إلى ذلك تفريط؛ كأن يتركها مدة تشعر بأن هذه السيارة مهملة.

ومن المعلوم أن الصور لا تنحصر ولكن مرجع ذلك كله - كما سبق- إلى العرف وعدم التفريط، والعرف قد يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولعل من ذلك أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم — رحمه الله تعالى- قد أفتى في زمنه بأن وقوف السيارات في السوق ليس حرزاً لها؛ فقال: «السيارات ليس حرزاً وقوفها في السوق» (٤٤).

أقول: ولعل مقصد الشيخ -رحمه الله تعالى- أن وقوف السيارات في السوق ليس

---

(٤٣) أجرت جريدة الجزيرة في عددها الذي صدر يوم الجمعة بتأريخ ١٤٢١/٧/٩هـ لقاءً مع فضيلة الشيخ إبراهيم الخضيري، القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، حول السرقة وأحكامها، وكان من ضمن اللقاء سؤال عن سرقة السيارات؛ فأجاب الشيخ بقوله: «سرقة السيارات فيها حكم القطع إذا سرقها وقد أغلقها صاحبها وأوقفها في موقف صحيح؛ فإنه تقطع يد السارق». انتهى كلامه.

(٤٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ١٤٢.

حرزاً لها بعد انصراف الناس، وإغلاق الأسواق؛ لأن وقوفها بعد ذلك ليس وقوفاً معتاداً، وقد يقال بأن هذا مبني على اختلاف العرف في عهد الشيخ- رحمه الله تعالى- عن العرف في هذه الأيام؛ فلربما لم تكن آنذاك مواقف مخصصة لوقوف السيارات، والله - تعالى - أعلم (٤٥).

رابعاً: سرقة السيارات من الطرق التي تربط بين المدن.

من المعلوم أن وسائل المواصلات في هذه الأزمنة قد تعددت وتيسرت بما هيّأه الله تعالى للناس من طائرات وقطارات وسفن وسيارات، واعتاد كثير من الناس التنقل بين المدن بسياراتهم، مع أن المسافات بين بعض المدن طويلة، والمساحات شاسعة، مما يحتاج معه إلى الوقوف للراحة ثم متابعة السفر؛ فما المعتبر في حرز السيارات في هذه الحالة؟

أقول - وبالله التوفيق-: إنه لا يدخل في مسألتنا هذه، ولا حتى في المسائل المتقدمة الاستيلاء على السيارة غصباً أو مكابرة، وذلك لإجماع العلماء على أنه ليس على الغاصب ولا المكابر قطع، إلا أن يكون قاطع طريق، شاهراً للسلاح على المسلمين، مخيفاً للسبيل؛ فهذا حكمه حكم المحارب (٤٦).

والبحث هنا هو فيما إذا أوقف شخص سيارته بجانب الطريق، وهو في سفر؛ فما المعتبر في إحرازها، الذي يتحقق معه أن السيارة قد أُخِذت من حرزها؟

الذي يظهر: أن إيقاف السيارة بجانب الطريق خارج العمران لا يخلو من حالتين:

---

(٤٥) ينظر: أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات ص ٨ .
(٤٦) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ٤٠٠، ٤٠١.

الحالة الأولى: أن يكون وقوف السيارة في أماكن مخصصة للوقوف.

كما هو الحال في بعض الطرق الطويلة، حيث تخصص مواقف للوقوف، تجتمع فيها مجموعة من السيارات، والغالب أن سائق السيارة يكون فيها أو قريباً منها؛ فعندئذٍ تكون السيارة واقفة في حرزها؛ لأنها واقفة في الموقف المعتاد لها في هذه الحالة، وإن لم يلاحظها سائقها، ما دامت في مجتمع من السيارات.

الحالة الثانية: أن يكون وقوف السيارة في غير الأماكن المخصصة للوقوف.

فإن الأمر حينئذ لا يخلو كذلك من حالين: إما أن يكون صاحب السيارة فيها أو ملاحظاً لها أو لا.

فإن كان فيها ولو نائماً، أو ملاحظاً لها فهو حرز لها؛ لجريان العادة بذلك (٤٧)، وقد نص الفقهاء - كما سبق - على أن الإنسان حرزٌ لما عليه أو معه أو يحرسه وهو يقظان أو نائم، بل نقل عدم الخلاف في ذلك (٤٨)، ونصوا على أن من سرق بحضرة رب المتاع يقطع (٤٩).

وإن أوقفها على جانب الطريق وهو ليس فيها ولا قريباً منها؛ فإنها تكون في هذه الحالة غير محرزة لا بالمكان ولا بالحافظ؛ لأن العادة أن وقوفها في مثل هذا المكان لا يُعدّ إحرازاً لها، وكذلك الحال في السيارات التي توقف خارج العمران، والله - تعالى - أعلم.

---

(٤٧) ينظر: فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ١٤٢، تكملة المجموع، للمطيعي ٢٢/ ١٨٢.
(٤٨) ينظر: شرح الزرقاني علي مختصر خليل ٢ / ١٠١.
(٤٩) ينظر: تبصرة الحكام ٢ / ١٩٢، جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٢، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٩٩، منح الجليل شرح مختصر خليل ٧/ ٣١٥.

المطلب الثالث: السرقة من السيارة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: سرقة قطعة من السيارة أو جزءٍ من أجزائها

صورة هذه المسألة أن يعمد شخص إلى سيارة فيسرق شيئاً من قطعها أو أجزائها المركبة أو المربوطة فيها؛ فهل يعدّ هذا آخذاً لها من حرزها أو لا؟.

الذي يظهر - والله تعالى أعلم -: أن قطع السيارة المركبة فيها والمشدودة إليها—كالعجلات والأنوار ونحوها — إحرازها يكون بوضعها مشدودة ومربوطة في أماكنها المخصصة لها(٥٠)؛ فمن أخذ شيئاً من هذه الأجزاء بأن حلَّها من مكانها المشدودة إليه فهو آخذ لها من حرزها؛ شريطة أن تكون السيارة ذاتها مُحرَزة، فإن كانت السيارة غير محرزة؛ كأن تكون خارج العمران بدون حافظ؛ فإن أجزاءها المركبة فيها تأخذ حكم السيارة نفسها في عدم الإحراز. والحاصل أن السيارة إذا كانت في حرز معتبر، وأُخِذ جزء من أجزائها من مكانه المشدود إليه، وتحقق من بلوغه النصاب؛ فإنه يتوجه القول بوجوب القطع إذا توافرت باقي الشروط، وانتفت الموانع والشبهات، والله - تعالى - أعلم.

المسالة الثانية: سرقة متاع من السيارة من غير أجزائها.

صورة هذه المسألة: أن يقوم شخص بسرقة متاع من سيارة ما؛ فهل تعد السيارة حرزاً

(٥٠) ينظر: مكافحة السرقة في الإسلام ص ٧٣، أحكام الحرز في الفقه الإسلامي.. إبراهيم بن ناصر السحيباني ص ٧٧ (بحث تكميلي للماجستير من المعهد العالي للقضاء، بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله المطلق، ١٤١٧ هـ).

لما فيها أو عليها أو لا؟

بحث الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مسألة الحرز وأحكامه مسألة السرقة من على ظهر الدابة أو الرَّجُل أو السفينة، وذكروا أن ظهر الدابة والرَّجُل حرزٌ لما عليه، وأن السفينة حرز لما فيها(٥١).

والذي يظهر أن السيارة كذلك حرز لما فيها أو عليها إذا كانت السيارة نفسها محرَزة، سواء بصاحبها أو بمكانها وكان ما عليها محكماً مشدوداً عليها.

وإذا كانت البضاعة أو المتاع على سيارة نقل مثلاً، معبّأً في جوالقها، واستلها من رصّتها من تحت شدتها المعقودة عليها من حبال، أو جنازير قُطع؛ لأنه حرز مثلها.

وإن سرق السيارة بما عليها من حملها قُطع، وذلك أن السيارة وما عليها محرزة بصاحبها أو قائدها أو تابعها؛ فيقطع سارقها كما لو سرق متاعاً محرزاً به بالبيت (٥٢).

وإذا كان المتاع داخل السيارة قد أُحكمت عليه أبوابها، والسيارة في حرز مثلها؛ فإن ما بداخلها يكون مُحرَزاً بها؛ كالأغلاق تكون حرزاً لما فيها.

أما إذا كانت السيارة غير مغلقة، ولم يكن عندها حافظ فأُخذ منها متاع؛ فإنها لا تُعد سرقة؛ لعدم الإحراز.

وينبغي مع ما سبق النظر إلى المسروق إن كانت السيارة تصلح حِرزاً لمثله أو لا.

فإن كان ما بداخلها مما لا يترك مثله في السيارة؛ كالنقود والذهب والجواهر فقد يقال بعدم القطع على من سرقها؛ لأن مثل هذه الأشياء لا توضع عادة في السيارة؛ فليست في

(٥١) ينظر: المدونة ٦/ ٢٩٠، تبصرة الحكام ٢/ ١٩٢، القوانين الفقهية ص ٣٧٧، شرح الزرقاني ٢/ ٩٩، ١٠١، منح الجليل ٧/ ٣١٣.

(٥٢) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي ٢٢/ ١٨١، ١٨٢.

حرز مثلها، والله -تعالى - أعلم(٥٣).

الخاتمـــــــــة

لعل أهم نتائج هذا البحث تتلخص في الآتـي:

١- أن الضابط في حرز السيارات مرجعه إلى أمرين:

الأول: عادة الناس التي درجوا عليها في حفظ سياراتهم، وهذه تختلف باختلاف الزمان والمكان، وغيرهما من الأمور المؤثِّرة.

الثاني: عدم التفريط، وهذا ثابت حتى مع تغير العادات والأعراف.

٢- أن وجود الإنسان بحضرة سيارته يعد حرزاً لها، سواء أكان يقظاً أم نائماً.

٣- أن إيقاف السيارة داخل بناء محكم بين العمران؛ كأسوار المنزل، أو معارض السيارات ونحوها يعد حرزاً لها.

٤- أن إيقاف السيارة أمام المنزل، أو في موقف صحيح مناسب لمثلها، مقفلة الأبواب، يعد حرزاً لها، بشرط عدم التفريط والإهمال، وعلى هذا جرت عادة الناس في هذه الأيام، والقاعدة (أن العادة محكّمة)، ويترتب على ذلك أن سرقتها من هذه الأماكن سرقة لها من حرزها تستوجب القطع.

٥- أن إيقاف السيارة في مكانٍ مّا خارج العمران لا يعد حرزاً لها ما لم يكن معها حافظ.

٦- أن وجود أجزاء السيارة في أماكنها المخصصة لها مربوطة في السيارة، مشدودة

(٥٣) أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات (٩).

إليها يعد حرزاً، شريطة أن تكون السيارة نفسها مُحرَزة.

٧- أن سرقة شيء من الأمتعة في السيارة أو عليها يعد سرقة تستوجب القطع إذا بلغ المسروق نصاباً، وكانت السيارة محرزة وصالحة لإحراز مثل ذلك المسروق.

٨- «أن شرائط العقوبة يراعى وجودها بصفة الكمال، لما في النقصان من شبهة العدم»، وعليه فإن «النقصان في الحرزية يمنع من وجوب القطع».

٩- أن عدم وجوب القطع لتخلف شرط أو وجود مانع لا يمنع من إيقاع عقوبة التعزير؛ حفظاً لأموال المسلمين وحقوقهم، خصوصاً مع انتشار جريمة سرقة السيارات وتعدد أساليبها وصورها.

١٠- الحرص على تبصير الناس، وبخاصة النشء بوجوب احترام حقوق الآخرين وأموالهم، وحرمة التعدي عليها.

١١- وجوب إيقاع حدّ السرقة على من ثبت بحقه الاعتداء بسرقة سيارة معصومة، والحرص على إشهار هذه العقوبات ردعاً للمفسدين.

هذا ما تيسر لي جمعه حول هذا الموضوع، فإن أصبت فمن الله وأحمده على ذلك وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بحث محكم

مباحث في قوله - تعالى -:



إعداد

د. عبدالعزيز بن صالح العبيد *

* عضو هيئة التدريس بقسم التفسير - كلية القرآن الكريم - الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم القيامة وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن النظرة في آية من آي القرآن والتأمل فيها وتدبرها ينتج عنه العلم بتفسيرها وفوائدها وأسرارها.

وقد نظرت في قوله - تعالى -: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٩].

تلك الآية التي كنا نسمعها منذ كنا صغاراً- عند تنفيذ أحكام القصاص في هذا البلاد-

وهي تحتاج إلى أن نقف معها وقفات ونتأمل ما فيها من المعاني العظيمة والأسرار البليغة.

فرأيت أن أفردها ببحث تحت عنوان: «مباحث في قوله - تعالى -: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]».

وذلك أن الأمن مطلب فطري شرعي بشري، كل يسعى إليه. فنجد الحكومات والمنظمات تضع الأنظمة تلو الأنظمة لحفظ الأمن، وما تلبث أن تغيرها. أما شرع الله فإنه لا يتغير ولا يتبدل. وصدق الله العظيم القائل: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وسواء أكانت هذه الجاهلية هي الجاهلية الأولى أم الجاهلية المعاصرة. وإذا كان الأمن هو مفتاح تقدم الأمم والحضارات، وسبب التنمية والسعادة فكيف يفرط فيه عاقل ويبحث عنه في غير مظانه، فإنه إن فعل ذلك انهدم البناء وانتشر الخوف وعَمَّت الفوضى وكثرت.

والشريعة الإسلامية جاءت بعقوبات تناسب الجرائم وتقطع دابرها، وحد القصاص يستهدف تحقيق المصلحة العامة والخاصة، وإقامة العدالة بين أفراد المجتمع، وحقن الدماء ليعم الأمن ويقل الخوف. وإن ابتعاد كثير من حكومات الدول الإسلامية عن تطبيق حد القصاص أدى إلى انتشار القتل والخوف في مجتمعاتها.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه نافعاً لعباده، وأن يجد فيه القارئ ما ينفعه. والإنسان معرض للخطأ والصواب، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الإلمام بتفسير هذه الآية العظيمة، وبيان أسرارها قدر الإمكان.

٢- إبراز محاسن القضاء في الإسلام.

٣- إظهار مكانة القصاص في الإسلام.

٤- الدفاع عن المملكة العربية السعودية التي تقوم بتنفيذ حد القصاص.

٥- رد الشبه التي تثار حول القصاص قديماً وحديثاً.

٦- حث الحكومات الإسلامية على تطبيق حد القصاص بين عباد الله.

منهج كتابة البحث:

سلكت في كتابة هذاالبحث المنهج الآتي:

١- أكتب الآيات بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها.

٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بعزوه إليهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من مصادره مع ذكر حكم العلماء عليه.

٣- إذا قلت: (قال فلان) فإنني أنقل كلامه بنصه.

٤- إذا ذكرت المصدر في الحاشية - دون ذكر القائل - فإنني أنقل كلامه بالمعنى غالباً.

عملي في البحث

قسمت البحث إلى: مقدمة وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أسباب اختيار الموضوع، ومنهجي في كتابته، وعملي فيه.

المباحث وهي :

المبحث الأول : مناسبة الآية لما قبلها .

المبحث الثاني : تفسير الآية وإعرابها .

المبحث الثالث : بلاغة الآية .

المبحث الرابع : من يقيم حد القصاص .

المبحث الخامس : أثر إقامة القصاص في الفرد والمجتمع .

المبحث السادس : شبهات حول القصاص .

ثم الخاتمة وفيها : أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

المبحث الأول
مناسبة الآية لما قبلها

قال الله – تعالى – : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

أخبرنا الله تبارك وتعالى أنه كتب علينا القصاص وأوجبه علينا في المقتولين ، فلا يجوز لولي المقتول أن يتعدى على غير القاتل ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية(١) .

(١) أخرج الطبري عن قتادة قال – في هذه الآية–: «كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة الشيطان، فكان الحي – إذا كان فيهم عزة ومنعة، فقتل عبد قوم آخرين عبداً لهم – قالوا: لا نقتل به إلا حراً، تعززاً لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم امرأة، قتلتها امرأة قوم آخرين قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغي». انظر: تفسير الطبري ٩٦/٣.

بل إن دم المقتول مساوٍ لدم القاتل، فكيف يتعدى على غيره.

وإذا عفا أولياء المقتول عن القاتل ورضوا بالدية فعليهم أن يطلبوا الدية بالمعروف الذي لا يشق على القاتل أو عاقلته ولا يحملوهم ما لا يطيقون.

وعلى القاتل أو العاقل أن يؤدوا الدية من غير نقص ولا مماطلة. ثم أخبر جلّ وعلا أن هذا الحكم تخفيف منه ورحمة لهذه الأمة (٢).

ثم توعد تبارك وتعالى من اعتدى - بعد تنفيذ الحكم الشرعي - بالعذاب الأليم.

والتعدي له صور متعددة. فقد يتعدى على بعض أولياء القاتل بعد تنفيذ القصاص. وقد يتعدى على القاتل بعد ما يرضى بالدية. أو يتعدى على ماله بعد ما تنازل عن الدية.

وهذا الوعيد لقطع دابر الفتنة وقتل النعرات الجاهلية في المجتمع.

ثم قال جلّ وعلا: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فهذه الآية فيها بيان الحكمة من مشروعية القصاص حيث تحقن الدماء وتنقمع الأشقياء (٣).

ففيها تعليل لشرعية القصاص، وبيان حكمته (٤).

---

(٢) وهذا بخلاف الأمم السابقة، كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية» أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التفسير باب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال قتادة: إنما هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة، أطعمهم الدية وأحلها لهم، ولم تحل لأحد قبلهم، وكان أهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو، ليس بينهم أرش. وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو، أمروا به، وجعل الله لهذه الأمة القوَدَ والعفو والدية إن شاؤوا، أحلها لهم. أخرجه الطبري ٣/١١٣. وابن أبي حاتم ١/٢٩٦ وقال: «وروي عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس نحو ذلك».

(٣) تفسير السعدي ص ٨٣.

(٤) تفسير المنار ١/١٣.

المبحث الثاني
تفسير الآية وإعرابها

١ - ﴿ولَكُـم ﴾ الواو: استئنافية، وما بعدها جملة مستأنفة. (لَكُم) الجار والمجرور يحتمل أن يكونا خبر لـ ﴿حَيَـوةٌ﴾، ويحتمل أنهما متعلقان بمحذوف خبر مقدم (٥). والخطاب للمؤمنين، وذلك للعناية بهم على الخصوص (٦). أما القول بأن الخطاب لمريد القتل ظلما (٧)، فهو تخصيص بلا مخصص. والله أعلم.

٢ - ﴿في القِصَاصِ﴾ يحتمل أن يكون الجار والمجرور خبراً لـ ﴿حَيَوةٌ﴾، ويحتمل أنهما متعلقان بمحذوف حال من ﴿حَيَوةٌ﴾ (٨).

والقصاص لغة: القاف والصاد أصل صحيح، يدل على تتبع الشيء(٩)، ومنه تتبع الأثر، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لأُخْته قُصّيه ﴾ [القصص: ١١]، أي: تتبعي أثره ومنه قص القصص، قال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ [يوسف: ٣].

والقاصّ: الذي يأتي بالقصة من أصلها شيئاً فشيئاً، ومنه القصاص، يقال: أقصه الحاكم يقصه إذا أمكنه من أخذ القصاص. ويطلق على القطع، يقال: قص فلان الشجرة إذا قطعها(١٠).

---

(٥) الدر المصون ١/٢٥٦، وإعراب القرآن الكريم وبيانه ١/٢٥٣.
(٦) الإتقان في علوم القرآن ٢/٧٣، ومحاسن التأويل ٢/٦٦.
(٧) الفتوحات الإلهية للجمل ١/١٤٣.
(٨) الدر المصون ١/٢٥٦، وإعراب القرآن الكريم وبيانه ١/٢٥٤.
(٩) معجم مقاييس اللغة، مادة «قص».
(١٠) تهذيب اللغة، للأزهري، مادة «قص»، ولسان العرب مادة «قصص».

وشرعاً: هو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه (١١).

ويقال في تعريفه: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو قطع أو جرح(١٢). فيشمل النفس وما دونها، لأن لفظ «القصص» في الآية مطلق، فيبقى على إطلاقه، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]. فذكر تبارك وتعالى ما يكون في القصاص، وهو القتل وقطع الأعضاء والجروح. وأما قراءة أبي الجوزاء (١٣) (القَصَص) (١٤). فإنها قراءة شاذة (١٥)، لا يجوز أن يقرأ بها أحد.

٣- ﴿حَيَوةٌ﴾: مبتدأ مؤخر مرفوع بالضمة الظاهرة. وتنكير ﴿حَيَوة﴾ يفيد التعظيم والتكثير (١٦).

واختلف المفسرون في المراد بالحياة في الآية على قولين:

أ- حياة الناس في الدنيا وبقاؤهم فيها. وهذا قول الجمهور (١٧).

وذلك أن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، لأن الذي سيقدم على الاعتداء على غيره يعلم أنه سيُقْتصُّ منه، فيزجره ذلك عن الاعتداء. وكذلك إذا أقيم القصاص ارتدع الناس عن الاعتداء على غيرهم. فصار القصاص سبباً لحياتهم.

---

(١١) الروض المربع مع الحاشية ٧/١٩٥.
(١٢) تفسير الخازن ١/١٤٨، وفتح البيان في مقاصد القرآن ١/٢٨٦.
(١٣) هو: أوس بن عبدالله الربعي، تابعي، وكان عابداً فاضلاً عالماً. وانظر سير أعلام النبلاء ٤/٣٧١-٣٧٢، وتهذيب التهذيب ١/٣٨٣-٣٨٤.
(١٤) تفسير أبي حيان ٢/١٥، والآلوسي ٢/٥٢.
(١٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٢، وتفسير القرطبي ٢/٢٥٦.
(١٦) تفسير السعدي ص ٨٢.
(١٧) تفسير الطبري ٣/١٢٠-١٢٢، والقرطبي ٢/٢٥٦، وأبي حيان ٢/١٥، وابن كثير ١/٤٣١.

ب- حياة للجاني في الآخرة، وذلك أنه إذا أُقْتُصَّ منه في الدنيا لم يقتص منه في الآخرة، وفي ذلك حياته، وإذا لم يقتص منه في الدنيا أُقْتُصَّ منه في الآخرة (١٨).

ولفظ الآية ﴿حَيَوٰةٌ﴾ يحتمل القولين (١٩)، ففي الدنيا لهم الحياة الطيبة، وذلك أنهم مطمئنون على أنفسهم من أن يعتدي عليهم أحد، ولو اعتدى عليهم معتد فإن مصيره القصاص، فلا يحتاجون إلى قوة أمن تحميهم فهم محميون بشرع الله، ثم بمن يطبقون شرعه بين عباده.

وإذا اعتدى المسلم على غيره فعليه أن يتوب إلى الله وأن يقدم نفسه للقصاص في الدنيا قبل أن يُقتص منه في الآخرة، وقد قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» (٢٠).

٣- ﴿يا أولي الأَلبَاب﴾ أي: يا أصحاب الألباب، جمع لب.

وهو في اللغة: مأخوذ من اللب، وهو خالص الشيء وخياره، ومنه لب الثمار، وهو الذي يؤكل ما بداخله ويرمى خارجه، كالجوز واللوز (٢١).

والمراد بالألباب في الآية: العقول الزاكية الخالصة من الشوائب، وسميت بذلك لكونها خالص ما في الإنسان، ولهذا علق الله الأحكام - التي لا تدركها إلا العقول الزاكية - بأولي الألباب (٢٢)، كما قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ

(١٨) ذكر هذا القول البغوي في تفسيره ١/١٤٦، وأبو حيان في تفسيره ٢/٥٢، والخازن في تفسيره ١/١٤٨، كلهم بصيغة التمريض «قيل».

(١٩) قال الآلوسي في تفسيره ٢/٥٢: «والظاهر أنه عام للقولين».

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة رقم ١٦٨٧.

(٢١) تهذيب اللغة مادة «لب». ولسان العرب مادة «لب».

(٢٢) المفردات للراغب مادة «لب»، وعمدة الحفاظ مادة «لبب».

خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وخص الله تعالى أصحاب العقول بالنداء لأنهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه، ويتدبرون آياته وحججه دون غيرهم(٢٣).

وهذا يدل على أن الله تعالى يحب من عباده أن يعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحِكَم والمصالح الدالة على كماله وكمال حِكْمَته وحمده وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح، بأنه من ذوي الألباب (٢٤).

فمن ينكر منفعة القصاص بعد هذا البيان فهو بلا لب ولا جنان ولا رحمة ولا حنان(٢٥)؛ لأن أولي الألباب هم الذين ينظرون في العواقب ويتحامون عمّا فيه الضرر الآجل.

وأما من كان مصاباً بالحمق والطيش والخفة فإنه لا ينظر - عند سَوْرة غضبه وغليان مراجل طيشه - إلى عاقبة ولا يفكر في أمر مستقبل (٢٦).

٥- ﴿لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾ أي: إن الله فرض القصاص وبيّن حِكَمَه وأحكامه لهذه العلة وهي: تقوى الله. والتقوى هي: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، بامتثال أوامره

(٢٣) تفسير الطبري ٣/١٢٣.
(٢٤) تفسير السعدي ص ٨٣.
(٢٥) تفسير المنار ٢/١٣٣.
(٢٦) تفسير الشوكاني ١/٢٤٣. وفتح البيان ١/٢٨٦.

واجتناب نواهيه (٢٧)، ومن ذلك ما سيقت الآية من أجله، وهو القصاص.

ومما قاله المفسرون في بيان التقوى - عند هذه الآية -: قال الطبري: أي: تتقون القصاص، فتنتهون عن القتل (٢٨).

وقال البغوي: لعلكم تتقون القتل خوف القَوَد (٢٩).

وقال القرطبي: تتقون القتل، فتسلمون من القصاص. ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك، فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة (٣٠).

وقال ابن كثير: لعلكم تنزجرون، فتتركون محارم الله ومآثمه (٣١).

وقال محمد رشيد رضا: لعلكم تتقون الاعتداء، وتكفون عن سفك الدماء(٣٢).

وقال السعدي: من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحِكَم البديعة، والآيات الرفيعة أوجب ذلك أن ينقاد لأمر الله ويعظم معاصيه فيتركها (٣٣).

المبحث الثالث
بلاغة الآية

لا شك أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، وأنه قرآن عربي غير ذي عوج، حتى تقوم الحجة على أرباب الفصاحة والبلاغة- الذين بعث النبي ﷺ بين أظهرهم.

(٢٧) وهذا أجمع ما قيل في التقوى. ولها معان أخر. ذكرها المفسرون عند قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وانظر تفسير الطبري ١/٢٣٧- ٢٣٩، وابن كثير ١/١٥٣-١٥٥، والشوكاني ١/٢٤٥.
(٢٨) تفسير الطبري ٣/١٢٣.
(٢٩) تفسير البغوي ١/١٤٦. ونحوه قال الخازن في تفسيره ١/١٤٨، والشوكاني ١/٨٨.
(٣٠) تفسير القرطبي ٢/٣٥٧.
(٣١) تفسير ابن كثير ١/٤٣١.
(٣٢) تفسير المنار ٢/١٣٣.
(٣٣) تفسير السعدي ص ٨٣.

وكانت العرب تقول كلمة فصيحة بليغة، يفتخرون بها. وهي قولهم «القتل أنفى للقتل»(٣٤).

وصارت هذه الكلمة نهاية البيان عندهم، وما يمكن أن يفصح عنه اللسان في هذا المقام.

وإذا تأملنا بعض هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] وجدناه يفوق المثل العربي من وجوه كثيرة، ولا عجب في هذا فإنه لا مقارنة بين كلام الله عزّ وجلّ وكلام خلقه، لأن كلامه صفة من صفاته، ولا مقارنة بين صفاته تبارك وتعالى وصفات خلقه، لأن فضل صفاته على صفاتهم كفضله جل وعلا عليهم وهو القائل سبحانه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

ولكن المقصود هو إظهار بلاغة الآية وإعجازها في معناها ومبناها ودلالتها. كما قال الإمام ابن القيم: وتأمل ما تحت ألفاظ الشريعة من الجلالة والإيجاز والبلاغة والفصاحة والمعنى العظيم... ووازن بين هذه الكلمات وبين قولهم: «القتل أنفى للقتل» ليتبين مقدار التفاوت وعظمة القرآن وجلالته(٣٥).

وقد ذكر المفسرون وغيرهم أن هذا الجزء من الآية يفوق المثل العربي من وجوه

---

(٣٤) – وهذه أبلغ الكلمات عندهم في هذا المقام. وتروى بلفظ «القتل أوقى للقتل» أو «القتل أكف للقتل» انظر تفسير أبي حيان ٢/١٥. ونحوها قولهم: «قتل البعض إحياء للجميع» أو «أكثروا القتل ليقل القتل» انظر تفسير المنار ٢/١٣١. ونسبها ابن كثير في تفسيره ١/٤٣١ إلى الكتب المتقدمة. وقد أنكر الأستاذ الرافعي أن تكون مترجمة من الفارسية أو أن العرب قالتها في الجاهلية حيث قال: «ولم يقف أحد على أن للعبارة أصلاً فارسياً، فلم يبقَ عندنا ريب أنها من صنيع بعض الزنادقة، وقد ولدها من الآية الكريمة ليجريها مجرى المعارضة..» وقال: «الكلمة لم تعرف في العربية إلى أواخر القرن الثالث من الهجرة.. فلا عبرة في هذا الباب بكلام المفسرين ولا المتأخرين من علماء البلاغة، وإنما الشأن للتحقيق التاريخي. [وحي القلم للأستاذ: مصطفى صادق الرافعي ٣/٤٠٨-٤١٠].

(٣٥) مفتاح دار السعادة ٢/٥٢٣-٥٢٥ باختصار.

متعددة(٣٦). وسأجملها في عشرة وجوه، وهي:

١- أن الآية أقل حروفاً من المثل، فالآية ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. اثنا عشر حرفاً والمثل «القتل أنفى للقتل» أربعة عشر حرفاً، ولفظ «ولكم» لا بد من تقديره في الجميع، فلا يدخل في عدد الحروف.

٢- أن ظاهر المثل متناقض، لأنه جعل الشيء سبباً لانتفاء نفسه، وهو محال فلا بد من تخصيصه بنوع من أنواعه فيكون التقدير: القتل قصاصاً أنفى للقتل، فيطول الكلام، مع أن هذا القيد موجود في الآية.

٣- أن نفي القتل لا يستلزم الحياة، والآية نصت على الحياة وهي الغرض المطلوب، والتنصيص على الغرض الأصلي أولى من التنصيص على غيره.

٤- أن في المثل تكراراً للفظ «القتل» وليس في الآية تكرار، والخالي من التكرار أفضل من المشتمل عليه.

٥- أن القتل قد يكون ظلماً، فلا ينفي القتل بل يكون سبباً لزيادته، أما القصاص فإنه قتل بحق.

٦- لفظ (القِصَاصِ) مشعر بالمساواة، لأنه مبني على العدل، وهذا بخلاف مطلق القتل.

٧- القصاص يشمل القتل وما دونه، كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، أما المثل فليس فيه إلا القتل.

---

(٣٦) وانظر أقوالهم مبثوثة في أحكام القرآن للجصاص ١/١٩٧، وتفسير الفخر الرازي ٥/٥٦-٥٧، وتفسير أبي حيان ٢/١٥-١٦، والدر المصون ٢/٢٥٧، والإتقان في علوم القرآن ٢/٧٢-٧٣، وتفسير الآلوسي ٢/٥١-٥٢، وتفسير المنار ٢/١٣١-١٣٣.

٨- تنكير (حَيَوةٌ) يدل على التكثير والتعظيم، وأنها حياة متطاولة، فيها الأمن والرخاء. فكم ينفق الناس من الأموال والأوقات والسلاح لتأمين أنفسهم.

أما إذا علم كل قاتل أنه سيقتل كف الناس عن هذا، واطمأنوا واشتغلوا في أمور دينهم ودنياهم.

فلا تتحقق الحياة على الوجه الأكمل إلا بالقصاص.

٩- أن الآية اشتملت على نوع من أنواع البلاغة بديعٍ وهو: الطباق، وذلك بجعل أحد الضدين - وهو الموت- مكاناً لضده - وهو الحياة- وذلك باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن القتل.

١٠- أن في المثل محذوفاً تقديره: القتل أنفى للقتل من ترك القتل، لأن أفعل التفضيل لا بد له من مفضل عليه، وهذا بخلاف الآية التي لا تحتاج إلى تقدير.

فهذه الوجوه تدل على بلاغة الآية التي هي من هذا القرآن الذي لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ما استطاعوا، كما قال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ﴾ [الإسراء: ٨٨].

المبحث الرابع
من يقيم حد القصاص

أخبرنا الله تبارك وتعالى أن في القصاص حياة لنا، ويبقى سؤال هنا وهو: من الذي له الحق في أن يقيم القصاص بين المسلمين؟ والجواب: اتفق العلماء على أن هذا من

خصائص إمام المسلمين، فلا يجوز لأحد أن يقتص لنفسه أو لغيره دون ولي الأمر.

ومن أقوالهم في هذا:

١- أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن محمد بن سرين قال: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد: ألا تقتل نفس دوني (٣٧).

٢- أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: كان لا يُقْضَى في دم دون أمير المؤمنين (٣٨).

٣- قال القرطبي: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود(٣٩).

٤- وقال القرطبي أيضاً: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك (٤٠).

٥- قال الماوردي: وإذا وجب القَوَد- في نفس أو طَرَفٍ- لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان(٤١).

٦- قال ابن قدامة: لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه حق الله تعالى ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى

(٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الدم يقضي فيه الأمراء رقم ٧٩٥٩. والبيهقي في سننه كتاب الجنايات، باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الإمام. وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٢٧٥.
(٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الدم يقضي فيه الأمراء رقم ٧٩٥٩.
(٣٩) تفسير القرطبي ٢/٢٤٥.
(٤٠) تفسير القرطبي ٢/٢٥٦.
(٤١) الأحكام السلطانية ص ٢٣٥-٢٣٦.

في خلقه، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته ثم خلفاؤه من بعد (٤٢).

فهذه النصوص من هؤلاء الأئمة تدل على اتفاق العلماء على أن إقامة حد القصاص من خصائص الإمام، فلا يجوز لأحد أن ينصب نفسه مكانه، لأن هذا سيفضي إلى الفوضى، كما قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز: من قتل بغير حق فلورثته القصاص من القاتل بشروطه المعتبرة شرعاً عن طريق ولاة الأمور. أما أن يتعدى هذا على هذا وهذا على هذا بغير الطرق الشرعية فذلك لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى الفساد والفتن وسفك الدماء بغير حق (٤٣)، بل شدد بعض الشافعية والحنابلة في ذلك فقالوا: لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة الإمام أو نائبه، لأنه لا يؤمن الحيف مع قصد التشفي (٤٤). وإنما قالوا ذلك حفاظاً على الأنفس وحقناً للدماء ودرءاً للفتنة واختلال الأمن.

وعلى ولي الأمر أن يقيم القصاص على الجاني - إذا توافرت شروطه، وطالب به أولياء المقتول- لأنه حق لهم لا يملكه غيرهم.

المبحث الخامس
أثر القصاص في الفرد والمجتمع

إن من عقيدة المسلمين إن الله تبارك وتعالى حكيم، فما أمر بشيء أو نهى عن شيء إلا لحكمة عظيمة.

ولكن بعض حِكَم التشريع لا تظهر للخلق، ويستأثر الله بعلمها ابتلاءً وامتحاناً لعباده.

---

(٤٢) الكافي ٥/٤٢٩.
(٤٣) مجلة البحوث العلمية العدد ٤٩ عام ١٤١٧هـ ص ١٣٥-١٣٦ باختصار.
(٤٤) انظر: المغني ٨/٦٩٠، والمجموع ١٨/٤٤٨، والروض المربع مع الحاشية ٧/٢٠٢.

وبعض حِكَم التشريع تكون ظاهرة كالقصاص، فإن الله تبارك وتعالى إنما شرعه لحِكَم ظاهرة أجملها بقوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فالقصاص له آثار حميدة في الفرد والمجتمع، وهذه الآثار تتمثل فيما يأتي:

١- حماية المجتمع من الجريمة:

إن إقامة حد القصاص وقاية للفرد والمجتمع من الجريمة، وذلك أنها تُربي الفرد على معرفة حقوق الآخرين، فهي تُعد قاعدة صلبة يقوم عليها أمن المجتمع، فإذا علم كل فرد من أفراده أنه إذا قَتَل سيُقْتَل منعه ذلك من الإقدام على الجريمة (٤٥).

كما قال قتادة رحمه الله: كم من رجل قد همَّ بِدَاهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز عباده بها بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، وما نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد، والله أعلم بالذي يصلح خلقه(٤٦).

وقال ابن القيم: فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكان في القصاص دفع لمفسدة التَجَرُّؤ على الدماء بالجناية والاستيفاء (٤٧).

٢- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع:

إن إيقاع العقوبة على الجاني - إذا توافرت شروط القصاص - هو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، فلا يبغي بعضهم على بعض لجاهه، أو ماله، أو سلطانه، بل هم أمام القضاء سواسية.

---

(٤٥) انظر: التدابير الواقية من القتل ص ٢٤٦.
(٤٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٥٩، وعزاه إلى عبد بن حميد.
(٤٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٢٢.

٣- معاقبة الجاني دون غيره:

وذلك أنه لا يؤاخذ بالجريمة إلا الجاني، فلا تزر وازرة وزر أخرى، وفي هذا رد لما كانت تفعله العرب في الجاهلية، فقد كانوا يعاقبون الجاني وغيره إذا كان الجاني من قبيلة ضعيفة، أما إذا كان من قبيلة قوية فإنه لا يعاقب حتى الجاني. ولو أقيم القصاص لما كانت بينهم الحروب الطاحنة التي تأكل الأخضر واليابس (٤٨) والتي جاءت آيات القصاص لدفعها.

ولما دانت العرب بالإسلام تركت ما كانت تفعله في الجاهلية، امتثالاً لأمر الله تعالى، ولقول الرسول ﷺ - في حجة الوداع في يوم الحج الأكبر وهو يقرر الحقوق الشرعية للإنسان -: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمَيَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل» (٤٩).

٤- الجزاء من جنس العمل:

إن إيقاع العقوبة على الجاني كما فعل بالمجني عليه، وقَتْلَه بمثل ما قتله به - ما لم يكن الفعل محرماً- من تمام العدل، وبه يتحقق معنى القصاص(٥٠)، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيعاقب - بمثل ما فعل، وأن الجزاء الذي ينتظره مثل جريمته- لا يرتكب الجريمة غالباً(٥١).

(٤٨) وقد وقعت حرب البسوس بين بكر وتغلب التي دامت أربعين سنة، بسبب مقتل كليب بن ربيعة وعدم استيفاء دمه ممن قتله. وانظر تفاصيلها في العقد الفريد ٥/٢١٣-٢٦٨، وخزانة الأدب ٢/١٦٤-١٦٥.

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥٠) مفتاح دار السعادة ٢/٥٢٤.

(٥١) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ص ١٣٨.

٥- مراعاة الحالة النفسية لأولياء المجني عليه:

إن في القصاص شفاء لما في صدور أهل المقتول، وإزالة للغيظ الذي يجدونه في قلوبهم تجاه الجاني، فإذا أقيم عليه القصاص - بعد مطالبتهم به وعدم تنازلهم عنه - تهدأ نفوسهم وتطمئن قلوبهم بذلك.

وقد جعل الله لأولياء المقتول سلطاناً على القاتل، لإزالة الحقد الذي يجدونه في قلوبهم، حتى لا يسرفوا في الانتقام، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقد دلت الحوادث على أن كثيراً من جنايات القتل نشأت من إهمال رأي ولاة الدم، فيحرصون على الانتقام بأنفسهم من القاتل تشفياً. فتسود الفوضى بين الأسر، وتكثر حوادث القتل في المجتمع(٥٢).

٦- تطهير الجاني بالقصاص:

إن القصاص من الجاني تطهير له من جريمته، فلا يجمع الله عليه عقوبتين إذا تاب من هذا الذنب.

قال ابن القيم: «بلغ من رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة، تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة» (٥٣).

وقد قال النبي ﷺ: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا

---

(٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٢٦٢. ومنهج الإسلام في مكافحة الجريمة ٢/١٦٤-١٦٥. بتصرف.
(٥٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/١١٥.

تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» متفق عليه (٥٤) وهذا في حق الله تعالى وحق أولياء المقتول. أما حق المقتول فهو حق له يطالب به في الآخرة كسائر الحقوق (٥٥) ويقول: يا رب سل هذا: فِيْمَ قتلني، أو أن الله يرضي المقتول من فضله وكرمه.

٧- حياة الفرد والمجتمع:

إن إقامة حد القصاص فيه حياة لهذه الأمة، وذلك شامل لجميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، فإن الناس إذا اطمأنوا على أنفسهم وأهلهم عملوا في مصالحهم، فلا يُشكِّل الهاجس الأمني قلقاً عندهم.

ولأن تنفيذ حد القصاص من الاستقامة على شرع الله، وذلك مما يكون سبباً لكثرة الخيرات والبركات (٥٦) كما قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا** ﴿١٦﴾ ﴾ [الجن].

بل إن إقامة حد من حدود الله وتطبيقه في المجتمع - كما شرعه الله - خير من أن ينزل عليهم المطر أربعين يوماً، كما قال النبي ﷺ: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عزّ وجلّ» (٥٧).

---

(٥٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ١١، رقم ١٨. ومسلم كتاب الحدود، باب الكفارات حدود لأهلها رقم ١٧٠٩، واللفظ له.
(٥٥) انظر فتح الباري ١٢/ ٨٤.
(٥٦) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع ص ١٦١-١٦٢.
(٥٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٤/ ٣٥١، ولفظه «ثلاثين أو أربعين صباحاً». والنسائي في سننه، كتاب =

وإن الناظر إلى بلادنا - المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها - يجد أثر تطبيق حد القصاص ظاهراً. فبعد ما كان السلب والنهب والقتل منتشراً، وبعد ما كانت البلاد مسرحاً للجريمة استتب فيها الأمن والسلام، واشتغل الناس في تنمية البلاد، بعدما أمنوا على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، حتى إن الرجل ليسافر من شمالها إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها لا يخاف على نفسه من قتل أو قاطع طريق، بل صارت مضرباً للمثل في قلة الجريمة والحمد لله.

وهذا من فضل الله وحده، ثم بفضل تطبيق حدوده تبارك وتعالى بين عباده. أسأل الله أن يزيدها تمسكاً بشرعه، وأن يحفظها بحفظه وجميع بلاد المسلمين، إنه جواد كريم.

المبحث السادس
شبهات حول القصاص

أخبرنا الله تبارك وتعالى في هذه الآية بأن في القصاص حياة لهذه الأمة، وذلك شامل لجميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية. ولكن أعداء الأمة يثيرون الشبه حول حد القصاص قديماً وحديثاً.

ومن أشهر شبههم:

١ - أن القصاص إتلاف مقابل إتلاف، ولا يحيى الأول بقتل الثاني، فيكون فيه تكثير للقتل بإعدام النفسين.

= قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحدود، ولفظه «ثلاثين ليلة». وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، واللفظ له. وحسنه المنذري في الترغيب الترهيب ٣/٢٤٨. والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٧٨.

٢- أن القصاص هلاك محقق، ومصلحة الردع والزجر أمر متوهم (٥٨).

٣- أن عقوبة القصاص تخالف حقوق الإنسان وكرامته.

٤- أن هذه العقوبة بشعة تثير الاشمئزاز، وقد تحدث صدمات نفسية عند أولياء المحكوم عليه قصاصاً (٥٩).

٥- أن القاتل مريض يحتاج إلى علاج ومَصَحَّةٍ نفسية لا إلى قتل (٦٠).

والجواب عن هذه الشبه من وجهين:

مجمل ومفصل:

أ- الجواب المجمل: أن الذي شرع هذه العقوبة ورتبها على أسبابها هو عالم الغيب والشهادة، وهو أحكم الحاكمين وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علماً، وعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون. وأحاط علمه بوجوه المصالح - دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها (٦١).

فحُكْمُه أحسن الأحكام وأفضلها للخلق في الدنيا والآخرة، ولا حكم أحسن من حكمه تبارك وتعالى كما قال تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٠]. فكيف نطلب حكماً جاهلياً ونترك حكم أحكم الحاكمين، الذي لا يتغير ولا يتبدل، وهو صالح لكل زمان ومكان.

وهذا الجواب يكفي في الإجابة عن كل شبهة من الشبه التي تثار أمام أي حكم من الأحكام الشرعية.

---

(٥٨) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٥٢٥.
(٥٩) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ٢/ ٧١٧.
(٦٠) انظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ٢/ ٢٩٩-٣٠٠.
(٦١) انظر: أعلام الموقعين ٢/ ١٢٠.

ب- الجواب المفصل: وهو جواب عن كل شبهة من شبههم حول القصاص، وذلك على النحو الآتي:

١- قولهم: القصاص إتلاف مقابل إتلاف، وتكثير للقتل بإعدام النفسين.

فالجواب: أنتم بهذا تسوون بين القبيح والحسن، وهل يستوي في أي عقل أو دين أو فطرة القتل ظلماً وعدواناً والقتل قصاصاً وجزاءً.

فقتل القاتل - وإن كان فيه إتلاف لنفسه - إلا أن المصلحة العامة للمجتمع تقتضي إتلافه، لئلا يستشري ضرره في المجتمع.

والعقلاء قاطبة متفقون على أنه يحسن إتلاف جزء لسلامة كل، كما لو قرر الأطباء قطع الرِجْل - بسبب الآكلة - لسلامة سائر البدن.

فالقاتل في المجتمع مثل هذا العضو في البدن، فلو ترك لكثر القتل في المجتمع.

٢- قولهم: إن القصاص هلاك محقق، ومصلحة الردع والزجر أمر متوهم.

فالجواب: أن القصاص لا شك أنه هلاك محقق، ولكن لهذا العضو الفاسد الذي لا خير في بقائه غالباً. وأما مصلحة الردع فليست متوهمة، بل محققة. فلا يردع المجرم إلا الخوف من السيف، ولو علم الإنسان الذي يريد أن يقدم على جريمة القتل أنه لن يقتل فالغالب أنه سيقدم على القتل. أما إذا علم أنه سيقتل فالغالب أنه لن يقدم عليه، إبقاء وحفاظاً على نفسه إن لم يكن عنده رادع ديني.

ويقال أيضاً: كل المصالح الدنيوية - من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها- مبناها على الغالب الذي اطردت به العادة، وإن لم يجزموا بالنتائج، مع أنهم تكلفوا مشاق محققة، فلوا أخذوا بهذه القاعدة لتعطلت المصالح الدنيوية (٦٢).

(٦٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٥٢٥-٥٢٨ بتصرف.

٣- قولهم : إن عقوبة القصاص تخالف حقوق الإنسان وكرامته .

فالجواب : إنكم نظرتم إلى حق هذا المجرم بزعمكم وأهملتم حقوق المجتمع بأسره، ثم إنه مع قتله فإن حقه الشرعي محفوظ له، فيحسن إليه في طريقة القتل، كما قال النبي ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» (٦٣)، وهو أيضاً يغسَّل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويورث ويدعى له بالرحمة .

فهذا المجرم - مع شناعة جرمه - لا يخرج بالقتل عن الإسلام . فالشريعة حفظت له حقه المقدر شرعاً، وحفظت حق المجني عليه وحق أوليائه، وحفظت المجتمع من شره، فإن الناس إذا رأوا القاتل يقتل انزجروا عن القتل، وأمن المجتمع .

٤- قولهم : إن القصاص قد يحدث صدمة نفسية عند أولياء المحكوم عليه .

فالجواب : إنه أنما عوقب جزاء وفاقاً بجريمته، فلم يفعل به إلا كما فعل بالمجني عليه .

ثم ماذا تقولون في أولياء المجني عليه إذا رأوا قاتل وليهم يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، ألا تكون الصدمة عليهم أشد وأعظم، وإنهم سينتقمون من قاتل وليهم . فتنتشر الفوضى ويختل الأمن .

٥- قولهم : إن القاتل مريض، ويحتاج إلى علاج لا إلى قتل .

فالجواب : أن الشريعة الإسلامية راعت حال القاتل لو كان مريضاً عقلياً .

فمن شروط إقامة حد القصاص العقل والبلوغ، لقول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» (٦٤) .

---

(٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح رقم ١٩٥٥.

(٦٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً. والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد. والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢/٥٩، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٤٧.

وأما إذا كان مرضه دعوى من أجل ألا يعاقب على جريمته فلا يُسَلَّم هذا، بل علاجه أن يخلص المجتمع من شره.

وإذا لم يكن عند مثيري الشبه نظرة شرعية أفلا يسمعون إلى الأصوات في أنحاء العالم - من العلماء والأدباء والمفكرين والسياسيين - التي تطالب بتنفيذ عقوبة القتل، لأنها الحل الناجع لجرائم القتل؟ (٦٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعث بالبينات صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم بعث المخلوقات. أما بعد.

فمن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج كثيرة أجملها فيما يأتي:

١- معنى القصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

٢- أن القصاص شامل للنفس وما دونها.

٣- في القصاص تكون الحياة الحقيقية لهذه الأمة.

٤- أن أصحاب العقول الراجحة السليمة هم الذين ينظرون في المصلحة الحقيقية للأمة، ولذا ناسب أن يخصوا بالخطاب في هذه الآية.

٥- بلاغة كتاب الله، حيث فاق أفصح كلمة عند العرب - في هذا المقام- من عشرة وجوه.

٦- أن إقامة حد القصاص من خصائص ولاة أمور المسلمين، فلا يجوز لأحد أن

(٦٥) انظر التدابير الواقية من القتل في الإسلام ص ٢٥٧-٢٦٠ باختصار.

يقتص لنفسه أو لغيره دون إذن إمام المسلمين .

٧- أن إقامة حد القصاص له آثار حميدة في الفرد والمجتمع وهي :

أ- حماية المجتمع من الجريمة .

ب- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع .

ج - معاقبة الجاني دون غيره .

د- أن الجزاء من جنس العمل .

هـ- مراعاة الحالة النفسية لأولياء المجني عليه .

و- تطهير الجاني بالقصاص .

ز- حياة الفرد والمجتمع .

٨- ظهور آثار إقامة حد القصاص في المملكة العربية السعودية حيث استتب الأمن ، وصارت مضرب المثل في قلة الجرائم ، والحمد لله .

٩- أن شبهات أعداء الأمة حول القصاص ليست جديدة في هذا العصر .

١٠- أن شبُهَهم داحضة ، لأن الذي شرع القصاص هو أحكم الحاكمين . ولا حكم أحسن من حكمه ، ففيه المصلحة للمجتمع بأسره . وردع المجرمين ، فلا يعتدون على غيرهم خوفاً من القصاص .

١١- أن الحق الشرعي للقاتل محفوظ في الشريعة الإسلامية ، حتى لو أقيم عليه حد القصاص .

١٢- أن غير العاقل والصغير والنائم وأمثالهم لا يقام عليهم حد القصاص .

١٣- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، ويظهر هذا في كثرة المنادين بأن تطبق عقوبة القتل حتى من غير المسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة أو انقطاعها دون انقضائها في نظام المرافعات

إعداد

الشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي*

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف.

مـقــدمـة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ـ، أما بعد:

فقد جاء نظام المرافعات الشرعية (١) بإلغاء نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية (٢). وقد اشتمل النظام الجديد على مائتين وست وستين مادة؛ بدل ست وتسعين مادة اشتمل عليها نظام تنظيم الأعمال الإدارية، كما اشتمل على مصطلحات جديدة لم تذكر في النظام الأول، ولم يسبق التعامل بها، ومن هذه المصطلحات وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها. ويطلق على هذه المصطلحات في أنظمة المرافعات (عوارض الخصومة) (٣).

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٢١، والتأريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ انظر: م٢٦٥ منه.

(٢) المتوج بالتصديق العالي ذي الرقم ١٠٩، والتأريخ ٢٤/٨/١٣٧٢هـ.

(٣) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٤، ١٩٨٦م، ص٥٧٧؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١٩٩٠م، ص٥٢٠؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د. محمد شتا أبو سعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط٢٠٠٠م.

وتنقسم عوارض الخصومة إلى قسمين :

القسم الأول: العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة أو انقطاعها دون انقضائها .

القسم الثاني: العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها .

وسأتناول في هذا البحث القسم الأول، والذي جاء نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية(٤) ببيان أهم أحكامه؛ إلا أن الحاجة تدعو إلى الشرح والتوضيح .

شرح بعض مفردات العنوان

١ ـ العوارض لغة: جمع عارض .

قال ابن فارس : «العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول» (٥) . ومنه : عَرَّض الشيء : أي جعله عَريضاً . وعَرَض المتاع يَعرضهُ عَرضاً : وهو كأنه في ذاك قد أراهُ عَرضهَ . وعَرْض الجُند : أن تُمرّهم عليك كأنك نظرت إلى العارض من حالهم . والعارض : السحاب الذي يعترض في أفق السماء . وفي التنزيل العزيز : ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (٦) . وعارَضتُ كتابي بكتابه : أي قابلته . والعارضُ : الآفة تعرض في الشيء . واعترض الشيء دون

(٤) صدرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩، والتأريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ.

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١٤٢٠هـ، ج٤، ص٢٦٩، مادة: عرض.

(٦) سورة الأحقاف، من الآية ٢٤.

الشيء: أي حال دونه (٧).

٢ـ الخصومة لغة: قال ابن فارس: «الخاء والصاد والميم أصلان؛ أحدهما: جانب الوعاء، والآخر: المنازعة» (٨). ومنه الخصومة: وهي الجدل. والخصوم جمع خصم. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾(٩). والخَصيمُ كالخَصم وجمعه خُصَمَاءُ وخُصمان. وخصمتُ فلاناً: غلبته فيما خاصَمته (١٠).

الخصومة اصطلاحاً: يعرف عدد غير قليل من شراح أنظمة المرافعات الخصومة بأنها: «مجموعة الاجراءات التي تبدأ من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب إلى حين صدور الحكم في موضوعها، أو انقضائها بغير حكم في الموضوع»(١١).

٣ـ الفرق بين الدعوى والخصومة: قبل بيان الفرق، يحسن بيان معنى الدعوى.

الدعوى في اللغة: اسم لما يُدَّعى، تجمع على دعاوَى ودعاوي بكسر الواو وفتحها. وتطلق على معان عدة حقيقية ومجازية؛ منها: الطلب والتمني قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ (١٢). ومنها الدعاء قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٣). وتطلق على الزعم

---

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٤، ص٢٦٩ـ٢٨١، مادة: عرض؛ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٠م، ج١٠، ص٩٩ـ١١٠، مادة: عرض.

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص١٨٧، مادة: خصم.

(٩) سورة ص، الآية ٢١.

(١٠) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٢، ص١٨٧، مادة: خصم؛ لسان العرب، لابن منظور، ج٥، ص٨٣ـ٨٤، مادة: خصم.

(١١) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبوالوفا، ص ١١٦، ف٩٦؛ وانظر: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د.أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٨، ص٥٩٩، ف٢٨٨؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د. محمد شتا، ص٢١٤.

(١٢) سورة يس، الآية ٥٧.

(١٣) سورة يونس، الآية ١٠.

حقاً أو باطلاً (١٤).

الدعوى اصطلاحاً: يعرف عدد غير قليل من شراح أنظمة المرافعات الدعوى بأنها: «سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق أو لحمايته» (١٥).

ومما سبق يتضح أن الدعوى في نظام المرافعات هي:

سلطة مخولة لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق، أو لحمايته. ولصاحب الحق مطلق الحرية في استعمالها، أو عدم استعمالها.

أما الخصومة فلا توجد إلا إذا باشر صاحب الحق دعواه متبعاً الاجراءات الشكلية التي نص عليها نظام المرافعات. وتنشأ بإيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة، والذي يعدّ أول إجراء من إجراءات الخصومة (١٦).

فيظهر لي ممّا سبق أن الدعوى في نظام المرافعات سلطة الالتجاء إلى القضاء، وأن الخصومة وسيلة لذلك.

ويذكر بعض شراح أنظمة المرافعات بعض أوجه الخلاف بين الخصومة والدعوى؛ ومن أهمها:

أ ـ أن الدعوى تستند دائماً إلى حق، أما الخصومة فهي تقوم بمجرد اتخاذ الإجراءات الشكلية التي يتطلبها النظام.

ب ـ أن انقضاء الخصومة لأي سبب من الأسباب دون الفصل في موضوعها لا يؤثر في

(١٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٢، ص٢٨٠، مادة: دعو؛ لسان العرب، لابن منظور، ج٥، ص٢٦٦ـ٢٦٨، مادة: دعا.

(١٥) المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبوالوفا، ص١١٦، ف٩٥؛ نظرية الدفوع، د.أحمد أبوالوفا، ص٨٣٨، ف٤٥٩. وانظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٢١٤.

(١٦) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص١١٦، ف٩٦.

حق رافع الدعوى؛ إلا اذا سقط ذلك الحق بالتقادم (١٧).

٥ـ عوارض الخصومة: يطلق مصطلح عوارض الخصومة، ويراد به في نظام المرافعات: «ما يعرض للخصومة أثناء سيرها من الحوادث فيؤدي إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها» (١٨).

٦ـ أما معنى الوقف، والانقطاع فسيردان لاحقاً (١٩).

الفصل الأول
وقف الخصومة

المبحث الأول: معنى وقف الخصومة لغة، واصطلاحاً

أولاً: معنى وقف الخصومة لغة:

الوقف لغة: قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء» (٢٠). تقول: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت. وحكى الشيباني: «كلمتهمُ ثم أوقفت عنهم». أي: سَكَتُّ. وكلُ شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت. ووقف الأرض على المساكين: حبسها، وأوقف لغة رديئة في ذلك. والوقّاف: الذي لا

(١٧) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص١١٦ـ١١٧، ف٩٦؛ نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٥٠، ف٤٦٦.

(١٨) الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.محمد السيد، ص٥٢٠، ف٣٧٩. وانظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٧٧.

(١٩) انظر: المبحث الأول من الفصل الأول، والمبحث الأول من الفصل الثاني.

(٢٠) معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص١٣٥، مادة: وقف.

يستعجل الأمور. والتوقف في الشئ: التَلوُّم فيه (٢١).

الخصومة لغة: سبق بيان معناها (٢٢).

ثانياً: معنى وقف الخصومة اصطلاحاً:

يمكن تعريف وقف الخصومة في نظام المرافعات بأنه: عدم السير في الخصومة إذا طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف، وقد تحدد مقدماً مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين (٢٣).

المبحث الثاني: أسباب وقف الخصومة

تقف الخصومة لأحد أسباب خمسة ترجع في جملتها إلى اتفاق طرفي الخصومة على وقفها، أو صدور حكم من المحكمة بوقفها، أو وجود نص نظامي بوقفها، وهذه الأسباب هي:

السبب الأول: إذا تخلف المدعي عن إيداع مستنداته، أوالقيام بأي إجراء من إجراءات المرافعة في الميعاد المحدد له، ويتم التوقف في هذه الحالة بحكم من القاضي يصدر جزاءً على المدعي المهمل، ويسمى هذا الوقف بـ(الوقف الجزائي) (٢٤).

---

(٢١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٦، ص١٣٥، مادة: وقف؛ لسان العرب، لابن منظور، ج١٥، ص٢٦٣، مادة: وقف.

(٢٢) انظر: شرح بعض مفردات العنوان.

(٢٣) عرفه د.أحمد أبو الوفا بقوله: «هو عدم السير فيها مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف، وقد تتحدد مقدماً مدة الوقف وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين». المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٧٧، ف٤٥٨، وانظر: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د.أحمد أبو الوفا،،ص٨٠٠، ف٤٤٨؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٥. وعرفه د.أحمد السيد صاوي بقوله: «هو عدم السير فيها إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سببٌ من أسباب الوقف». الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص ٥٢١، ف٣٨١.

(٢٤) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٧٨،ف٤٥٨؛ نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٠١، ف٤٤٨؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٥؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد صاوي، ص٥٢٢، ف٣٨٢.

مثال ذلك : نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أن «للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره . . . كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة والأجل المحدد للإيداع . . . » .

وتضمنت المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات ولائحتها التنفيذية أن المحكمة تمهل الخصم خمسة أيام لإيداع السلفة ، فإذا لم يودع المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ ويمهل المدة نفسها دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه ، وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين ، وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة ، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ (٢٥) .

ويجب أن يكون القرار الصادر بوقف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى مسبباً (٢٦) .

ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى قبل الحكم في الموضوع (٢٧) .

وتطبق إجراءات الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى (٢٨) .

وإذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة ، فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه ، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ (٢٩) .

---

(٢٥) انظر: نظام المرافعات الشرعية، م١٢٥؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ف١٢٥/١،١٢٥/٢.

(٢٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ف١٢٥/٢.

(٢٧) انظر: نظام المرافعات الشرعية، م١٧٥.

(٢٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ف١٧٥/٤.

(٢٩) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ف١٢٥/٣، وانظر في إجراءات التبليغ بحثي المعنون بـ (كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه)، مجلة العدل، العدد٢٣، ص٢٣-٥٠ .

السبب الثاني: الوقف بقوة النظام؛ متى قام سبب يرتب عليه النظام وقف الدعوى، وتقف الخصومة من تلقاء نفسها بقوة النظام، من وقت قيام السبب دون حاجة إلى صدور حكم من المحكمة بالوقف، ويسمّى هذا الوقف بـ (الوقف بقوة النظام) (٣٠).

مثال ذلك: نصت المادة الثانية والتسعون من نظام المرافعات على أسباب ردّ القاضي. وردّ القاضي هو: تنحيه من تلقاء نفسه، أو تنحيته بناءً على طلب الخصم عن نظر الدعوى لسبب من أسباب الردّ (٣١).

ويترتب على طلب الردّ وقف الدعوى المنظورة؛ حتى يفصل في طلب الردّ (٣٢).

وفي حال ثبوت سبب الردّ يصدر رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم حسب الأحوال أمراً بتنحية القاضي عن نظر الدعوى (٣٣)، وإن لم يظهر له ما يوجب تنحيته كتب له بنظرها، ويكون أمر الرئيس منهياً لطلب الرد (٣٤).

ويستأنف السير في الدعوى بمجرد صدور الحكم في طلب الردّ أمام القاضي المطلوب رده؛ إذا لم يظهر ما يوجب تنحيته، أو أمام غيره في حال صدور أمر بتنحيته، وذلك بتحديد جلسة لنظرها، وإعلان الخصوم بها (٣٥).

وهل يكمل الثاني نظرها إن كان الأول بدأ بها، أو يبدأ بها من جديد؟

(٣٠) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص٥٧٨، ف٤٥٨؛ نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٠١، ف٤٤٨؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٥؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد صاوي، ص٥٢٢، ف٣٨٢.

(٣١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٩٢/١.

(٣٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٩٢/٩.

(٣٣) انظر: نظام المرافعات الشرعية، م٩٦؛ اللوائح التنفيذية له، ف٩٦/٣.

(٣٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٩٦/٣، ٩٦/٤.

(٣٥) انظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٨٧.

يظهر لي أنه يبدأ بها من جديد .

السبب الثالث : يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم (٣٦)، وذلك لإتاحة الفرصة لهما لإنهاء نزاعهما عن طريق الصلح ، أو التحكيم ، أو غير ذلك ممّا يحقق مصلحة مشتركة لهما (٣٧) . ويسمى هذا الوقف بـ (الوقف الاتفاقي) (٣٨) .

وعند موافقة المحكمة على وقف الدعوى يجب تدوين الاتفاق في الضبط ؛ مع إفهام الخصوم بأنه إذا لم يُعَاوَد السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً لدعواه (٣٩) .

ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي حدده النظام ، ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً ، فالقرار بوقف الدعوى الأصلية لا يؤثر في ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمورالمستعجلة ، أوالأحكام الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف (٤٠) .

ويشترط للوقف الاتفاقي شرطان:

الشرط الأول : أن يتم وقف الخصومة بناءً على اتفاق طرفيها ، فليس لأحدهما طلب وقفها دون موافقة الطرف الآخر (٤١)، وإذا تعدد الخصوم واتفق البعض على وقفها ،

---

(٣٦) انظر: نظام المرافعات، م٨٢.
(٣٧) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد صاوي، ص٥٢٦، ف٣٨٤.
(٣٨) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٧٨، ف٤٥٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص١٨؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد صاوي، ص٥٢٦، ف٣٨٤.
(٣٩) انظر: نظام المرافعات، م٨٢؛ اللوائح التنفيذية له، ف٨٢/١.
(٤٠) انظر: نظام المرافعات، م٨٢؛ اللوائح التنفيذية له، ف٨٢/٥.
(٤١) انظر نظام المرافعات، م٨٢؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٧٩، ف ٤٥٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٢١.

فلهم ذلك إذا كانت الدعوى تقبل التجزئة، فإن كانت الدعوى لا تقبل التجزئة فلا يجوز وقفها إلا باتفاق جميع الخصوم (٤٢).

الشرط الثاني: ألا تزيد مدة وقف الخصومة على ستة أشهر تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة للاتفاق (٤٣)، ويجوز وقف الدعوى أكثر من مرة بالشرطين المذكورين؛ ما لم يترتب على ذلك ضرر على طرف آخر (٤٤).

والقرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى بناءً على طلب الخصوم لا يجوز الطعن فيه من الطرفين المتفقين بأي طريق من طرق الطعن (٤٥).

ويجوز للقاضي العدول عن وقف الدعوى واستئناف النظر فيها في أي وقت إذا ظهر له ما يقتضي ذلك، كمخالفة الوقف للمصلحة العامة (٤٦).

وإذا طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه، أو إذا رأى ناظر الدعوى أنه لا مصلحة في الوقف (٤٧).

فإذا انتهت مدة الوقف، ولم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً لدعواه وفق ما نصت عليه المادة الثانية والثمانون من نظام المرافعات. وقررت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن تارك الدعوى في هذه المادة يطبق عليه مقتضى المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات. ونصت المادة

---

(٤٢) انظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٢١-٢٢؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨٣، ف٤٥٩؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد صاوي، ص٥٢٦، ف٣٨٤.

(٤٣) انظر: نظام المرافعات، م ٨٢.

(٤٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٠٤/٨٢

(٤٥) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد ابو الوفا ص ٥٨٠، ف ٤٥٩.

(٤٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٣/٨٢.

(٤٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/٨٢.

الثالثة والخمسون من نظام المرافعات على أنه: «إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى...». والسؤال هنا: لماذا عدلت اللائحة عن الترك إلى الشطب؟ (٤٨).

وسؤال آخر: نصت المادة التاسعة والأربعون من نظام المرافعات على أنه: «لا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به. أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أوترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم ـ كلياً أو جزئياً ـ أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أوترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة». فهل للوكيل الاتفاق على وقف الخصومة دون أن تنص وكالته على ذلك؟

والذي يظهر لي أن التوكيل في الخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها، وكل ما يتعلق بإجراءات التقاضي، ولا يحتاج تفويضاً خاصاً على حق وقف الخصومة؛ ما لم يوجد في الوكالة ما يمنع ذلك، ولم يرد في المادة المذكورة آنفاً أنه لابدّ من التفويض في الاتفاق على وقف الخصومة.

السبب الرابع: إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعاً يخرج عن اختصاص المحكمة النوعي، ويختص بالفصل فيه جهة داخل المملكة العربية السعودية

---

(٤٨) الشطب هو: استبعاد القضية من جدول القضايا، وعدم الفصل فيها مع بقائها، وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها، ولا تنظر بعد ذلك إلا بإعلان جديد يوجه للخصم، ومتى أعيد السير فيها يبنى على ما سبق ضبطه. انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٦؛ المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٥٦١ ـ ٥٦٢. أما الترك فهو: «تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة؛ مع احتفاظه بالحق المدعى به». ويترتب على الترك: «إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى...»، باستثناء مادُوِّن في الضبط من أدلة، فيرجع إليها ناظر القضية عند الاقتضاء. انظر: نظام المرافعات، م٨٩؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٨٨/١، ٨٩/٢. والسؤال هنا: هل تملك اللائحة التعديل؟ وكيف تشطب الدعوى مع أنه لم يحدد لها جلسة؟

قضائية، أو غيرها(٤٩)، وجب على المحكمة أن توقفها، وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة(٥٠)، ويسمى هذا الوقف بـ (الوقف التعليقي) (٥١). ويصدر قرار بذلك مسبب، ويعامل من لم يقنع به بموجب تعليمات التمييز (٥٢).

فإن لم تر المحكمة لزوماً لذلك حكمت بردّ الدفع بقرار مسبب، وحكمت بموضوع الدعوى، وعاملت من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز (٥٣). ولا يجوز الاعتراض على الحكم بردّ الدفع، إلا مع الاعتراض على الحكم بالموضوع (٥٤).

وإذا قصر الخصم في استصدار حكم، أو قرار نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها (٥٥).

---

(٤٩) نصت الفقرة ١٤٩/١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على أنه: «يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق، ما لم يكن للمدعي دليل آخر».

(٥٠) انظر: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦٤، في ١٤/٧/١٣٩٥هـ، م٢٨؛ نظام المرافعات، م٨٣؛ نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م٣٩، في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، م١٣٤. ويلحظ أن المادة ٢٨ من نظام القضاء قد اقتصرت على الدفع الذي يثير نزاعاً تختص به جهة قضائية؛ أما المادة ٨٣ من نظام المرافعات فقد جاءت أكثر شمولاً، ومع شمولها تبقى المادة ٢٨ من نظام القضاء أكثر دقة ووضوحاً. انظر: في ذلك بحثي المعنونَ بـ: (تنازع وتدافع الاختصاص)، مجلة العدل، العدد ١٠؛ ص١٦٦ـ١٦٧.

(٥١) انظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٤٧.

(٥٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٨٣/٢؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٨٦.

(٥٣) انظر: نظام القضاء، م٢٨؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٨٣/٢؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٧٥,٨٦.

(٥٤) انظر: نظام المرافعات، م١٧٥.

(٥٥) انظر: نظام القضاء، م٢٨، ويفهم من المادة آنفة الذكر أنه إذا كان عدم استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة لا يرجع إلى تقصير أو تقاعس من الخصم الموجه إليه الدفع، وإنما إلى سبب آخر خارج عن إرادته، فإن المحكمة لا يحق لها أن تفصل في الدعوى، وعليها أن تقرر ميعاداً آخر لاستصدار حكم نهائي في الدفع. أما المادة ٨٣ من نظام المرافعات فنصت على الـ «أمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى». ولم يرد في لائحة هذه المادة توضيح للعمل في حال تقصير الخصم الموجه إليه الدفع في استصدار حكم أو قرار نهائي؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفاء، ص٢٩٩ـ٣٠٠، ف٢٤٦؛ نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٠٦، ف٤٤٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٤٧.

وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى (٥٦).

ولا يجوز للخصوم تعجيل الخصومة خلال الأجل؛ إلا إذا انتهى الأمر الذي من أجله جرى وقف الخصومة (٥٧).

ويشترط لوقف الدعوى في هذه الحالة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفصل في الدفع لازماً للحكم في الدعوى.

الشرط الثاني: أن يكون الفصل في موضوع الدفع خارجاً عن الاختصاص النوعي للمحكمة المعروض عليها الدعوى.

الشرط الثالث: ألاّ يترتب على الفصل في الدفع انتهاء النزاع في الدعوى الأصلية، فلا محل لوقف الدعوى؛ إذا كان الفصل في الدفع يحسم كل النزاع بين الخصوم (٥٨).

وهنا يردّ سؤال: هل يجوز وقف الدعاوى المستعجلة (٥٩)، أم أن طبيعة الدعوى المستعجلة تتنافى مع الوقف؟

الجواب: يظهر لي جواز وقف الدعاوى المستعجلة؛ لدخولها في عموم لفظ الدعوى المذكور في المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات، ولم يرد استثناء للدعاوى المستعجلة، والأصل عدمه؛ إلا أن وقفها يفقدها صفة الاستعجال؛ لأن وقفها دليل على أنه لا يخشى

---

(٥٦) انظر: نظام المرافعات، م٨٣.
(٥٧) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٣٠١، ف٢٤٦؛ نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د.أحمد أبو الوفا، ص٤٠٦، ف٤٤٩.
(٥٨) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٣٠٠، ف٢٤٦؛ نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٠٢ـ٨٠٤، ف٤٤٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة،د.محمد شتا، ص٤٨ وما بعدها.
(٥٩) الدعاوى المستعجلة: هي الدعاوى المذكورة في المادة ٢٣٤ من نظام المرافعات، والدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال. انظر: نظام المرافعات،م ١٩٩؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١٦/٣٢, ١٧/٣٢، ١/٥٨ (أ).

عليها من فوات الوقت، وهو ما يميز القضايا المستعجلة عن غيرها (٦٠).

السبب الخامس: إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم، وأمام جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات(٦١)، واتحدت الدعويان في الموضوع، والسبب، والأطراف ولم تتخل إحداهما عن نظرها، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة تنازع الاختصاص (٦٢)، ويترتب على ذلك وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب (٦٣)، ويسمّى هذا الوقف بـ(وقف تنازع الاختصاص الإيجابي) (٦٤).

وتتكون لجنة تنازع الاختصاص من ثلاثة أعضاء، عضوين من أعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويكون أقدمهما رئيساً، والثالث رئيس الجهة الأخرى، أو من ينيبه (٦٥).

ويرفع الطلب بعريضة تقدم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى تتضمن أسماء الخصوم، وصفاتهم، ومحال إقامتهم، وبياناً كافياً عن الدعوى، ويودع مع هذه العريضة صورٌ منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه، بعد ذلك يعين رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى، وتهيئتها للمرافعة، وتقوم أمانة المجلس بتكليف الخصوم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى، مع إعلامهم

---

(٦٠) انظر: نظام المرافعات، م ٢٣٣.
(٦١) انظر بعض هذه الجهات في بحثي المعنون بـ(تنازع وتدافع الاختصاص)، مجلة العدل، عالدد ١٠، السنة الثالثة ـ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ ص ١٤٥ـ١٤٦.
(٦٢) انظر: نظام القضاء، م ٢٩.
(٦٣) انظر نظام القضاء، م ٣١.
(٦٤) انظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومه، د. محمد شتا، ص ٠٧٩ وانظر في الفرق بين التنازع الإيجابي والسلبي بحثَ (تنازع وتدافع الاختصاص)، ص ١٤١.
(٦٥) انظر: نظام القضاء، م ٠٢٩.

بصورة من العريضة، وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها (٦٦).

ويترتب على رفع طلب تعيين الجهة المختصة ولائياً بنظر النزاع الى لجنة الاختصاص - كما سبق - وقفُ السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب حتى يتم البت فيه (٦٧).

ويشترط لوقف الدعوى في هذه الحالة شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الدعوى قائمة في وقت واحد أمام إحدى المحاكم، وجهة قضائية أخرى.

الشرط الثاني: أن تتمسك كلتاهما باختصاصها بنظر الدعوى عند رفع الأمر إلى لجنة تنازع الاختصاص (٦٨).

والقرار الذي تصدره لجنة تنازع الاختصاص قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة قضائية أخرى (٦٩)، ويعد قاعدة في تحديد صاحب الولاية على مثل هذا النزاع محل القرار مستقبلاً (٧٠).

المبحث الثالث: أثر الوقف

تبين فيما سبق أن وقف الخصومة هو عدم السير فيها؛ إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سببٌ من أسباب الوقف، ولا يؤثر الوقف في قيامها، فالخصومة رغم الوقف تعتبر قائمة

(٦٦) انظر: نظام القضاء، م٣٠.
(٦٧) انظر: نظام القضاء، م٣١.
(٦٨) انظر: نظام القضاء، م٢٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٨٠.
(٦٩) انظر: نظام القضاء، م٣٢.
(٧٠) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٤١٧-٤١٨، ف٣٥٦.

أمام القضاء، ويبقى صحيحاً كل ما تم فيها من إجراء قبل الوقف. أما أثناء مدة الوقف فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها، وإلا كان باطلاً (٧١)، ويستثنى من ذلك أن يكون الوقف اتفاقياً، فإن الوقف لا يؤثر في أي ميعاد حتمي يكون قد حدده النظام لإجراء ما، فيتم مباشرة الإجراء في الميعاد المحدد رغم الوقف(٧٢)، حسبما سبق تقريره (٧٣).

المبحث الرابع: استئناف الخصومة بعد وقفها

يزول الوقف بزوال سببه، فإن كان الوقف لتخلف المدعي عن إيداع مستنداته، أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعة في الميعاد المحدد له زال الوقف بإيداع المستندات، أو القيام بالإجراء، وإذا كان الوقف لطلب ردّ القاضي زال الوقف بالحكم في طلب الرد، وإذا كان الوقف للفصل في مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة النوعي زال الوقف بصدور حكم فيها، وإذا كان الوقف بسبب تنازع الاختصاص الايجابي زال الوقف بصدور قرار لجنة تنازع الاختصاص.

وتستأنف الخصومة سيرها من النقطة التي وقفت عندها بتعجيل أحد الخصوم لها وذلك بتحديد جلسة لاستكمال نظر الدعوى، وإبلاغ الخصم الآخر بها (٧٤).

وإذا كان الوقف باتفاق الخصوم زال الوقف بانتهاء مدته، أو باتفاق الخصوم على

---

(٧١) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٢٧-٥٢٨، ف٣٨٥؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٨٣.

(٧٢) انظر: نظام المرافعات، م٨٢؛ اللوائح التنفيذية له، ف٨٢/٥؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٢٨، ف٣٨٥؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨١، ف٤٥٩.

(٧٣) انظر: المبحث الثاني، السبب الثالث.

(٧٤) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٢٨، ف٣٨٦؛ نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٠٦، ف٤٤٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٨٣.

إنهائه، أوعدول القاضي عنه. فإذا انتهت مدة الوقف ولم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً لدعواه وفق ما نصت عليه المادة الثانية والثمانون من نظام المرافعات.

وإذا صادف آخر يوم من المهلة المحددة بعشرة أيام عطلةً رسمية، فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعدها (٧٥).

ويحصل التعجيل بتحديد جلسة، وإعلان المدعى عليه بها بناء على طلب المدعي (٧٦).

وإذا تعدد الخصوم، وعجل بعضهم الدعوى دون البعض الآخر، اعتبر البعض الآخر تاركاً لدعواه (٧٧).

والسؤال هنا: هل الترك المنصوص عليه في المادة الثانية والثمانين من نظام المرافعات، أو الشطب حسبما ذهبت إليه الفقرة السابعة من لائحة هذه المادة تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، أو يتوقف ذلك على تمسك المدعى عليه به؟

والجواب: أن الترك يحصل بقوة النظام، ولا يتوقف على طلب المدعى عليه ذلك (٧٨).

كما تقوم المحكمة بشطب الدعوى وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك (٧٩).

---

(٧٥) انظر: نظام المرافعات، م٢٣؛ اللوائح التنفيذية له، ف٨٢/٦.
(٧٦) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨٢ـ٥٨٤، ف٤٥٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا،ص٢٨ـ٢٩، ٣٣، ٣٤.
(٧٧) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨٣، ف٤٥٩.
(٧٨) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨٢، ف٤٥٩.
(٧٩) نظام المرافعات، م٥٣.

المبحث الخامس: الفرق بين الوقف والتأجيل

للخصم في بعض الحالات طلب تأجيل القضية للإجابة عن الدعوى، أو الإجابة عن دفع صحيح (٨٠)، أو لدراسة مستندات قدمها الآخر، أو غير ذلك (٨١).

ويتفق التأجيل مع الوقف في أن كلاً منهما يؤدي إلى وقف السير في الخصومة مدة معينة، ويفترق عنه (٨٢) فيما يلي:

١ ـ أنه يتعين أن يتحدد في القرار الصادر بالتأجيل تاريخُ الجلسة التي تؤجل إليها القضية، بخلاف الوقف فلا تتحدد في الغالب مدة الوقف، وبالتالي لا يعرف تاريخ الجلسة القادمة.

٢ ـ أنه لا يتم التأجيل إلا بقرار من المحكمة، في حين أن الخصومة قد تقف من تلقاء نفسها.

٣ ـ أنه يسوغ التأجيل كلما اقتضت ظروف الخصومة ذلك، لكن لا يجوز وقف الخصومة؛ إلا لأسباب محددة (٨٣).

٤ ـ أنه لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة بتأجيل الدعوى فور صدورها؛ لأنها من أعمال الإدارة القضائية، ولا تعد أحكاماً بإيقاف التنفيذ (٨٤)، في حين يعدّ وقف الدعوى حكماً يجوز الطعن فيه في بعض الحالات فور صدوره، وقبل الفصل في الموضوع (٨٥).

---

(٨٠) انظر: نظام المرافعات، م٦٥؛ اللوائح التنفيذية له، ف٦٥/١.
(٨١) انظر: نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٧٩٤، ف٤٤٢.
(٨٢) انظر: نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٧٩٦، ف٤٤٣.
(٨٣) انظر: نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٧٩٥ـ٧٩٦، ف٤٤٣؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٥.
(٨٤) انظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٥.
(٨٥) انظر: نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٠٨ـ٨٠٩، ف٤٥٠.

الفصل الثاني
انقطاع الخصومة

المبحث الأول: معنى انقطاع الخصومة لغة، واصطلاحاً

أولاً: معنى انقطاع الخصومة لغة:

الانقطاع لغة: قال ابن فارس: «القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صَرَم وإبانة شيء من شيء» (٨٦). يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً. والقطيعة: الهجران. وتقاطعَ الرجلان: إذا تصارما. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾ (٨٧). تقَسَّمُوه، ويجوز أن يكون معناه: أي تفرقوا في أمرهم. والقِطْع بكسر القاف: الطَّائفة من الليل، كأنه قِطعةٌ. وأقطعتُ الرّجلَ إقطاعاً، كأنه طائفةٌ قد قُطِعت من بلد. ومُنْقَطَع الرَّمل ومَقطعُه: حيث ينقطع (٨٨).

الخصومة لغة: سبق بيان معناها (٨٩).

ثانياً: معنى انقطاع الخصومة اصطلاحاً:

يمكن تعريف انقطاع الخصومة في نظام المرافعات بأنه: وقف السير في الخصومة بقوة النظام لوفاة أحد الخصوم، أو فقده لأهلية الخصومة، أو زوال صفة النيابة عمّن كان يباشر

---

(٨٦) معجم مقاييس اللغة، ص١٠١، مادة: قطع.
(٨٧) من الآية ٥٣، من سورة المؤمنون.
(٨٨) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص١٠١، مادة: قطع؛ لسان العرب، لابن منظور، ص١٣٨ـ١٤٣، مادة: قطع.
(٨٩) انظر: شرح بعض مفردات العنوان.

الخصومة عن غيره (٩٠).

المبحث الثاني: أسباب انقطاع الخصومة

نصت المادة الرابعة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية على ثلاثة أسباب لانقطاع الخصومة.

السبب الأول: وفاة أحد الخصوم:

ينقطع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم (٩١)، ويحصل الانقطاع من تاريخ الوفاة؛ لا من تاريخ علم المحكمة بها (٩٢). وتبقى المعاملة لدى القاضي مدة شهر من تاريخ حصول الوفاة، فإن لم يراجع أحد الخصوم، فتعاد إلى الجهة التي وردت منها (٩٣).

وإذا تعدد الخصوم، وتوفي أحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين؛ ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع (٩٤).

ويقف ميعاد الاعتراض على الحكم بموت المعترض على الحكم، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى ورثته، أو من يمثلهم حسب اجراءات التبليغ، فإذا تبلغ الورثة أو من يمثلهم بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف (٩٥).

---

(٩٠) عرف د.أحمد أبو الوفا انقطاع الخصومة بأنه: «وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون». المرافعات المدنية والتجارية، ص٥٨٦، ف٤٦١. وعرفها د.أحمد السيد صاوي بأنها: «وقف السير فيها بقوة القانون لتصدع ركنها الشخصي». الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص٥٣٠، ف٣٨٧.

(٩١) انظر: نظام المرافعات، م٨٤.

(٩٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٨٤/١.

(٩٣) انظر: المرجع السابق، ف٨٤/٢، ٨٤/١.

(٩٤) انظر: المرجع السابق، ف٨٤/٥؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٩٢، ف٤٦٢.

(٩٥) انظر: نظام المرافعات، م١٧٧؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٧٧/٣، ١٧٧/٤.

وإذا ادعى بطلب دين فتبين له أن المدعى عليه قد مات، فللمدعي أن يتقدم بطلب عارض بتصحيح دعواه إلى مطالبة ورثة المدعى عليه (٩٦).

وما ذكر من انقطاع سير الخصومة خاص بالدعوى في الحق الخاص، أما الدعوى التأديبية أو الجزائية العامة فإنها لا ينقطع سيرها بوفاة المدعى عليه، وإنما تنقضي بوفاته لأن العقوبة المطلوب إيقاعها يختص بها المدعى عليه، ولا يؤاخذ أحد بجرم غيره (٩٧).

السبب الثاني: فَقْد أحد الخصوم أهلية الخصومة:

ينقطع سير الخصومة بفقد أحد الخصوم لأهلية الخصومة (٩٨)، كما لو حكم بإيقاع حجر عليه لسفه أو جنون (٩٩).

ويحصل الانقطاع من تاريخ فقد الأهلية، لا من تاريخ علم المحكمة به (١٠٠). وتبقى المعاملة لدى القاضي شهراً من تاريخ حصول فقد الأهلية، فإن لم يراجع أحد الخصوم، فتعاد إلى الجهة التي وردت منها (١٠١).

وإذا تعدد الخصوم، وفقد أحدهم أهلية الخصومة، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين؛ ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع (١٠٢).

---

(٩٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٧٩/٩، نظام المرافعات، م٧٩.
(٩٧) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م٢٢؛ نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥١، في ١٧/٧/١٤٠٢هـ، م٨، ف(و)؛ قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٩٠، في ١٦/١١/١٤٠٩هـ، م١٢؛ انقضاء الدعوى التأديبية، د.محمد محمود ندا، دار الفكر العربي، ط١٩٨١م، ص١٩١ـ١٩٢.
(٩٨) انظر: نظام المرافعات، م٨٤.
(٩٩) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨٦، ف٤٦١؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٣٠،ف٣٨٧.
(١٠٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٨٤/١.
(١٠١) انظر: المرجع السابق، ف ٨٤/٢, ٨٤/١ .
(١٠٢) انظر: المرجع السابق، ف ٨٤/٥؛ المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبوالوفا، ص٥٩٢، ف ٤٦٢.

ويقف ميعاد الاعتراض على الحكم بفقد المعترض لأهلية التقاضي، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى من يمثله، أو يزول العارض، ويكون تبليغ من يمثله حسب إجراء التبليغ. وإذا تبلغ من يمثله بالحكم أو زال العارض، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف (١٠٣).

السبب الثالث: زوال صفة النيابة عمّن كان يباشر الخصومة نيابة عن أحد الخصوم:

ينقطع سير الخصومة بزوال صفة النيابة عمّن يباشر الخصومة نيابة عن غيره (١٠٤).

والنائب في الخصومة هو: الوكيل أو الولي أو الوصي أو ناظر الوقف ونحوهم(١٠٥).

والمراد بالنائب هنا: الوصي والولي ونحوهما دون الوكيل.

وتزول صفة النيابة عن ناظر الوقف بعزله، أو بوفاته. وتزول عن الولي أو الوصي بعزله، أو بوفاته، أو برفع الحجر عن المحجور عنه، أو ببلوغ القاصر ورشده (١٠٦).

والمذهب أن الحجر ينفك عن الصبي إذا بلغ ورشد بغير حكم حاكم. قال المرداوي: «ومتى... بلغ الصبي ورشد... انفك الحجر عنه... بغير حكم حاكم... وهو المذهب. وعليه الأصحاب ونص عليه، وقيل: لا ينفك إلا بحكم الحاكم. اختاره القاضي» (١٠٧).

---

(١٠٣) انظر: نظام المرافعات، م ١٧٧؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١٧٧/٣، ١٧٧/٤ .

(١٠٤) انظر: نظام المرافعات، م ٨٤.

(١٠٥) انظر: اللوائح التنفيذيه لنظام المرافعات، ف ٤٧/٢.

(١٠٦) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧، ف ٤٦١؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٣٠، ف ٣٨٧.

(١٠٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط الأولى ١٣٧٦هـ مطبعة السنة المحمدية، ج ٥، ص ٣٢٠.

ونصَّ قرارُ الهيئة القضائية العليا (١٠٨) ذو الرقم ٥٤، المؤرخ في ٢٦/ ٢/ ١٣٩٣هـ على أن انفكاك الحجر على الصغير بعد بلوغه ورشده لا يحتاج إلى حكم حاكم.

والسؤال هنا: إذا بلغ الصغير ورشد أثناء نظر الخصومة، واستمر سير الخصومة حتى الحكم، فهل يقال: إن سير الخصومة قد انقطع بزوال صفة النيابة عمّن يباشر الخصومة، أو يقال: إن سكوت المولّى عليه بعد بلوغه ورشده دليل على رضاه بتمثيل النائب له؟

ولا ينقطع سير الخصومة بزوال صفة النيابة عن الوكيل (١٠٩)، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسباً للخصم الذي انتهت وكالة وكيله بشرط أن يكون قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى (١١٠).

والحكمة من عدم انقطاع سير الخصومة في هذه الحالة هي:

١ ـ أن في إمكان الخصم مباشرة الدعوى بنفسه، أو إقامة وكيل جديد.

٢ ـ حتى لا يكون انقطاع الخصومة رهناً بمشيئة الخصوم، وهذا يترتب عليه تعطيل الفصل في الخصومات، وفتح باب الكيد بين الخصوم (١١١).

وممّا يلحظ هنا أن المادة الرابعة والثمانين من نظام المرافعات نصت على «أن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن

---

(١٠٨) في عام ١٣٩٠هـ أنشئت وزارة العدل وعيِّن وزير لها، وحلت محل رئاسة القضاة، وأنيط بها المهمات المالية والإدارية التي كانت تضطلع بها رئاسة القضاء؛ ماعدا تدقيق الأحكام، فقد أنيط بهيئة سمّيت الهيئة القضائية العليا. انظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د. سعود بن سعد الدريب، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، مطابع حنيفة، الرياض، ص ٣٦٦.

(١٠٩) تزول صفة النيابة عن الوكيل بتقييد الوكالة بزمن ومضيه، أو اعتزال الوكيل، أو عزله، أو فقده أهليته، أو موته. انظر: نظام المرافعات، م ٥٠؛ اللوائح التنفيذية له، ف٤٩/ ٢ ، ٥٠/ ٣ .

(١١٠) انظر: نظام المرافعات، م ٨٤ ، ٥٠ ؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٥٠ /١ ، ٥٠/ ٢ .

(١١١) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٣٠ـ٥٣١، ف٣٨٧.

كان يباشر الخصومة عنه على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة». والعزل ممّا تنتهي به الوكالة.

وجاء في اللوائح التنفيذية له فقرة ٥٠/ ٢ ما نصه: «إذا قام الموكل بعزل الوكيل أثناء نظر الدعوى فعليه تعيين وكيل آخر خلال خمسة عشر يوماً من هذا العزل، أو مباشرة الدعوى بنفسه ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا تنقطع الخصومة». ومفهوم المخالفة لهذه الفقرة أن الدعوى إذا لم تكن مهيأة للحكم فإنها تنقطع بعزل الوكيل؛ إذا لم يباشر الموكِل الدعوى بنفسه، أو يعين وكيلاً خلال خمسة عشر يوماً، وهذا يخالف ما نصت عليه المادة الرابعة والثمانون من أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة.

كما يلحظ أيضاً أن الفقرة ٨٤/ ١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات نصت على أن: «انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك». ولم تشر إلى التاريخ المعتبر لانقطاع الخصومة في زوال صفة النيابة عمن يباشر الخصومة نيابة عن غيره.

والذي يظهر لي أن الانقطاع يحصل بتاريخ زوال صفة النيابة عمّن كان يباشر الخصومة نيابة عن غيره.

وتبقى المعاملة لدى القاضي عند زوال صفة النيابة عمّن يباشر الخصومة عن غيره شهراً، فإن لم يراجع أحد الخصوم، فتعاد إلى الجهة التي وردت منها (١١٢).

وإذا تعدد الخصوم وزال عن أحدهم صفة النيابة عمّن كان يباشر الخصومة عنه، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع

(١١٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٨٤/٢.

الخصومة في حق الجميع (١١٣).

ويقف ميعاد الاعتراض على الحكم بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه، أو بزوال صفة النيابة عمّن يباشر الخصومة نيابة عن غيره، ويدخل في ذلك الوكيل، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى من حلّ محله، ويكون تبليغ من حل محله حسب إجراءات التبليغ، وإذا تبلغ من حل محله بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف (١١٤).

المبحث الثالث: متى لا يحصل الانقطاع

ذكرت في المبحث السابق ثلاثة أسباب يحصل بها انقطاع سير الخصومة، إلا أن هناك حالتين لا يحصل فيهما انقطاع الخصومة؛ رغم حصول سبب الانقطاع، وهاتان الحالتان هما:

الحالة الأولى:

أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل حصول سبب الانقطاع، فلا ينقطع سير الخصومة. وللقاضي الحكم في الدعوى، ويبلغ الخصم الذي حل محل من قام به سبب الانقطاع بالحكم لإبداء القناعة أو عدمها (١١٥).

وإذا لم يحضر الخصم الذي حلّ محل من قام به سبب الانقطاع بعد إبلاغه بالحكم لإبداء القناعة أو عدمها، أو تعذر إبلاغه ومضت المدة المقررة للاعتراض فيرفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٨٤/ ٤ من اللوائح التنفيذية

(١١٣) انظر: المرجع السابق، ف٨٤/٥؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٩٢، ف٤٦٢.
(١١٤) انظر: نظام المرافعات، م١٧٧؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٧٧/١، ٣، ٤.
(١١٥) انظر: نظام المرافعات، م٨٤؛ اللوائح التنفيذية له، ف٨٤/٣، ١٧٤/٦.

لنظام المرافعات، والمدة المقررة للاعتراض ثلاثون يوماً (١١٦). والسؤال هنا هل يبدأ احتساب المدة من تاريخ الحكم، أو من تاريخ تبليغ الحكم، أو تعذر تبليغه؟

والجواب: يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تبليغه إلى الشخص الذي حلّ محل من قام به سبب الانقطاع (١١٧). أما في حالة تعذر تبليغه، فيظهر لي أنه يتم رفع الحكم مباشرة إلى محكمة التمييز (١١٨).

وتعدّ الدعوى مهيَّأةً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم جميع الطلبات الختامية، والدفوع مهيأةً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم جميع الطلبات الختامية والدفوعِ والبيانات، ورُصد ذلك في الضبط قبل حصول سبب الانقطاع، ولم يبق لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه لأنه قفل باب المرافعة (١١٩).

والسؤال هنا: هل يشترط لحكم القاضي - إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها- حضورُ الطرف الآخر، ومطالبته بالحكم، أم لا؟

الذي يظهر لي اشتراط ذلك.

الحالة الثانية:

نصت الفقرة ٨٧/ ٢ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على أنه: «إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المحددة لنظر القضية وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو من زالت عنه صفة النيابة وباشر الدعوى في الجلسة المحددة فإن الدعوى لا تنقطع بذلك». فنصت على أن الدعوى لا تنقطع، والذي يظهر لي أن الدعوى تنقطع،

(١١٦) انظر: نظام المرافعات، م ١٧٨.
(١١٧) انظر: المرجع السابق، م١٧٦.
(١١٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١٧٦/ ٥.
(١١٩) انظر: نظام المرافعات، م٨٥؛ اللوائح التنفيذية له، ف٥٤/ ٢ ، ٨٥/ ١.

وبحضور من خلف من قام به سبب الانقطاع تستأنف الدعوى، وذلك لما يلي :

أولاً : نصت المادة السابعة والثمانون من نظام المرافعات على أنه «يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع» . والاستئناف لا يكون إلا بعد انقطاع ـ فيما يظهر لي ـ؛ فضلاً عن أنها قررت أن الاستئناف يكون إذا حضر خلف من قام به سبب الانقطاع، فقررت الانقطاع .

ثانياً: نصت المادة الرابعة والثمانون من نظام المرافعات على «أن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة النيابة عمّن كان يباشر الخصومة عنه» .

وقررت الفقرة ٨٤/ ٢ من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن الانقطاع يعتبر من تاريخ حصول الوفاة أو فقد الأهلية . فقررت المادة حصول الانقطاع وقررت لائحتها أن الانقطاع فوري من تاريخ حصول الوفاة أو فقد الأهلية . فيكون حضور خلف من قام به سبب الانقطاع في الجلسة المحددة حضوراً بعد انقطاع الخصومة، وبحضوره تستأنف .

المبحث الرابع: في كيفية حصول الانقطاع

يحصل انقطاع سير الخصومة بقوة النظام بمجرد حصول سبب من أسباب الانقطاع دون حاجة لصدور حكم من المحكمة بانقطاعها، ودون اشتراط علم الطرف الآخر بسبب الانقطاع (١٢٠) .

والعلة في انقطاع الخصومة عند حصول أحد هذه الأسباب هو استحالة السير في نظر الدعوى والفصل فيها في مواجهة شخص غير ممثل فيها، فالأصل في الخصومة وجود

(١٢٠) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٣٢، ف٣٨٨؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبوالوفا، ص٥٩٢، ف٤٦٣.

خصمين يفنِّد في الغالب كلٌّ واحد منهما بعضَ أو كل ما يقدمه الآخر من دفوع وأدلة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم أحد المبادىء المقررة في القضاء (١٢١).

المبحث الخامس: في أثر انقطاع الخصومة

نصت المادة السادسة والثمانون من نظام المرافعات على أنه: «يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع». فأشارت إلى أثرين:

الأثر الأول: وقف جميع مواعيد المرافعات السارية في حق من قام به سبب الانقطاع.

مثال ذلك: انقطاع ميعاد الاعتراض على الحكم بحصول أحد أسباب الانقطاع (١٢٢).

الأثر الثاني: بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

مثال ذلك: التبليغ بموعد الجلسة ونحوه، أو معاينة المتنازع فيه (١٢٣). وتبطل من باب أولى الأحكامُ الصادرة أثناء الانقطاع (١٢٤).

وهذا البطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا ممن قرر انقطاع الخصومة لحمايته، وهم: ورثة المتوفى، أو من قام مقام من فقد أهلية الخصومة، أو خَلَفُ من زالت صفة النيابة عنه؛ حتى لا تُتَّخذ في الخصومة إجراءات بغير علمه، أو يُصْدَر فيها حكم، وهو في غفلة عنه.

ويسقط التمسك بهذا البطلان إذا تنازل عنه من تقرر البطلان لمصلحته صراحة، أو

---

(١٢١) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٣١، ف٣٨٧.

(١٢٢) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨٧ ـ٥٨٩، ف٤٦٢؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٣٢، ف٣٨٩.

(١٢٣) انظر: المرافعات المدنية التجارية، د. أحمد أبوالوفا، ص٥٨٩، ف ٤٦٢؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص٥٣٢، ف ٣٨٩.

(١٢٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٦/٢؛ المرجعين السابقين.

ضمناً؛ كما لو سار في الدعوى، أو أجاب على الاجراءات التي تمت أثناء الانقطاع باعتبارها إجراءات صحيحة (١٢٥).

المبحث السادس: استئناف الخصومة بعد الانقطاع

يستأنف السير في الخصومة بتكليف بالحضور حسب إجراءات التبليغ، يبلغ إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو فقد أهلية الخصومة، أو زالت صفة النيابة عنه بناء على طلب الخصم الآخر. أو تكليف الخصم الآخر بالحضور بناء على طلبٍ ممن يخلف من قام به سبب الانقطاع (١٢٦).

وإذا قام بأحد الخصوم سبب من أسباب الانقطاع، وانقطعت الخصومة في حق الجميع؛ لعدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة أعلم جميع الخصوم الآخرين بالجلسة المحددة لنظر القضية (١٢٧).

وتستأنف الخصومة من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم (١٢٨).

ولا يؤثر انقطاع الخصومة في أي إجراء من إجراءاتها تم قبل الوقف، وتعتبر الإجراءات الجديدة التي تحصل بعد الاستئناف مكملة للإجراءات السابقة (١٢٩).

وختاماً: أحمد الله تعالى على ما تيسر جمعه والوقوف عليه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١٢٥) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبوالوفا، ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠، ف ٤٦٢؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٣٢، ف ٣٨٩.

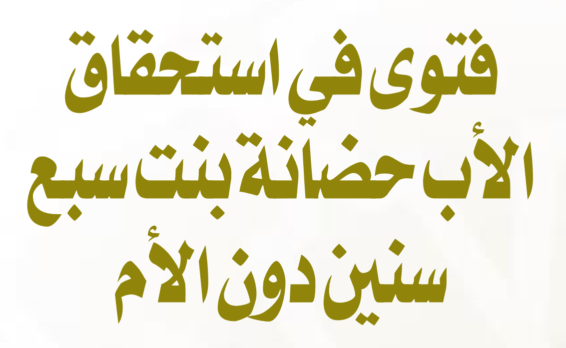
(١٢٦) انظر: نظام المرافعات، م ٨٧.

(١٢٧) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبوالوفا، ص ٥٩٥، ف ٤٦٥.

(١٢٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٧/ ١.

(١٢٩) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبوالوفا، ص٤٩٦، ف٤٦٥؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٣٤، ف ٣٩٠.





فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

تأليف

العلامة عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل
الزريراني ثم البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٩هـ)

تحقيق

د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام *

* أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الملك خالد العسكرية بالرياض.

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذه فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم للإمام العلامة عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني، ثم البغدادي الحنبلي المتوفى ببغداد سنة (٧٢٩هـ)، فقد وجه إليه أحد طلاب العلم من الحنابلة سؤالاً سأل فيه عما نقل عن الإمام أحمد من تسليم البنت بعد سبع سنين إلى أبيها من غير تخيير، هل هذه المسألة من اجتهاد الإمام أحمد لم يسبقه أحد إلى القول بذلك؟

وطلب البيان بالدليل، وقد أجاب المؤلف على هذه المسألة ذاكراً كلام الأئمة الأربعة فيها مقدماً مذهب الإمام أحمد، ثم باقي الأئمة على ترتيب زمانهم، وقد أجاب المؤلف على المسائل التالية:

١ – مسألة حضانة الولد ذكراً أو أنثى قبل بلوغه سبع سنين، وبعد بلوغه سبع سنين، وقبل زواج أمه وبعد زواجها.

٢ – مسألة ثبوت الحضانة للكافر على المسلم.

٣ – مسألة ثبوت الحضانة للرقيق على الحر.

٤ – مسألة ثبوت الحضانة للفاسق، والمجنون، والمعتوه، ومضيع الطفل.

وقد استوفى المؤلف – رحمه الله – الكلام على هذه المسائل بالأدلة، فلما رأيت ما لهذه الفتوى من أهمية، وأنه لم يسبق نشرها رغبت في تحقيقها ونشرها، راجياً أن ينفع الله بها.

أسأل الله أن يجزي مؤلفها ومحققها، ومن سعى في نشرها خير الجزاء، وأسأله كذلك أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على سنَّة رسول الله ﷺ.

أسباب تحقيق هذه الرسالة الموجزة:

١ – المساهمة في إخراج العلم الشرعي، ونشره للمسلمين، وبخاصة الباحثون، للاستفادة، ولتوفير الجهد عليهم، لما يتطلبه الرجوع إلى المخطوطات من جهد ووقت.

٢ – المكانة العلمية التي يتبوأها المؤلف بين العلماء، فإنه يعد واحداً من كبار فقهاء الحنابلة، كما سيأتي في ترجمته – رحمه الله –.

٣ – قيمة هذه الرسالة العلمية، فإن في تحقيقها وإخراجها إضافة جديدة ومتميزة للمكتبة الفقهية.

٤ – أهمية الموضوع وحاجة المجتمع إليه.

القسم الأول
التعريف بالمؤلف وبالرسالة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته (١):

١- نسبه: هو فقيه العراق ومفتيها، أبو بكر تقي الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزَّريراني البغدادي، الحنبلي.

٢- مولده ونشأته: ولد - رحمه الله - بزريران في جمادى الآخرة سنة (٦٦٨هـ) ونشأ ببغداد، وحفظ القرآن وله سبع سنين، وتفقه على بعض علماء بغداد، وحفظ مختصر الخرقي، والهداية لأبي الخطاب، وذكر أنه طالع المغني لابن قدامة ثلاثاً وعشرين مرة، وكان يستحضر كثيراً منه، وقد ولي قضاء بغداد، ثم ارتحل إلى دمشق سنة (٦٩٠هـ) وكان - رحمه الله - عارفاً بأصول الدين، ومعرفة الحديث ومعرفة المذاهب والخلاف، واللغة العربية وغير ذلك. وقد انتهت إليه معرفة الفقه بالعراق.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه:

(أ) تتلمذ المؤلف - رحمه الله - على عدد من العلماء في بغداد، والشام، ومن أهمهم:

١- إسماعيل بن الطبال في بغداد(٢).

---

(١) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٤٠٨- ٤١١، والمقصد الأرشد ٢/٥٥ و٥٦، والمنهج الأحمدي للعليمي ٥/ ٤٦-٤٨، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢/٦٤٧ - ٤٤٩، والدرر الكامنة لابن حجر ٢/٣٩٤ و٣٩٥.

(٢) هو إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل المعروف بابن الطبال البغدادي، ولد سنة (٦٢١هـ) وقد سمع حضوراً من ابن منصور بن عسجد، وسمع جامع الترمذي، روى عنه سراج الدين القزويني، توفي سنة (٧٠٨هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١/٥٩٤، والمقصد الأرشد ١/٢٥٦، وشذرات الذهب ٦/١٦.

٢- فاطمة بنت أبي البدر في بغداد(٣).

٣- زين الدين بن المنجا في دمشق(٤).

٤- مجد الدين ابن تيمية الحراني في دمشق(٥).

(ب) تلاميذه: من أشهر تلاميذه الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي(٦).

المطلب الثالث: آثاره العلمية، وأعماله:

(أ) آثاره العلمية:

لقد ترك الفقيه الزريراني - رحمه الله - لطلبة العلم مؤلفات من أهمها:

١- حواش وفوائد على كتاب «المغني» لابن قدامة.

٢- شرح «المحرر» للمجد ابن تيمية الحراني. شرح أوله.

٣- كتاب «الفروق»، وهو مطبوع ومحقق، حققه د. عمر السبيل - رحمه الله -.

٤- جواب فتيا في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم.

---

(٣) فاطمة بنت علي ابن أبي البدر البغدادية، المعروفة بست الملوك، وقد روت كتابي الدارمي وعبد بن حميد عن ابن يهروز، توفيت ببغداد سنة (٧١٦هـ).
انظر ترجمتها في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤١٠، وشذرات الذهب ٦/٢٣، والأعلام ٥/١٣١.

(٤) هو منجى بن عثمان بن أسعد بن منجى التنوخي زين الدين، الفقيه الأصولي المفسر، ولد سنة (٦٣١هـ) ودرس وأفتى وناظر، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام، توفي سنة ٦٩٥هـ.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣٢، والمقصد الأرشد ٣/٤١.

(٥) هو مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، ولد سنة (٥٩٠هـ)، وهو إمام محدث، فقيه، أصولي، توفي سنة (٦٥٢هـ).
انظر ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢/٢٤٩.

(٦) هو الحسين بن يوسف بن محمد السري الدجيلي البغدادي، وهو إمام متقن، وقد سمع الحديث من: المزي، وابن الدواليبي وغيرهما، توفي سنة (٧٣٢هـ). انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٠٧، والمقصد الأرشد١/٣٤٩.

(ب) أعماله:

١- ولي قضاء بغداد.

٢- درَّس في المدرسة البشيرية، ثم المدرسة المستنصرية، واستمر فيها إلى حين وفاته، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء الناس عليه:

لقد نشأ المؤلف مكباً ومحباً للعلم، فكان من ثمرة ذلك أن حفظ كثيراً من المتون، ولم يقتصر كذلك على التفقه في مذهب الإمام أحمد، بل إنه أخذ عن أصحاب المذاهب الأخرى، وكان لهذا أثر في نبوغه وتفوقه على أقرانه، وإن المطلع على ما حرره من مختصرات، ومسائل، وما ألفه من شروح، يجد أنه من الفقهاء المدققين، والأصوليين البارعين، ولهذا تنوعت عبارات العلماء، والمترجمين له في الثناء عليه، وبيان ما كان عليه من علم وتقى.

قال ابن رجب في ذيله على الطبقات(٧): له اليد الطولى في المناظرة والبحث وكثرة النقل ومعرفة مذاهب الناس، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع، وأقر له الموافق والمخالف، وكان الفقهاء من سائر الطوائف يجتمعون به ويستفيدون منه في مذاهبهم، ويتأدبون معه، ويرجعون إلى قوله ونقله لمذاهبهم.

وقال ابن حجر في «الدرر الكامنة»(٨): « وقال ابن رافع في «معجمه»: كان إماماً فاضلاً كثير النقل للفروع، ديّناً، فصيحاً، صحيح الاعتقاد، حسن الشكل، متواضعاً

(٧) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٤٢ و٤١١.
(٨) انظر: الدرر الكامنة ٢/٣٩٥.

خيِّراً، وله معرفة بالفرائض واللغة».

وقال في المقصد الأرشد (٩) : «وكان عارفاً بأصول الدين، ومعرفة المذهب والخلاف وبالحديث وبأسماء الرجال والتواريخ واللغة العربية وغير ذلك، وانتهت إليه معرفة الفقه بالعراق.

المطلب الخامس: وفاته ورثاؤه:

بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف توفي - رحمه الله - في بغداد ليلة الجمعة الثاني والعشرين من جمادى الأولى لعام (٧٢٦هـ) وصلي عليه من الغد بالمستنصرية، وحضره خلق كثير، ودفن بمقبرة الإمام أحمد قريباً من القاضي أبي يعلي، وحزن العلماء لموته، وأكثروا الترحم عليه.

وقد رثي بأبيات، وممن رثاه محدث بغداد الشيخ تقي الدين الدقوقي، فمن قوله فيها:

خدين التقى، مذ كان طفلاً ويافعاً ... تسامت به تقواه عن كل مأثم
لقد كان شيخاً في الحديث بقية ... من السلف الماضين أهل التقدم
فلما مضى مات الحديث بموته ... فأَكْرِمْ به، أَكْرِمْ به، ثم أَكْرِمِ
لقد مات محموداً سعيداً. ولم نجد ... له خلفاً، فاتبع مغالي وسلم
هنيئاً له من حاكم متثبت ... غزير الندى، سهل لعافيه مكرم
فتى صيغ من فقه، بل الفقه صاغه ... حفي بإيضاح الدلائل قيم
عليم بمنسوخ الحديث وفقهه ... وناسخه بحر العلوم مفعَّم
لقد عظمت في المسلمين رزية ... غداة نعى الناعون أورع مسلم

(٩) انظر: المقصد الأرشد ٢ / ٥٥.

وهي طويلة وقد اقتصرت على ما ذكر(١٠).

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

المطلب الأول: اسم هذه الرسالة:

دون على غلاف هذه الرسالة الموجزة، ما نصه:

«فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم» كما هو ضمن مجموعة مصورة من مكتبة جوتا بألمانيا، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بقسم المخطوطات، محفوظة برقم (٨٩٢٠/ ف).

المطلب الثاني: توثيق نسبة هذه الرسالة للمؤلف:

أما توثيق نسبة هذه الرسالة للمؤلف، فإنه ليس هناك اختلاف - فيما أعلم - في نسبتها إلى مؤلفها أبي بكر الزريراني، فإن نسبتها إليه تكاد تصل إلى درجة اليقين والقطع، ومما يؤكد ذلك أن نسخة هذه الرسالة أشارت إلى ذلك.

المطلب الثالث: موضوع هذه الرسالة:

إنها فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم، فقد وجه إليه أحد طلاب العلم سؤالاً بذلك، وطلب منه البيان بالدليل، وقد أجاب المؤلف على هذه الرسالة، وقد ذكر كلام الإمام أحمد في هذه المسألة، بعدم تخيير بنت سبع سنين في

---

(١٠) انظر هذه المرثية في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤١٢، والمنهج الأحمد للعليمي ٥/ ٤٧ و٤٨.

الحضانة بين والديها، بل هي للأب دون الأم، وقد استطرد المؤلف في بيان هذه القضية، وذكر كذلك كلام الأئمة من المذاهب الأخرى في المسألة، وقد أجاب المؤلف كذلك عن المسائل الآتية:

١- مسألة حضانة الولد - ذكراً أو أنثى - قبل بلوغه سبع سنين، وبعد بلوغه، وقبل زواج أمه، وبعد زواجها.

٢- مسألة ثبوت الحضانة للكافر على المسلم.

٣- مسألة ثبوت الحضانة للرقيق على الحر.

٤- مسألة ثبوت الحضانة للفاسق، والمجنون، والمعتوه، ومضيع الطفل.

وقد استوفى المؤلف - رحمه الله - الكلام على هذه المسائل بالأدلة، ولا يفوتني أن أبين هنا أن هناك دراسات وبحوثاً قيمة في هذا الموضوع، ومن أهم هذه البحوث:

١- بحث تخيير الطفل بين والديه في الحضانة، للدكتور: نزار الحمداني، وهو بحث نشر في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع عشر.

٢- أحكام الحضانة في الإسلام، لسعد بن عبدالعزيز الكليب وهو بحث ماجستير من المعهد العالي للقضاء.

٣- أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية، لعبدالرحمن الصالح، وهو رسالة ماجستير، من الجامعة الإسلامية.

٤- الحضانة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعبدالعزيز المجلي من المعهد العالي للقضاء.

٥- أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، لعبدالعزيز الرزقان، من المعهد

العالي للقضاء.

٦- الحضانة لمن؟ بحث نشر في مجلة جامعة أم القرى.

المطلب الرابع: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الفتوى على نسخة فريدة لا أعلم لها نسخة أخرى في مكتبات العالم، وهي نسخة محفوظة في مكتبة جوتا بألمانيا ضمن مجموع، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بقسم المخطوطات، محفوظة برقم (٨٩٢٠/ ف) وعدد أوراقها ثماني ورقات، وعدد أسطر كل صفحة تسعة عشر سطراً، وعدد كلمات كل سطر قرابة عشر كلمات، ولم يذكر اسم الناسخ والتاريخ النسخ، وقد ذكر الناسخ أنه نقلها من خط قاضي القضاة عبدالله الزريراني الحاكم بمدينة السلام، وقد كتب بآخرها «قوبلت بالأصل، فالحمد لله وحده».

فظهر بهذا أنها كتبت إما في حياة المؤلف أو قريباً منه لمعرفة الناسخ بخط مؤلفها، والله أعلم.

المطلب الخامس: عملي في هذه الرسالة:

لقد اجتهدت حسب الوسع والطاقة في خدمة هذه الرسالة الموجزة، وإخراجها بهذه الصورة، ويتلخص عملي في التحقيق في الخطوات التالية:

١- نسخت هذه الرسالة ورسمتها بالرسم المعاصر حسب قواعد الإملاء الحديثة، مراعياً علامات التنصيص، والأقواس، والاستفهام، والبدء من أول السطر في المعاني المستقلة.

٢- اعتمدت في تحقيق هذه الفتوى على نسخة فريدة لا أعلم لها نسخة أخرى في مكتبات العالم، فهي نسخة محفوظة في مكتبة جوتا بألمانيا، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بقسم المخطوطات، محفوظة برقم (٨٩٢٠/ ف).

٣- قمت بتوثيق أقوال أهل العلم التي ساقها المؤلف، وذلك من مصادرها الأصلية، كما أنني في غالب الأحيان أذكر آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وأوثقها كذلك، كما قمت بالتعليق على بعض المسائل.

٤- خرجت الأحاديث الواردة في هذه الفتوى، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت في الغالب بذلك، وإن لم يكن في أحدهما خرجته من المصادر الحديثية المشهورة. ثم أبين في الغالب درجة الحديث من الصحة والحسن، والضعف، مستعيناً بما ذكره أئمة هذا الفن.

٥- علقت على بعض العبارات بإيضاح أو إضافة، ونحو ذلك، وبينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في هذه الفتوى، ما عدا المشهورين.

وأخيراً، فإنني بذلت جهداً في إخراج هذه الفتوى وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب السادس: تعريف الحضانة:

الحضانة لغة: مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها، أو ربته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي

يحفظانه، ويربيانه، وحضن الصبي يحضنه حضناً إذا رباه(١١).

والحضانة شرعاً: هي رعاية من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه(١٢).

القسم الثاني
النص المحقق

ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين من الحنابلة - وفقهم الله - فيما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل في تسليم البنت بعد سبع سنين إلى أبيها من غير تخيير، هل هذه المسألة من اجتهاد أحمد لم يسبقه بهذا أحد ممن قبله، مع أنه قال: إياكم، أو إياك أن تتكلم(١٣) في مسألة ليس لك فيها إمام (١٤)، ومع أنه ورد الحديث بتخيير البنت كالابن (١٥).

والمسؤول من السادة الكشف، فإن وجدتم من سبقه فبينوه، ويكشف من كتب القاضي (١٦)، ومن كتب الأصحاب، مثل الفنون لابن عقيل(١٧)، وغيره إن شاء الله تعالى مع أن المسألة فيها

---

(١١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩١، والمطلع ص ٣٥٥، والمصباح المنير ١/ ١٤٠، وأنيس الفقهاء ص ١٦٧.

(١٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٥٥٥، وحاشية الدسوقي ٢/٥٥٦، ومغني المحتاج ٣/٤٥٢، وكشاف القناع ٥/٤٩٥.

(١٣) في المخطوط: «يتكلم».

(١٤) انظر قول الإمام أحمد - رحمه الله في: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٧٨.

(١٥) سيأتي الحديث بكامله .

(١٦) هو: أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء شيخ الحنابلة، ولد سنة ٣٨٠هـ، وكان عالم زمانه، وعنه انتشر المذهب الحنبلي، تفقه عليه أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وأبو علي ابن البنا، وكان ذا معرفة بعلوم القرآن والتفسير والنظر والأصول، له من المصنفات ما يزيد على خمسة وخمسين مصنفاً، منها: التعليقة الكبرى، وكتاب التمام، وأحكام القرآن، وعيون المسائل وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ في بغداد. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، والمنهج الأحمد ٢/١٢٨، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦.

(١٧) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي الإمام الفقيه الأصولي المقرى، المتكلم تلميذ القاضي ابن يعلي، ولد سنة ٤٣١هـ، وأخذ علم العقليات عن شيخي الاعتزال ابن الوليد، وابن التبان، قال عنه الحافظ: وهذا الرجل من كبار العلماء، نعم كان معتزلياً، ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك، وصحت توبته، ثم صنف في الرد عليهم، توفي سنة ٣١٥هـ، من مصنفاته: الفنون، والفصول في الفقه، والواضح في أصول الفقه وغيرها. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، والذيل لابن رجب ١/٢٤٢، والميزان ٣/١٤، ولسان الميزان ٤/٢٤٣.

أربع روايات عن أحمد، ولم يُذكر دليلٌ على هذا، إلا ما ذكر في المختصرات أنها صلحت للرجال، والأم تخدع (١٨)، وليس هذا مرادنا، وإنما المراد إما نص، أو أثر عن الصحابة والتابعين وغيرهم من قبل أحمد، ليكون حجة لنا على من خالفنا.

أقول وبالله التوفيق: أبدأ بذكر مذاهب العلماء المشهورين - رضي الله عنهم أجمعين - مقدماً مذهب إمامنا أحمد - رضي الله عنه - لأن السؤال وقع عن شيء يتعلق بمذهبه، ثم أذكر مذاهب باقي الأئمة - رضي الله عنهم أجمعين - على ترتيب زمانهم، فأقول: ذهب إمامنا أحمد - رضي الله عنه - في المشهور من مذهبه إلى أن الأبوين إذا افترقا بطلاق، أو فسخ، فإن الأم أحق بالولد، ما لم تتزوج، ثم تستمرُّ(١٩) حضانتها حتى يبلغ الولد سبع سنين إذا كانت أهلاً للحضانة، فإذا بلغ الولد سبع سنين، فإن كان ذكراً عاقلاً خيّر بين أبويه ثم سلم إلى من يختاره من الأبوين في المشهور من مذهبه (٢٠).

وعنه أن الأم أحق به بعد السبع بغير تخيير بشرطه (٢١)، وعنه أن الأب أحق به بغير تخيير (٢٢)، والأول المذهب، نص عليه في رواية الميموني (٢٣)، وذكره الخرقي (٢٤)

---

(١٨) في المخطوط «يخدع» وما أثبته هو الصحيح.

(١٩) في المخطوط «تسقط» وما أثبته هو الصحيح.

(٢٠) انظر: المغني ١١/٤١٣، والشرح الكبير ٢٤/٤٨٣، ورؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٤/٤٠٩، والإنصاف ٩/٤٢٩.

(٢١) انظر: الفروع ٥/٦١٩، والتمام ٢/١٨٧، والإنصاف ٩/٤٢٩.

(٢٢) انظر: المحرر ٢/١٢٠، والفروع ٥/٦١٩، والإنصاف ٩/٤٢٩.

(٢٣) هو عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران أبو الحسن الرقي الميموني، ولد سنة ١٨١هـ ، وكان جليل القدر، وكان الإمام أحمد يكرمه ويجعله في منزلة لا يجعل فيها غيره، وقد لازم الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، وله عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٢١٢، والمنهج الأحمد ١/٢٤٩، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٠٣ والمقصد الأرشد ٢/١٤٢.

(٢٤) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، قرأ العلم على أبي بكر المروزي، وحرب الكرماني، وصالح، وعبدالله ابني الإمام أحمد، له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر المنسوب إليه، ويعتبر هذا الكتاب من أشهر كتب المذهب، وعليه شروح كثيرة، من أشهرها: المغني للموفق ابن قدامة، توفي الخرقي سنة ٣٣٤هـ. انظر ترجمته في: مقدمة شرح الزركشي ١/٦٩، وطبقات الحنابلة ٢/٧٥، والمنهج الأحمد ٢/٦١، والمقصد الأرشد ٢/٢٩٨، وشذرات الذهب ٢/٣٣٦.

- رحمه الله تعالى - (٢٥).

وإذا كان الولد أنثى وهي عاقلة فالأب أحق بها بغير تخيير، نص عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - أيضاً في رواية الميموني وذكره الخرقي - رحمه الله تعالى - (٢٦).

وعن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - رواية أخرى أن الأب أحق بها بعد سبع سنين لا قبلها، لأنها عنده بعد التسع في حكم البالغ في صحة إذنها في إنكاحها، فأشبهت البالغ (٢٧).

وفي الأثر عن عائشة - رضي الله عنها- يروى مرفوعاً أيضاً: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»(٢٨)، ولأنها أول حالات إمكان بلوغها، وعنه رواية أخرى أن الأم أحق بها وإن تزوجت حتى تبلغ سبع سنين (٢٩).

وعنه رواية أخرى أنها أحق بها وإن تزوجت حتى تبلغ البنت(٣٠)، وعنه تخيّر بعد السبع كالغلام(٣١)، وأكثر الأصحاب نقلوا ذلك وجهاً(٣٢) في المذهب.

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - فإن الأم أحق بالجارية حتى تبلغ

---

(٢٥) انظر: الإرشاد ص ٣٢٧، والمغني ١١/ ٤١٥، وشرح الزركشي ٦/٣٢، والإنصاف ٩/ ٤٢٩.
(٢٦) انظر: المحرر ٢/ ١٢٠، والتمام ٢/ ١٨٧، والإنصاف ٩/ ٤٣١.
(٢٧) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٠٤١، والمحرر ٢/ ١٢٠، وشرح الزركشي ٦/ ٣٤.
(٢٨) الأثر: رواه الترمذي في جامعه معلقاً، وذلك في كتاب النكاح، في باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ولكنه علقه عن عائشة بدون إسناد، ورواه البيهقي في الكبرى في كتاب الحيض، في باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، وعلقه عن عائشة ولم يذكر له سنداً ١/ ٣٢٠، وقد ضعفه الألباني كما في الإرواء ١/ ١٩٩.
(٢٩) انظر: كتاب التمام ٢/ ١٨٩، والإنصاف ٩/ ٤٢٤.
(٣٠) انظر: الإرشاد ص ٣٢٧، والمحرر ٢/ ١٢١، والتمام ٢/ ١٨٦، والإنصاف ٩/ ٢٢٤.
(٣١) انظر: الفروع ٥/ ٦٢٠، والمبدع ٨/ ٢٣٩، والإنصاف ٩/ ٤٣١.
(٣٢) الوجه في اللغة يطلق على معان، منها: الوجه الحسي المعروف، ويطلق على مستقبل كل شيء، ويطلق على ما يتوجه إليه الإنسان من عمل أو غيره. أما في الاصطلاح عند علماء المذهب فإنه يطلق على الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين، لا من نص الإمام، بل من قواعده، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه. انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٥٥, ٥٥٨، والمسودة ص ٥٣٢، والإنصاف ١٢/ ٢٦٦.

بشرطه، وبالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويتوضأ وحده، ويلبس وحده، فحينئذ يكون الأب أحق به بغير تخيير(٣٣).

وقال الإمام مالك - رضي الله عنه -: الأم أحق بالجارية حتى تتزوج الجارية ويدخل بها الزوج، وأما الغلام فروي عنه أنها أحق به حتى يثغر(٣٤) فيخير بين أبويه، وروي عنه حتى يبلغ الحلم (٣٥).

وقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: الأم أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين(٣٦)، ثم يخير بين أبويه، ولا فرق عنده بين الغلام والجارية في التخيير (٣٧).

واختلف العلماء - رضي الله عنهم أجمعين - في ثبوتها للكافر على المسلم، فذهب أبو حنيفة (٣٨) وسوار العنبري (٣٩)، وأبو ثور (٤٠)، وأبو سعيد الاصطخري(٤١)

---

(٣٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٢/٣٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٤٥٦، والاختيار لتعليل المختار ٤/١٥، والمبسوط للسرخسي ٥/٢٠٧.

(٣٤) الإثغار: هو سقوط الأسنان الأولى، ونبات الثانية.
انظر: لسان العرب ٤/١٠٤ مادة «ثغر» والقاموس المحيط ص ٤٥٨، مادة ثغر.

(٣٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٢٩، والتلقين ١/٣٥١، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٢٥.

(٣٦) في المخطوط «حتى تبلغ» وما أثبته هو الصحيح.

(٣٧) انظر: الأم للشافعي ٥/١٣٤، وروضة الطالبين ٩/١٠٣، واللباب في الفقه الشافعي ص ٣٤٧، والحاوي الكبير ١١/٥٠٣.

(٣٨) انظر قول أبي حنيفة في: تحفة الفقهاء ٢/٢٣١، والمبسوط للسرخسي ٥/٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٩٣.

(٣٩) هو: سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة التميمي العنبري البصري، أبو عبدالله، قاضي الرصافة ببغداد، سمع سوار من: يزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، وروى عنه: أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، توفي سنة ٢٤٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١/٥٤٣، وتاريخ بغداد ٩/٢١٠، وتهذيب التهذيب ٤/٢٦٨، وشذرات الذهب ٢/١٠٨.
والذي ورد عن سوار العنبري - رحمه الله - أنه قال: إنه للمسلم منهما، كما في: الإشراف لابن المنذر ١/١٣٥.

(٤٠) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي السمان الكلبي، الإمام الثقة، الفقيه المجتهد، ولد سنة ١٧٠هـ وهو صاحب الشافعي، ومفتي العراق في عصره، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً وفضلاً، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/٦٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٥١٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/٧٢، وانظر قوله في: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/١٣٥.

(٤١) هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، الشافعي فقيه العراق، قال عنه الذهبي: الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام ا.هـ وقد ولي قضاء قم، وولي حسبة بغداد، وكان ورعاً، زاهداً متقللاً من الدنيا، له =

- رضي الله عنهم - إلى ثبوتها له على المسلم ، وهو قول ابن القاسم (٤٢) من أصحاب مالك - رضي الله عنهما .

وذهب الشافعي (٤٣)، وأحمد (٤٤)، وأكثر العلماء - رضي الله عنهم - إلى عدم ثبوتها له عليه (٤٥) .

واختلفوا في ثبوتها للرقيق على الحر ، فذهب مالك إلى أنها تثبت للأمة على ولدها الحر من حر ، إلا أن تباع فتنقل (٤٦)، فحينئذ يكون الأب أحق به (٤٧)، وأكثر العلماء - رضي الله عنهم أجمعين - على خلاف هذا القول (٤٨) .

= تصانيف مفيدة، منها كتاب أدب القضاء، توفي سنة ٣٢٣هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/٢٦٧، وطبقات الشافعية ٣/٢٣٠ والبداية والنهاية ١١/١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٠. وانظر قوله في: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، ومختصر خلافيات البيهقي ٤/٣٢١.

(٤٢) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبو عبدالله، المصري، الفقيه ولد سنة ١٢٨هـ، وهو راوية المسائل عن الإمام مالك، وقد روى عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وروى عنه سحنون بن سعيد، وعبدالله بن الحكم وغيرهما، توفي سنة ١٩١هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٣/٢٤٤، وتهذيب الكمال ١٧/٣٤٤.
وانظر قوله في: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٢٠، والمدونة ٢/٣٥٩، والإشراف لابن المنذر ١/١٣٥.

(٤٣) انظر قول الشافعي في: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، وروضة الطالبين ٩/٩٨.

(٤٤) انظر قول الإمام أحمد: في المغني ١١/٤١٣، والمحرر ٢/١٢٠، والفروع ٥/٦١٦.

(٤٥) وهو التحقيق في المسألة، يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ٥/٤٥٩: «لا حضانة لكافر على مسلم لوجهين:
١- أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبداً، كما قال النبي ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» رواه البخاري في الجنائز ٤/١٩٧، باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم في القدر في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة برقم ٢٦٥٨.
٢- أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفرقين » ا.هـ.

(٤٦) في المخطوط «فينقل».

(٤٧) انظر قول مالك في: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣١٩، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٧، وكتاب الكافي في فقه المدينة ٢/٦٢٦.

(٤٨) هذا مذهب أبي حنيفة كما في المبسوط ٥/٢١٣، وقول الشافعي، كما في الحاوي الكبير ١١/٥٠٢، وقول الإمام أحمد كما في الإنصاف ٩/٤٢٣.

ولا تثبت الحضانة لفاسق ولا لمجنون، ولا معتوه، ولا مضيع للطفل (٤٩).

إذا ثبت هذا فوجه المشهور من المذهب في تخيير الغلام العاقل بعد السبع بين أبويه ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه»، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه والترمذي، وصححه (٥٠)، وفي رواية: «أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة (٥١)، وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني (٥٢) من ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»، رواه أبو داود، ورواه النسائي أيضاً، لكن ليس في روايته: «استهما»(٥٣)، ورواه الإمام أحمد - رضي الله عنه - بمعناه، لكن قال فيه: «جاءت امرأة وقد طلقها زوجها».

ولم يذكر فيها قولها: «وقد سقاني ونفعني»(٥٤).

(٤٩) انظر: المغني ١١/٤١٢، والمحرر ٢/١٢٠، والإنصاف ٩/٤٢٣، والمبدع ٨/٢٣٤.

(٥٠) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٤٦ برقم (٧٣٤٦)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، في باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/٧٨٧ برقم (٢٣٥١)، والترمذي في كتاب الأحكام في باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا برقم (١٣٥٧)، وقال عنه: «حديث حسن صحيح»، ورواه سعيد بن منصور في سننه في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ٢/١١٠ برقم (٢٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٨/٣، في كتاب النفقات، في باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق ٥/٢٣٦، من طرق عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونقل المنذري في تهذيب السنن برقم (٢١٨٢) تصحيح الترمذي وأقره على ذلك، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في الإرواء ٧/٢٥٠.

(٥١) بئر أبي عنبة: بئر معروفة بالمدينة على ميل منها، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٢٦٤، ومعجم البلدان ١/٤٣٤.

(٥٢) يحاقني: أي ينازعني في حقي منه، انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤١٤.

(٥٣) الحديث رواه أبو داود في السنن، في الطلاق في باب من أحق بالولد (٢٢٧٦)، والنسائي في الكبرى في كتاب الطلاق في باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٣/٣٨٢ برقم (٥٦٩٠)، وعبدالرزاق في مصنفه في باب أي الأبوين أحق بالولد برقم (٥٦٩٠)، وعبدالرزاق في مصنفه في باب أي الأبوين أحق بالولد برقم (١٢٦٠٤) و(١٢٦١٢)، والدارمي في السنن في كتاب الطلاق في باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/٢٢٣ برقم (٢٢٩٣). وقال عنه الألباني في الإرواء ٧/٢٥١: «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٥٤) انظر: مسند الإمام أحمد برقم (٧٣٤٦).

وبئر أبي عنبة بئر معروفة بالمدينة، عندها عرض النبي ﷺ أصحابه حين سار إلى بدر.

فإن قيل: هذه الأحاديث لا حجة فيها على محل النزاع من جهة أنكم قيدتم التخيير بالسبع فما زاد، وليس في الحديث تعرض بذلك، فيحتمل أن يكون التخيير قبل البلوغ كما ذكرتم، ويحتمل أن يكون بعده.

قلنا: لا يصح حمل الأحاديث على ما بعد البلوغ لوجهين:

أحدهما: أن اسم الغلام حقيقة في من لم يبلغ من الصبيان، مجاز في من بلغ، وحَمْلُ اللفظ على حقيقته متى أمكن أولى من حمله على مجازه.

الثاني: أنه لو كان بالغاً لخيّره بين ثلاثة أشياء: أبيه، أو أمه، أو الانفراد بنفسه، لأن للبالغ الذكر أن ينفرد بنفسه «بشرطه» عنهما جميعاً، فلما خيّره بين شيئين دل على ما ذكرناه، وقد روي صريحاً قبل البلوغ(٥٥).

فإن قيل: بئر أبي عنبة على أميال (٥٦) من المدينة، وغير البالغ لا يتهيأ له أن يحمل الماء من هذه المسافة، فدل ذلك على ما ذكرنا من أن التخيير كان بعد البلوغ.

قلنا: المعروف أن بئر أبي عنبة بالمدينة، على أنه لا يمتنع أن يسقيها منها وهي على أميال وإن لم يكن بالغاً، لكونه مراهقاً، على أن عادة العرب جارية بتخريج أولادهم وحملهم

(٥٥) كما في السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٣٨١، برقم (٥٦٨٩/ ١)، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ٥/ ٢٣٦، وروى الشافعي كما في الأم ٥/ ٩٢، وعبدالرزاق في مصنفه ٧/ ١٥٥، برقم (١٢٦٠٤) وابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤، أن عمر رضي الله عنه خير غلاماً بين أبيه وأمه، وروى الشافعي كذلك في الأم ٥/ ١٣٤، وعبدالرزاق في مصنفه ٧/ ١٥٦، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٢٢٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٣٨، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٤، عن عمارة الجرمي، قال: خيرني علي – رضي الله عنه – بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته، وقال الشافعي في الأم ٥/ ١٣٤: قال إبراهيم بن يونس عن عمارة عن علي وقال في الحديث: «وكنت ابن سبع أو ثمان سنين».

(٥٦) في المخطوط «أمتا».

على الأمور الشاقة، فلا يبعد أن يفعل ذلك وله سبع سنين فأكثر، فكان الحكم على ما ذكرنا، فإن قيل: لِمَ خصصتم زمن التخيير بالسبع فأكثر؟

قلنا: إنما كان كذلك من جهة أنها أول سن التمييز بين الأشياء، ولهذا قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع» (٥٧)، فخص أمرهم بالصلاة بعد السبع كذلك، وحيث كان مأموراً بالصلاة والطهارة في هذه الحالة وصحتا منه دل ذلك على ما ذكرنا(٥٨).

فإن قيل: فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»(٥٩) ولم يفرق بين ما قبل السبع وبين ما بعدها.

قلنا: هذا الحديث لا بد فيه من تقدير بالإجماع، فإن بعض العلماء يقدر فيه: (أو يستقل بنفسه)، فنقول(٦٠): يكون التقدير: (أو يبلغ سبعاً)، ويعتضد تقديرنا بما ذكرناه

---

(٥٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٠، برقم (٦٦٨٦) وأبو داود في السنن في كتاب الصلاة، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٤)، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ٣/٨٤ والحاكم في المستدرك في الصلاة، في باب مواقيت الصلاة ١/٣١١ برقم (٧٠٨) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الترمذي في جامعه في الصلاة، في باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة برقم (٤٠٧)، والدارمي في سننه، في الصلاة في باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١/٣٩٣، برقم (١٤٣١)، كلهم من طريق عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٤/٣٧.

(٥٨) انظر هذه الاعتراضات والإجابة عليها في: زاد المعاد ٥/٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩.

(٥٩) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده ٢/١٨٢، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، وأبو داود في سننه من طريق الوليد بن مسلم، وقد صرح بالتحديث عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب به، وهو عند أبي داود في الطلاق في باب من أحق بالولد برقم (٢٢٧٦)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج به، في باب أي الأبوين أحق بالولد برقم (١٢٥٩٦)، والدارقطني في سننه ٣/٣٠٤ من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به، ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به أيضاً، والحاكم في مستدركه ٢/٢٢٥ برقم (٢٨٣٠) في النكاح، في باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تخليصه، ورواه البيهقي في باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، كما في السنن الكبرى ٨/٤، إلا أن الحافظ قد ضعفه من طريق المثنى بن الصباح كما في تلخيص الحبير، ٤/١٤، ١٣، والحديث قد حسنه الألباني بمجموع طرقه كما في الإرواء ٧/٢٤٤.

(٦٠) في المخطوط «فيقول».

من الأدلة، وحينئذ يترجح تقديرنا المعتضد مع دليلنا(٦١)، ولأن ما ذهبنا إليه من التخيير مذهب أبي بكر الصديق(٦٢)، وعمر، بعد أن قال بخلاف ذلك، فحكم عليه أبو بكر بخلاف قوله فلم يراجعه في ذلك، ورجع إلى قوله، وقضيته في ذلك مشهورة(٦٣).

وهو أيضاً قول علي (٦٤)، فصار ذلك قولاً لأكثر الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين-.

والظاهر من حالهم فيما قالوا وحكموا به أنهم رجعوا إلى التوفيق الذي ذكرناه في ذلك.

إذا تقرر هذا فالدلالة على أن الأب أحق بالأنثى بعد السبع من غير تخيير، وهو مطلوب السائل، وهو أن الأصل عدم التخيير في الكل، لأن غير البالغ لا حكم لقوله إلا في مواضع يسيرة على ما هو مقرر في موضعه، خصوصاً، وغير البالغ إنما يميل (٦٥) طبعه

---

(٦١) يقول العلامة ابن القيم رحمه الله كما في زاد المعاد ٥/٤٧٧: «وإذا تبين هذا، فنقول: الحديث اقتضى أمرين: أحدهما: أنها لاحق لها في الولد بعد النكاح. والثاني: أنها أحق به ما لم تنكح، وكونها أحق، له حالتان:إحداهما: أن يكون الولد صغيراً لم يميز، فهي أحق به مطلقاً من غير تخيير.
والثاني: أن يبلغ سن التمييز، فهي أحق به أيضاً، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط، والحكم إذا علق بشرط صدق إطلاقه، اعتماداً على تقدير الشرط، وحينئذ فهي أحق به بشرط اختياره لها، وغاية هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره، ولو حمل على إطلاقه - وليس بممكن البتة - لاستلزم ذلك إبطال أحاديث التخيير، وأيضاً فإذا كنتم قيدتموه بأنها أحق به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر شيء منها في الأحاديث ألبتة، فتقييده بالاختيار الذي دلت عليه السنة، واتفق عليه الصحابة أولى» ا.هـ.

(٦٢) أثر أبي بكر رواه سعيد بن منصور في سننه في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، من طريق هشيم بن خالد عن عكرمة عن أبي بكر به، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٣٦، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٢٦٠٠) من طريق عاصم بن عكرمة قال: «خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر - رضي الله عنهم - فقضى لها به ما لم يكبر، أو تتزوج، وقال: هي أعطف وألطف وأرق، وأحنى، وأرحم، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج»، ورواه كذلك مالك في الموطأ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به مطولاً، كما في الموطأ ٢/٣٣٤, و٢/٧٦٧، ورواه البيهقي في السنن ٨/٥ من طرق بنحوه.

(٦٣) أخرج قول عمر - رضي الله عنه - في أنه «خير غلاماً بين أمه وأبيه» سعيد بن منصور ٢/١١٠ في باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، وابن أبي شيبة في مصنفه، في باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ٥/٢٣٦، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٢٦٠٦) والبيهقي في الكبرى ٨/٤.

(٦٤) أثر عليّ - رضي الله عنه - رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/١١١، عن يونس الجرمي عن عمارة، ورواه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٢٦٠٩)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد ٥/٢٣٩، من طرق عن يونس الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي، عن علي - رضي الله عنه - ولكن روي مختصراً ومطولاً في بعض الروايات.

(٦٥) في المخطوط «تمثل».

إلى من يوافقه على مطلوبه، من اللعب وغير ذلك مما يؤثره ولا مصلحة له فيه، ولهذا المعنى منع من ذهب إلى عدم التخيير من تخييره، وإنما أثبتنا التخيير في مسألة الغلام لورود الخبر والأثر به، فوجب أن يبقى في الأنثى على مقتضى الأصل(٦٦).

فإن قيل: فقد كان يجب على مقتضى التعليل الذي ذكرتموه أن تترك بيد الأم بعد السبع، وألا ينزع منها استصحاباً لحكم الأصل.

قلنا: إنما قضينا بها للأب بعد السبع لقربها من زمن إمكان البلوغ وهو التسع على ما أسلفناه، وهي محتاجة إلى الحفظ في هذا الزمن وما قاربه، بخلاف ما قبل السبع فإنه قريب إلى زمن الطفولة، وهي محتاجة فيه إلى الحضانة وأكثر منه، ولأن طرف الأب يترجح على طرف الأم، بدليل أن له تزويجها في حالة صغرها إذا كان أهلاً بالإجماع(٦٧)، وبعد بلوغها إذا كانت بكراً بغير اختيارها عند كثير من العلماء(٦٨)، وله أن يمنعها من الانفراد بعد البلوغ إذا خاف عليها، وأن يمنعها من الدخول والخروج على وجه تلحقه به معرة وعار، وله الولاية على مالها(٦٩)، ولأن الأب أحد (٧٠) الأبوين، فجاز أن تثبت له مع التساوي في الصفات والدار حالة ينفرد فيها بالولد كالأم.

فإن قيل: نقلب ذلك فنقول (٧١): فجاز أن يستوي حكم الذكر والأنثى بعد السبع كما قبلها.

(٦٦) انظر: زاد المعاد ٥/ ٤٧٧.

(٦٧) انظر: كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٩١، رقم الإجماع (٣٤٩) والمغني ٩/ ٣٩٧.

(٦٨) وهو مذهب مالك كما في: المدونة الكبرى ٢/ ١٥٥، والشافعي كما في الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥٢، وهي الرواية الصحيحة في مذهب الإمام أحمد كما في: المغني ٩/ ٣٩٩، والإنصاف ٨/ ٥٥. والقول الثاني: أنه ليس له ذلك، وهو قول أبي حنيفة كما في: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ١٥٢، وهي الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد كما في المغني ٩/ ٣٣٩، والإنصاف ٨/ ١٥٥، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الاختيارات ص ٢٠٤، والإنصاف ٨/ ١٥٥، وهو التحقيق في المسألة، والله أعلم بالصواب.

(٦٩) انظر: كشاف القناع ٥/ ٥٠٢، وحاشية الروض ٧/ ١٦٢.

(٧٠) في المخطوط «أخذ».

(٧١) في المخطوط «فيقول».

قلنا: لا يمكن ذلك؛ لما ذكرناه من مخالفة الأصل وعدم ورود الأمر هنا، كما ورد في الغلام، ولما قدمناه من الفرق أيضاً، ويقوي ذلك أن الحضانة حكم يعتبر فيه ترتيب الأقارب، فجاز أن يكون الأب فيه أقوى شيئاً من الأم مع البنت كالميراث، فإن الأم تأخذ مع الأب والبنت السدس لا غير، والأب يأخذ فرضاً وتعصيباً معهما إذا مات وخلف بنتاً وأبوين، ويستويان مع الابن في أخذ كل واحد منهما السدس لا غير، فبان بهذا أن للأب مزية قربه مع البنت والأم، دون الابن، ثم إن الجارية أيضاً إذا بلغت هذا الحد فإنها تحتاج إلى الحفظ، لأنه سن يصلح للوطء قريباً منه، وهو ما بعد التسع، والأب أقوم بحفظها من جهة أن الأم تخدع من حفظها وما يتعلق بحالها، ولهذا كان الأب أحق بالولد إذا اختلفت بالأبوين الدار، لأنه أقوم بحفظه وأحفظ لنسبه، ويفارق هذه الغلام من جهة أنه إذا اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه كتابة أو صناعة وغير ذلك من مصالحه، وحينئذ يكون تحت نظره ومراعاته، ولا يمكن ذلك في الأنثى؛ لعدم تمكنها من البروز غالباً(٧٢).

فإن قيل: فكيف يصح منكم دعوى تخصيص ورود التخيير بالغلام دون الأنثى، وقد ورد الحديث بالتخيير في الأنثى أيضاً، فروى عبدالحميد(٧٣) بن جعفر الأنصاري، عن جده رافع(٧٤) بن سنان: «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي،

(٧٢) انظر: المغني ١/٤١٦، والمبدع ٨/٢٣٨، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٤١٤.

(٧٣) هو: عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري المدني، روى عن أبيه، ونافع، وسعيد المقبري، وغيرهم، وروى عنه: يحيى القطان، وحماد بن زيد وجماعة. قال عنه أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وقال عنه يحيى بن معين: ثقة يرمى بالقدر، وكان يحيى بن سعيد يضعفه، وقد روى له البخاري في الصحيح، توفي سنة (١٥٣هـ). انظر: تهذيب الكمال ٩/٢٨، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٠، وتهذيب التهذيب ٦/١١١.

(٧٤) هو: رافع بن سنان الأنصاري، أبو الحكم المدني، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ وعنه حفيد ابنه جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع. قال الحافظ في التهذيب: «وفي إسناد حديثه اختلاف». انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٩/٢٨، وتهذيب التهذيب ٣/٢٣٠.

وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: اقعد ناحية وقال لها: اقعدي ناحية وأقعد الصبية بينهما ثم قال: ادعواها، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها، فأخذها» رواه أحمد، وأبو داود، وهذا ظاهر في أنه خيرها بينهما.

قلنا: هذا الحديث لا يصح التمسك به في التخيير في الأنثى؛ لوجوه:

أحدها: أن عبدالحميد هذا هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، وقد ضعفه يحيى(٧٥) بن سعيد القطان - رحمه الله - وكان سفيان(٧٦) الثوري - رحمه الله - يحمل عليه (٧٧)، وقيل: إنه كان يرى رأي الخوارج

---

(٧٥) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي مولاهم، ولد سنة (١٢٠هـ) وهو الحافظ الثقة، أمير المؤمنين في الحديث، قال عنه أحمد: يحيى بن سعيد، إليه المنتهى في التثبت في البصرة، وقال ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد، توفي سنة (١٩٨هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/ ١٣٥، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٣، وتهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٩.

(٧٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، وهو إمام ثقة حجة حافظ، روى عن حماد بن أبي سليمان وشعبة وجماعة، وروى عنه: إسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة وغيرهما، توفي سنة (١٦١هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤.

(٧٧) انظر قول يحيى بن سعيد، وسفيان الثوري، وعبدالحميد بن جعفر في: زاد المعاد ٥/ ٤٧٠ و٤٧١، وتهذيب التهذيب ٦/ ١١١، والتقريب ص ٣٣٣. وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢١، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٣٢. وأوضح هنا أن العلامة الزريراني - رحمه الله - قد طعن في هذا الحديث بكلام قلد فيه غيره، وقد ضعفه بعبدالحميد بن جعفر، وأنه كان يرى رأي الخروج، وهذا عند المحدثين لايضر إذا ثبتت عدالته، وكان ضابطاً، ولهذا استشهد بهذا الراوي إمام المحدثين البخاري في صحيحه، وعلق له، وأخرج له مسلم في الصحيح، وناهيك بهما، وقد نص من ترجموا له على أن تضعيفه كان من أجل القدر لا غير.
وقد قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة، ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان سفيان يحمل عليه، وما أدري ما كان شأنه وشأنه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقد استشهد به البخاري في الصحيح، روى له في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» وروى له الباقون.
وانظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي ٦/ ٤٨ و٤١٩ و٤٢٠، وطبقات ابن سعد ٩/ ٢٤٠، والثقات لابن حبان ٧/ ١٢٢، والكامل لابن عدي ٢/ ٣١١، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠، وميزان الاعتدال ٢ رقم الترجمة (٤٧٦٧)، وتهذيب التهذيب ٦/ ١١١، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٣٢ رقم الترجمة (٨٦٥)، وتقريب التهذيب (٣٣٣).
ثم إن المصنف - رحمه الله - لم يعط الحديث حقه من البحث، ولذلك نقول: إن الحديث له طرق وروايات، =

في الخروج على الأئمة، وخرج مع محمد (٧٨) بن عبدالله بن الحسن - عليهم السلام أجمعين (٧٩).

وضعف هذا الحديث أيضاً ابن المنذر(٨٠)، وما كان بهذه الصفة فإنه لا يتوجه الاحتجاج به.

فإن قيل: فهذا الطعن مطلق، والطعن المطلق لا يقبل حتى يبين سببه.

قلنا: لا نسلم ذلك على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٨١) - رحمه الله تعالى -، على أننا قد بينا سبب الطعن فيه، ومع بيان السبب فلا يبقى الطعن المطلق.

الثاني: أن الحديث المشار إليه قد تعارضت الرواية فيه، فروي أن الولد كان ذكراً، فروى الإمام أحمد في مسنده، والنسائي في سننه بإسنادهما، عن عبدالمجيد بن جعفر المذكور أنه قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان: «أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم

= ومدارها على عيسى بن يونس، وابن أبي عاصم، وعلي بن غراب، ـ وهم من هم ـ كلهم عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه، عن جد أبيه رافع بن سنان الأنصاري - رضي الله عنه - وعبدالحميد ثقة، وأبو جعفر كذلك، وجده صحابي معروف، ولهذا فالرواية صحيحة، وقد أخرجها في مسنده ٥/٤٤٦، وأبو داود في السنن في الطلاق، في باب إذا أسلم أحد الزوجين لمن يكون الولد برقم (٢٢٤٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٧و ٢٠٦، والبيهقي في السنن في النفقات، في باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ٨/٣، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/١٩٢، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٣٠٩٠) من طريق عيسى بن يونس عن عبدالحميد بن جعفر به.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٦٣٨٥) وعنه في السنن ٤/٤٣، من طريق علي بن غراب، وأبي عاصم النبيل، ثلاثتهم عن عبدالحميد بن جعفر به.

(٧٨) هو: محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المدني، روى عن أبيه، ونافع مولى ابن عمر، وأبي زناد وجماعة، وروى عنه عبدالعزيز الدراوردي، وعبدالله بن نافع الصائغ وغيرهما، وقد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، خرج بالمدينة على أبي جعفر المنصور، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله في رمضان سنة (١٤٥هـ).
انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥/٤٦٥، وتهذيب التهذيب ٩/٢٥٢، والبداية والنهاية ١٣/٣٨٢.

(٧٩) كما في سير أعلام النبلاء ٧/٢١، وتهذيب التهذيب ٦/١١١ ، و١١٢، والكامل لابن الأثير ٥/٥١٣، والبداية والنهاية ١٣/٣٨٢.

(٨٠) كما في الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/١٣٥.

(٨١) انظر: المغني ١١/٤١٨، وزاد المعاد ٥/٤٧١.

نفسها بابن له صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، ثم خيّره وقال: اللهم اهده فذهب إلى أبيه»(٨٢).

فقد تعارضت روايتا الحديث، والقصة واحدة، فإما أن يتساقطا، ويحتج بما سواهما مما قدمنا ذكره، وإما أن يكون الترجيح لرواية من روى أنه كان غلاماً.

قال جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي(٨٣) - رحمه الله - في كتاب جامع المسانيد: «ورواية من روى أنه كان غلاماً أصح»، وحينئذ يكون حجة لنا في إثبات التخيير في الغلام الذي لم يبلغ، وموافقاً لما رويناه مما تقدم.

الثالث: أنه لا يمكن القول بموجبه، فإن الظاهر أن الولد المذكور وهو الجارية لم يبلغ سبعاً، لقوله فيه: «وهو فطيم أو شبهه» ومثل هذا لا يقال فيما ذكرناه، وحينئذ لا يكون فيه حجة على محل النزاع، ولا يقول به أحد في حق من لم يبلغ سبعاً.

الرابع: أنه لا يصح من الشافعي - رضي الله عنه - التمسك بهذا الحديث في إثبات التخيير في حق الأنثى، لأن التخيير إنما يكون بين شخصين من أهل الحضانة، والأم ليست من أهل الحضانة عنده هاهنا، لأنها كافرة والأب مسلم، فكيف يصح منه الاحتجاج بحديث لا يقول بموجبه من الوجه الذي أشرنا إليه، بل لا يقول أحد بجملة الحديث، فإن

---

(٨٢) انظر: مسند الإمام أحمد ٥/ ٤٤٧، وسنن النسائي برقم (٣٥٢٥)، كذلك ممن روى أنه كان غلاماً عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٢٦١٤) ،وابن ماجه كما في السنن برقم (٢٣٥١).

(٨٣) هو: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال عنه الذهبي: الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام ولد سنة (٥٠٩هـ)، وقد سمع من أبي القاسم بن الحصين، والفقيه ابن الزاغوني وجماعة، كان رحمه الله رأساً في التذكير والوعظ بلا مدافعة، توفي سنة (٥٩٧هـ).
انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥. والبداية والنهاية ١٣/ ٢٨، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/ ٩٣. وانظر قوله في: زاد المعاد ٥/ ٤٧١، والمجموع للنووي ١٧/ ١٦٢، والتلخيص الحبير ٤/ ١١.

الشافعي (٨٤) وأحمد (٨٥) - رضي الله عنهما - لا يقولان بإثبات الحضانة للكافر على المسلم، وأبو حنيفة (٨٦) ومالك (٨٧) لا يقولان بإثبات التخيير، فالعمل بجميع مقتضاه لا قائل به، والذي يدل على ضعفه: أن الإمام أحمد - رضي الله عنه - رواه في مسنده(٨٨) ولم يأخذ به في إثبات الحضانة لكافر على مسلم، ومخالفة راوي الحديث له يدل على ضعفه في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٨٩) - رضي الله عنه -.

وأقل الأحوال إن ثبت الحديث عنده أن يكون معارضاً بما هو أقوى منه، أو يكون منسوخاً، أو متأولاً، ويقوي ضعفه أيضاً مخالفة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - له في عدم إثبات الحضانة لكافر على مسلم (٩٠)، وإثباته التخيير في حق الأنثى إنما هو بالقياس على الذكر، فإن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - كان من أشد الناس اتباعاً لسنَّة رسول الله ﷺ حتى قال: «إذا رأيتم الحديث عن رسول الله ﷺ بخلاف قولي، فخذوا بقول رسول الله ﷺ فإنه قولي، وفي لفظ: «فاضربوا بقولي الحائط وخذوا بقول رسول الله ﷺ فإنه قولي»، وروى يوماً حديثاً فقال له إنسان: نأخذ به يا أبا عبدالله؟ فغضب وقال: أرأيت في وسطي زناراً، أرأيتني خارجاً من بيعة، أروي الحديث ولا آخذ به(٩١).

وقال في حديث «البيعان بالخيار»(٩٢) ومخالفة مالك - رضي الله عنه - له: لا أدري

---

(٨٤) انظر قول الإمام الشافعي في: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، وروضة الطالبين ٩/٩٨.
(٨٥) انظر قول الإمام أحمد في: المغنى ١١/٤١٣، والمحرر ٢/١٢٠.
(٨٦) انظر قول الإمام أبي حنيفة في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٤٥٦، والاختيار ٤/١٥، والمبسوط ٥/٣٠٧.
(٨٧) انظر قول الإمام مالك في: عقد الجواهر الثمنية ٢/٣٢٠، والتلقين ١/٣٥١، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٢٥.
(٨٨) ٥/٤٤٧.
(٨٩) انظر: روضة الناظر ١/٤٦٦، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٧.
(٩٠) كما في المذهب للشيرازي ٤/٦٤٠، وروضة الطالبين ٩/١٠٠، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/٤٥٤ و٤٥٥.
(٩١) انظر قول الإمام الشافعي في: حلية الأولياء لأبي نعيم ٩/١٠٧ و١٠٩ و١١٣.
(٩٢) رواه البخاري في صحيحه في البيوع، في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم (٢١١)، ومسلم في صحيحه في البيوع، في باب ثبوت خيار المجلس برقم (٣٨٥٣).

هل اتهم مالكٌ نفسه، أو نافعاً، وأُعْظِمُ أن أقول عبدالله بن عمر (٩٣)، وكان مالك - رحمه الله - قد رواه في الموطأ(٩٤)، فحيث خالف هذا الحديث فيما ذكر دل ذلك على عدم اعتقاده صحته، وأنه في قوله بالتخيير في مسألة الأنثى، إنما هو من طريق قياسها على الغلام حيث وردت الأحاديث فيه، فألحق الأنثى به قياساً، وأبو عبدالله أحمد - رضي الله عنه- رأى الفرق بينهما من الوجه الذي ذكرناه، ويزيده وضوحاً بأن الأصل ألا يرجع إلى اختيار الطفل في ذلك، على ما قدمناه فيما مضى، ولهذا لم يرجع إلى اختياره في ماله مع أنه سيئ الاختيار، ولا يختار في العادة إلا ما هو شر له، ألا ترى أنه يحب اللعب والبطالة(٩٥) بطبعه، والصبي يحب الهرب من المكتب.

ولهذا قال ابن الرومي(٩٦):

وإن صاح وجهان حين يبدو ... صاح الشيب في عين الصبي

خالفنا الأصل في حق الصبي لورود الأخبار(٩٧)، والآثار فيه، والأنثى ليست في معناه لما أبديناه، فتعين قطع الإلحاق به، والله أعلم.

وقول السائل مع أن الحديث قد ورد بتخيير البنت فإننا لم نعلم (٩٨) حديثاً في ذلك سوى الحديث الذي ذكرناه، وقد تكلمنا عليه بما فيه كفاية لمن أنصف، إن شاء الله تعالى.

وقول السائل: هل القول في هذه المسألة من اجتهاد أحمد - رحمه الله تعالى - أو سبقه

(٩٣) انظر قول الإمام الشافعي في: المجموع ٩/٢٢١، والرسالة، الفقرة (٨٦٣).

(٩٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع في باب بيع الخيار ٢/٥١٨.

(٩٥) في المخطوط «والتطاله».

(٩٦) هو شاعر زمانه أبو الحسن علي بن العباس بن جريج، مولى آل المنصور، وكان رأساً في الهجاء والمديح، ولد سنة (٢٢١هـ)، قيل إن القاسم بن عبيد الله الوزير كان يخاف من هجائه، ولذلك دس له السم حتى مات سنة «٢٨٣هـ». انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/٢٣، والبداية والنهاية ١١/٧٤، وشذرات الذهب ٢/١٨٨، ولم أقف على بيت في ديوانه بعد البحث والسؤال.

(٩٧) في المخطوط «الاختيار».

(٩٨) في المخطوط «يعلم».

بهذا القول أحد(٩٩) ممن كان قبله، فإننا لم نقف لأحد من السلف على قول في ذلك سوى ما حكيناه، والمنقول عن السلف إنما هو التخيير في الغلام خاصة، على أن أبا عبدالله - رحمه الله تعالى - لو ذهب في مسألة إلى قول قال به إمام قبله لم يكن مقلداً له في قوله إلا أن يكون صحابياً، ويقول بأن قوله حجة على إحدى الروايتين، وهي المشهورة من المذهب، إلا أن يكون قد خالفه صحابي آخر فإنه لا يجوز أن يكون قد ذهب إلى قول الصحابي الذي خالفه غيره من الصحابة الأكثر حجة عنده بدليل (١٠٠)، فلا فرق بين أن يكون قد تقدمه فيها إمام أو لا، وهذا إنما صدر من الإمام - رضي الله عنه - على طريق الأدب مع من سلف، وهذا الذي ذكرناه هاهنا جمعناه من كتب الأصحاب - رضي الله عنهم أجمعين - وأكثر ذلك من كتب القاضي - رحمه الله تعالى - ، وأما كتاب «الفنون» لابن عقيل - رحمه الله تعالى - فإنه غالباً لا يتعرض لمثل هذا، بل يشتمل على نفائس في الأصول والفروع والتفسير والتواريخ ومعاني الأحاديث وكل حسن، وهو قريب من خمسمائة مجلدة، وهذا الذي ذكرناه في هذه المسألة من الأدلة هو بحسب ما احتمله هذا السؤال، والجواب يحتمل أكثر من هذا، ولو استقصينا الكلام فيها لطال، ولخرج الأمر فيها إلى الإملال، والله تعالى أعلم.

كتبه عبدالله الزريراني الحنبلي حامداً ومصلياً، ومسلّماً، ومستغفراً.

نقل السؤال ملخصاً والجواب بنصه من خط قاضي القضاة عبدالله المذكور بمدينة السلام، نفع الله تعالى به.

---

(٩٩) في المخطوط «أخذ».

(١٠٠) انظر: روضة الناظر ١/٤٦٦، وأصول مذهب الإمام أحمد ص٤٣٧.

بحث محكم

القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار

إعداد:
د. محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس*

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة قسم الفقه - جامعة القصيم .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ (٣) (٤).

أما بعد:

فلقد أكرم الإسلام المرأة إيّما إكرام وحفظ لها الحقوق ورفع عنها الضرر في حياتها

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠,٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه من حديث ابن مسعود، رواها أصحاب السنن، قال الترمذي :«حديث عبدالله حديث حسن» سنن الترمذي في أبواب النكاح ٢/٢٥٨, ٢٨٦، برقم ١١٠٥، وأبو داود ١/٦٥٩ والنسائي ١/٢٠٨ وأخرجها أيضاً مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ٢/٥٩٣.

الزوجية مما كان يفعله أهل الجاهلية الأولى في الإيلاء والظهار، كما جاء في حال تلك المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي زوجها لما حرمها على نفسه بعد زمن طالت فيه الصحبة بينهما كما قال سبحانه في سورة المجادلة: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ الآية الأولى من السورة.

ومن ذلك أيضاً ما كان يفعله أهل الجاهلية من الضرر بالمرأة، فإذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت عليه حلف ألا يقربها مدة من الزمن كما في قوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ**﴾ (٥).

والمراد من الآية اليمين على ترك وطء المرأة، ومعنى (يُؤْلون) يحلفون، وقرأ أبيّ وابن عباس «للذين يقسمون» ومعلوم أن (يقسمون) تفسير لـ (يُؤْلون)(٦).

وقد أمر الشرع الحكيم بحفظ اللسان من هذه الآفات وغيرها، وهذا من محاسن شريعتنا الغراء التي راعت حقوق المرأة قولاً وفعلاً، وجاءت الآيات في كتاب الله تتلى حفظاً لهذه الحقوق إلى أن تقوم الساعة.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم قوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» (٧).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «في هذا الحديث حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته وإلا أمسك» (٨).

---

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٦.
(٦) انظر تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ١/ ٢٠٢ وتفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٠٢.
(٧) في كتاب الزهد والرقائق – باب حفظ اللسان ٤/ ٢٢٩٠.
(٨) ١٨/ ١١٧.

وهذا نهج المسلم مع أهله وزوجه، والمتأمل لأحوال الناس يجد بعضهم يتكلم بهذه الألفاظ وهو لا يعرف ما يترتب عليها من الأحكام.

فأحببت الكتابة حول هذا الموضوع وبيان محاسن الشريعة في حفظ مكانة المرأة إجمالاً، وأسميته: «القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار»، وسلكت فيه المنهج المتبع في ذكر المسائل فيهما، مع بيان محل الاتفاق والخلاف بينهما وتوثيق المذاهب الفقهية الأربعة وترتيبها حسب الترتيب الزمني لها وذكر الأدلة من الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة مع بيان وجه الدلالة ما أمكن وبيان الراجح في المسائل وسبب الترجيح بقدر المستطاع، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وجعل فهارس متنوعة في آخر البحث.

وقد جاءت مباحث هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الإيلاء والظهار لغة وشرعاً وحكمهما وبيان الأصل فيهما.

المبحث الثاني: ألفاظ الظهار والإيلاء.

المبحث الثالث: وجوب الكفارة وبيان نوعها فيهما.

المبحث الرابع: الشروط الخاصة بهما.

وعلى الرغم مما كتبته وجمعته في هذا الموضوع المختصر، إلا أنني اعترف بالتقصير فهو من طبيعة البشر، والإنسان غير معصوم، وأسأل الله عزّ وجلّ المغفرة. والكمال له وحده سبحانه، وصلى الله على نبينا محمد.

المبحث الأول
تعريف الإيلاء والظهار لغة وشرعاً، وحكمهما، وبيان الأصل فيهما

أولاً: الظهار:

الظهار لغة: مشتق من الظهر، قال ابن قتيبة: والظهار الذي تحرم به المرأة مأخوذ من الظهر وذلك أن تقول لها: أنتِ عَلَيَّ كظهر أمي، فكانت تطلق في الجاهلية بذلك.

وخص الظهر من بين سائر الأعضاء لأنه محل الركوب من الدواب، وشبهت المرأة به لأن المرأة هي مركوبة الرجل، فأقام الرجل مقام الركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية(٩).

ولقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً، فإذا أراد الرجل أن يحبس المرأة ظاهر منها، فتكون محبوسة، فلا هي متزوجة ولا هي مطلقة، وهو نوع من الإيذاء والضرر على المرأة، فلما جاء الإسلام حرم الظهار وجعله منكراً من القول وزوراً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (١٠).

وشرعاً: أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عَلَيَّ كظهر أمي إذا أراد أن يحرمها، وكان هذا طلاق الجاهلية، فجعل الله عزّ وجلّ له كفارة.

قال الماوردي: كان الفراق في الجاهلية بثلاثة أشياء: بالطلاق والظهار والإيلاء، فنقل الله تعالى الإيلاء والظهار عما كان عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما

---

(٩) غريب الحديث ١/ ٢٠٩.
(١٠) المجادلة الآية ٢.

استقر عليه حكمه في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه (١١).

وأصل هذه الكلمة «الظهار» أنهم أرادوا: أنت عَلَيَّ كبطن أمي يعني كجماعها، فكنوا عن البطن بالظهر لأنه عمود البطن، وقيل: إن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان محرماً عندهم، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول، فقصد الرجل منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته.

وإنما عدي الظهار بـ «من» لأنهم إذا ظاهروا من المرأة تجنبوها كما يتجنبون المطلقة، ويحترزون منها فكأن قوله: (ظاهر من امرأته) أي احترز منها واستوحش منها ونظيره «آلى من امرأته» لّما تضمن معنى التباعد منها عُدِّيَ بـ «من» (١٢).

والأصل في تحريم الظهار الكتاب والسنَّة، قال تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾، ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾ (١٣).

وقد اختلف أهل التفسير في اسم هذه المجادلة ونسبتها إلى أربعة أقوال: فقيل هي خولة بنت ثعلبة، وقيل خولة بنت خويلد، وقيل خولة بنت الصامت، وقيل خولة بنت الدليج، والأول أصح وزوجها هو أوس بن الصامت وكانا من الأنصار، وأوس بن الصامت هو أول من ظاهر في الإسلام(١٤).

---

(١١) انظر: الحاوي الكبير ١٠/٣٣٧، والمغني ١١/٥٦ وكشاف القناع ٥/٤٢٥.
(١٢) جامع الأصول لابن الأثير ٧/٦٤٣، ٦٦٤، والنهاية ٣/١٦٥.
(١٣) المجادلة الآية ١،٢.
(١٤) انظر: زاد المسير ٧/١٨١.

فكانت تراجع النبي ﷺ وتقول: أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي، إن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليَّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك فَرَجي، وكان هذا أول ظهار في الإسلام. تقول عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات كلها، إن المرأة لتحاور الرسول ﷺ وأنا في ناحية البيت أسمع بعض كلامها ويخفى عَلَيَّ بعضه إذ أنزل الله ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ (١٥).

أما الأصل من السنَّة فما رواه أحمد وأبو داود عن خولة بنت ثعلبة قالت: «فيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله عزّ وجلّ صدر سورة المجادلة، قالت: ظاهر مني زوجي. فجئت إلى النبي ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن فقال لها النبي ﷺ: يعتق رقبة، فقالت: لا يجد فقال: يصوم شهرين متتابعين، فقالت: شيخ كبير وما به من صيام، فقال: يطعم ستين مسكيناً فقالت: ليس عنده شيء يتصدق به، فقال: فإنا سنعينه بعرق من تمر وقالت: وأنا أعينه بآخر، فقال: اذهبي وأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»(١٦).

وفي رواية لأبي داود: «إلا أنه قال والعرق يسع ثلاثين صاعاً»، قال أبو داود: «هذا أصح من حديث يحيى بن آدم»(١٧).

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه خرج ومعه الناس فمر بعجوز فجعل

---

(١٥) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ٤/٣٠٤.
(١٦) انظر: المسند حديث خولة بنت ثعلبة ٦/٤١٠، وسنن أبي داود ٢/٢٦٦، باب في الظهار برقم ٢٢١٤.
(١٧) سنن أبي داود ٢/٢٦٧، رقم الحديث ٢٢١٥.

يحدثها وتحدثه فقال رجل: يا أمير المؤمنين، حبست الناس على هذه العجوز، فقال: ويلك، أتدري من هذه، هي امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، هذه خولة بنت ثعلبة التي أنزل الله فيها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، والله إن وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلاة ثم أرجع»(١٨).

وجاء في السنَّة حديث سلمة بن صخر البياضي وكان أحد البكائين(١٩) قال: «دخل عَلَيَّ رمضان فخشيت أن أصيب من امرأتي فظاهرت منها، فبدت لي ليلة فوقعت عليها، فجئت إلى النبي ﷺ فقال: أعتق رقبة فقلت: لا أجد إلا رقبتي. فقال: صم شهرين متتابعين. فقال: فهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، فقال: أطعم ستين مسكيناً فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وَحْشَى ما لنا عشاء. قال: فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، أمر لي بصدقتكم، فادفعوها إليّ فدفعوها»، قال الترمذي: «حديث حسن. قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر قال: ويقال: سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر»(٢٠).

وفي رواية: «أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك»الحديث(٢١).

---

(١٨) انظر: أسد الغابة ٥/٩٣، والإصابة ومعه الاستيعاب لابن عبدالبر ٤/٢٨٣.
(١٩) له ترجمه في الاستيعاب لابن عبدالبر ٢/٨٨، والإصابة ٢/٦٤ برقم ٣٣٨٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٠.
(٢٠) سنن الترمذي وهوا لجامع الصحيح ٥/٧٩ أبواب تفسير القرآن سورة المجادلة رقم الحديث ٣٣٥٣، وقال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» انظر ٢/٢٠٣ كتاب الطلاق.
(٢١) سنن الترمذي ٢/٣٣٥ رقم الحديث ١٢١٥، وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». انظر المستدرك على الصحيحين ٢/٢٠٤.

ثانياً: الإيلاء:

لغة - بالمد - : الحلف أو القسم أو اليمين أو الغرم على فعل الشيء أو الامتناع، وهو مصدر، ومنه آلى يولي إيلاء، آلي فلان من زوجته: إذا حلف لا يقربها فهو في اللغة مطلق الحلف في طاعة أو معصية على الزوجة وغيرها.

وهو شرعاً: أن يحلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته ألا يطأ زوجته مدة معينة زائدة على أربعة أشهر.

وحقيقة الإيلاء والألِيَّة بوزن فعيلة وجمعها ألايا: بوزنا خطايا، والألوة بسكون اللام وتثليث الهمزة: اليمين والحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه وجعل في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة، والإيلاء مشتق من الأليَّة بالتشديد وهي اليمين والجمع ألايا بالتخفيف وزن عطايا، وآلى إيلاء إذا حلف فهو مول ويؤلون يحلفون والألوة بفتح الهمزة وكسرها وضمها هي اليمين والفعل آلى يؤلي إيلاءً(٢٢).

هذا هو الأصل في اللغة، وله في الفقه أحكام تخصه لا يسمى إيلاء دونها(٢٣)، فهو مبني على شرط ترك الجماع فيه(٢٤).

والأصل في حكم الإيلاء قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾**﴾ (٢٥).

ومعنى التربص: الانتظار، والفيئة بمعنى الرجعة سواء كان باللسان أم بالفعل.

---

(٢٢) انظر: تهذيب اللغة ١٥ / ٤٣٠، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٢، وشرح السنّة ٨ / ٢٣٨، وتحفة الأديب ص ٤٠.

(٢٣) انظر: النهاية ١ / ٦٢، وجامع الأصول ١ / ٣٥٣.

(٢٤) انظر: فتح الباري ٩ / ٤٢٧.

(٢٥) البقرة الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧.

قال ابن عباس: «كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه، حلف ألا يقربها السنة والسنتين والثلاث، فيدعها لا أيّماً، ولا ذات بَعْل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك أربعة أشهر»، وقال سعيد بن المسيب: «كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، وكان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبدا، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم» (٢٦) قال عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله: «وهذا من الأيمان الخاصة بالزوجة في أمر خاص وهو حلف الرجل على ترك وطء زوجته مطلقاً أو مقيداً، فمن آلى من زوجته خاصة فإن كان لدون أربعة أشهر فهذا مثل سائر الأيمان، إن حنث كفَّر وإن أتم يمينه فلا شيء عليه وليس لزوجته عليه سبيل وإن كان أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، ضربت له المدة من يمينه إذا طلبت الزوجة ذلك، لأنه حق لها فإذا تمت أُمِرَ بالفيئة وهو الوطء فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع أُجْبِر على الطلاق، والفيئةُ والرجوع أحب إلى الله فإنه رحيم، فإنه سبحانه جعل لأيمانهم كفارة وتحلة ولم يجعلها لازمة، ورحيم حيث فاؤوا إلى زوجاتهم وحنوا عليهن ورحموهن، ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء خاصّ بالزوجة وعلى وجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرة»(٢٧).

واختلاف أهل العلم في معنى الفيء من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصّه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل

(٢٦) تفسير ابن الجوزي زاد المسير ١/٢٥٦.
(٢٧) تفسير ابن سعدي ١/٢٨٠، ٢٨١.

ما حلف ألا يفعله، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء، وطائفة من أهل العلم يقولون: لا إيلاء إلا في غضب، فإذا حلف ألا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء(٢٨).

فإذا قصد به الإضرار بالمرأة فهو محرم كما كان يفعله أهل الجاهلية بالسنة والسنتين والثلاث، فلما جاء الإسلام ونزلت هذه الآيات لإبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية جعل له مدة معينة هي الأربعة الأشهر التي ذكرها الله في الآية. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن به عذر(٢٩).

والأصل فيه من السنَّة حديث أم سلمة وأنس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً(٣٠) فقال له عمر: أطلَّقت نساءك؟ فقال: لا ولكني آليت منهن شهراً»(٣١).

واختلف في سبب إيلائه ﷺ منهن؟ فقيل: إن النبي ﷺ أهدي له هدية وهو عند عائشة فقال لها: ابعثي إلى النساء أنصابهن. ففعلت، فلما بعثت إلى زينب بنت جحش ردته. فزادها مرة أخرى فلم ترض فغضب النبي ﷺ وآلى منهن شهراً وقال: لا أدخل عليكن شهراً.

وقيل: إنه ذبح ذبحاً فقسمه بين أزواجه فأرسل إلى زينب فردته، فقال: زيدوها (ثلاثاً)، كل ذلك ترده. وقيل: إنه شرب العسل عند زينب وقيل: عند سوده فدخل على عائشة فقالت إني لأجد منك ريحاً، ثم دخل على حفصة فقالت مثل ذلك.

---

(٢٨) انظر: تفسير القرطبي للآية ٢/٤٢٥ وفتح الباري ٤٢٦.
(٢٩) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ رقم ٤٢٤.
(٣٠) رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال ١/٢٩٩، ١/١٠٠ في كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح.
(٣١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب هجرة النبي ﷺ نساءه ٦/١٥٣.

وقيل: هو طلب النساء منه النفقة، وقيل: هو إفشاء بعض نسائه لسره ﷺ وهي حفصة.

واختلف في هذا السر ما هو؟ فقيل: تحريمه لمارية.

وقيل: إخباره ﷺ لحفصة بأن الخلافة من بعده لأبي بكر وعمر، فأفشته لعائشة.

والصحيح: أن مجموع هذه الأسباب أدى إلى أنه آلى منهن وكان سبباً لاعتزاله إياهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه فيحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع(٣٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: « كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عزّ وجلّ»، وفي رواية: « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ»(٣٣).

قال ابن حجر: «هذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم»(٣٤).

وفي ختام هذا المبحث يتبين حصول الضرر بالمرأة في الظهار والإيلاء على حد سواء، إلا أن الظهار أشد تحريماً من الإيلاء، فالظهار ليس له مدة معينة بخلاف الإيلاء فمدته تنتهي بأربعة أشهر.

(٣٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير ٨/٣٠٣ وفتح الباري ٩/٢٨٩.
(٣٣) رواه البخاري كتاب النكاح باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ ٦/١٧٣.
(٣٤) انظر: فتح الباري ٩/٣٣٨.

المبحث الثاني
ألفاظ الظهار والإيلاء

أولاً: ألفاظ الظهار:

وهي على قسمين:

أ- صريح:

وهو اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر غير الظهار ولا يحتاج إلى النية، وقد اتفق الفقهاء على أن من قال لزوجته: (أنتِ عَلَيَّ كظهر أمي) أنه مظاهر، وهذا اللفظ لا يكون إلا ظهاراً؛ لأنه صريح(٣٥).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عَلَيَّ كظهر أمي، وكذلك لو شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه وكذا لو شبه عضواً من زوجته بعضو من أعضاء أمه كان مظاهراً(٣٦).

ب- كناية:

وهو اللفظ الذي يحتمل الظهار وغيره، ولا يكون ظهاراً إلا بالنية كقوله: (أنتِ كأمي) أو (أنتِ أمي) بحذف أداة التشبيه فإن قصد الظهار أي نوى أنها كظهر أمه في التحريم فهو ظهار يرجع إلى نيته وإن نوى غير ذلك كالتكريم أو التوقير أو أنها مثله فليس بظهار(٣٧).

---

(٣٥) انظر: فتح القدير ٤/٢٤٩، الاستذكار ٥/٥٢، والحاوي الكبير ١٠/٤٢٨، والمغني ١١/٥٧.
(٣٦) الإجماع لابن المنذر ص ٤٧ وانظر: الإفصاح ٢/١٦٣.
(٣٧) حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٠، وبداية المجتهد ٢/١٠٤، والوسيط ٦/٣١، والحاوي ٤٣٠، وكشاف القناع ٥/٤٢٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٦٨.

واختلفوا فيمن شبه امرأته بإحدى المحارم الأخرى غير الأم كالعمة والخالة والأخت وكل محرمة على التأبيد بقرابة أو مصاهرة أو رضاع على قولين:

القول الأول: الجمهور على أن هذا ظهار فالأم وغيرها في هذا الأمر سواء لا فرق بين الأم وغيرها من المحارم لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وهذا لا تختص به الأم. وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها في سائر المحرمات، فهو تحريم أزلي يكفِّر باستباحته.

القول الثاني: أنه لا يقع الظهار إلا بلفظ الأم والجدة لأنها أم أيضاً، فهي بمنزلة الأم وذلك اللفظ الذي ورد فيه القرآن والاقتصار على الأم وإلحاق الجدة بها لأنها في معناها وهو قول للشافعية. والصحيح والله أعلم الأولُ للآية، ولأن الأم كغيرها في المحرمية(٣٨).

أما إذا شبه زوجته بما ليس محلاً للاستمتاع فيه كظهر أبيه لم يكن مظاهراً وإن كان ظهره حراماً كالأم فهذا ليس من صريح الظهار، وإنما هو من الكناية فهو يعود على حسب ما نواه، فإن نوى الظهار فهو ظهار وإن نوى غير ذلك فليس بظهار والفرق بينهما من وجهين:

١- أن ظهر الأم محل الاستمتاع فاختص بتحريم المظاهرة وليس ظهر الأب محلاً له فانتفى عنه تحريم المظاهرة.

٢- أن الأم محل للطلاق فاختص بالظهار وليس الأب محلاً له فلم يتعلق به الظهار(٣٩).

---

(٣٨) انظر: الاستذكار ٥/٥٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٦٧، وفتح القدير ٤/٢٥٠، والحاوي ١٠/ ٤٣٢، والوسيط ٦/٣٢، وشرح السنَّة ٩/٢٤٤، والمغني ١١/٥٨، ٥٧، وحلية العلماء ٢/٩٥٥ ، ٩٥٦.

(٣٩) انظر: الحاوي ١٠/٤٣٣ والمغني ١١/٥٩.

وما الحكم إذا شبه عضواً من أعضاء الزوجة كالبطن أو اليد أو الرأس بظهر الأم؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجمهور: أنه ظهار.

القول الثاني: رواية عند الحنابلة: ليس ظهاراً.

القول الثالث: إنْ شبهها بعضو لا يجوز النظر إليه يكون ظهاراً وإلا فلا، وهذا قول الحنفية(٤٠)، والصحيح والله أعلم مذهب الجمهور، لأنه لا فرق بين الأعضاء في مقصود النكاح وهو الاستمتاع.

ثانياً: ألفاظ الإيلاء:

ما صفة اليمين في الإيلاء؟

أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء وكل يمين لزمه بها حكم أو دخل عليه بالحنث فيها ضرر، فالإيلاء صحيح، لأنها يمين يلزمه بها حكم أو يلحقه فيها ضرر كاليمين بالله تعالى: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء(٤١).

فعند جمهور العلماء وهو القول الأول: يصح الإيلاء بكل يمين تؤدي الغرض، فلو حلف بالطلاق أو العتق أو النذر أو الصيام أو الحج أو الصدقة ونحوه صح ذلك.

والقول الثاني: رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية: أن صفة اليمين أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته فقط، واستدلوا على ذلك:

(٤٠) انظر: فتح القدير ٤/ ٢٥٠، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٧٦٨ والحاوي ١٠/ ٤٢٨، والمغني ١١/ ٦٤.
(٤١) الإجماع ص ٤٦ رقم ٤٣٢، والإشراف ٢/ ٧٦٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٣/ ١٤٧.

أ- أن آية الإيلاء جاءت بعد آيات اليمين بالله وهو قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ (٤٢)، وهذا يقتضي أن الإيلاء يكون بالله أو بصفته.

ب- أن اليمن عند الإطلاق تحمل على اليمين بالله عرفاً وشرعاً.

ج - قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، هو عام في الغفران من الذنوب محمولة على اليمين بالله «الشرعية» لا على الحلف بالطلاق أو بالعتق ونحوه.

أما ما استدل به الجمهور:

أ- عموم آية الإيلاء ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، أي يحلفون وهي عامة سواء أكانت بالله أم بغيره.

ب- قياس الحلف بالعتق والطلاق والصوم ونحوه على الحلف بالله؛ لأن الغرض واحد وهو الامتناع عن الوطء ووقوع الضرر بالمرأة فيكون الحلف كذلك.

الصحيح قول الجمهور:

أولاً: لعموم الآية.

ثانياً: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء»(٤٣).

ثالثاً: لأنها يمين منعت الجماع فكانت إيلاء كالحلف بالله تعالى.

رابعاً: لأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف (٤٤).

---

(٤٢) الآيات من سورة البقرة ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦.
(٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب الإيلاء ٧/ ٣٨١.
(٤٤) المغنى ١١/ ٦، والشرح الكبير ٢٢/ ١٤٨.

والألفاظ في الإيلاء صريح وكناية، فمن الألفاظ الصريحة عند الحنفية والمالكية قول الزوج لزوجته: والله لا أقربك أو لا أجامعك أو لا أطؤك ونحوه من كل ما ينعقد به اليمين.

ومن ألفاظ الكناية عندهم التي تحتاج إلى نية أن يحلف بقوله: لا أَمَسُّك، لا أتيك، لا أغشاك(٤٥)، وجملة الألفاظ عند الشافعية في الإيلاء تنقسم إلى خمسة أقسام:

أحدهما: ما كان صريحاً في الظاهر والباطن ومثاله: لا أدخل ذكري في فرجك.

الثاني: ما كان صريحاً في الظاهر كناية في الباطن ومثاله: والله لا وطئتك ولا أصبتك فهو صريح في الظاهر كناية في الباطن لاحتمال أن يريد لا أطؤك بقدمي.

الثالث: ما كان كناية في الظاهر والباطن هو كقوله: والله لا أقربك، فهذا أجري مجرى الألفاظ المحتملة للوطء وغيره فتكون كناية في الظاهر والباطن لا يكون به مولياً إلا مع الإرادة.

الرابع: وهو ما كان محل خلاف وهي ثلاثة ألفاظ: لا أباضعك، ولا باشرتك، ولا مسستك، ففي هذه الألفاظ الثلاثة قولان:

أحدهما: قديم: أن ذلك يكون صريحاً في الظاهر كناية في الباطن.

الآخر الجديد: أن ذلك يكون كناية في الظاهر والباطن.

الخامس: وهو ما لم يكن صريحاً ولا كناية كقوله: لا أوحشتك: أو لا أحزنتك: أو لا أطعمتك، فهذا وما شاكله لا يكون مولياً(٤٦).

---

(٤٥) انظر: فتح القدير ٤/١٨٩، وحاشية رد المحتار ٣/٤٢٤، ٤٢٥، والشرح الصغير ٢/٦٢١.
(٤٦) الحاوي الكبير ١٠/٣٤٥.

وأما الحنابلة فتنقسم الألفاظ عندهم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو صريح في الحكم في الظاهر والباطن جميعاً ومثله: والله لا أدخل ذكري في فرجك، فهذا لا يحتمل غير الإيلاء.

الثاني: صريح في الحكم أما الباطن فيحتاج إلى النية، وهي عشرة ألفاظ وأشهرها الجماع والوطء.

الثالث: ما لا يكون مولياً إلا بالنية وهو ما عداها كقوله: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء ونحوها، فهذه إن أراد بها الجماع واعترف بذلك كان مولياً وإلا فلا؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع ولم يرد النص باستعمالها فيه(٤٧).

وتبين لنا في هذا المبحث أن الإيلاء ينعقد باليمين دون الظهار فيقع من غير يمين، فحاصل الامتناع عن الوطء في كل منهما ضرر بالمرأة، لكنه في الإيلاء لا بد من يمين وفي الظهار من غير يمين، وهذا من الفوارق بينهما.

المبحث الثالث
وجوب الكفارة، وبيان نوعها فيهما

أولاً: أحكام الكفارة في الظهار:

تعريف الكفارة لغة: من كفرت الشيء أي غطيته وسترته، كأنها تكفر الذنوب أي تسترها، ولذا سميت الكفارة لأنها تمحو الذنب وتستره.

---

(٤٧) انظر: المغني ١١/٢٦، والشرح الكبير ٢٣/١٤٢.

وهي متعددة منها كفارة الأيمان وكفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار وغيرها(٤٨).

وكفارة الظهار على الترتيب: تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كما جاء ذلك في نص الآية.

وقد اتفق الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب على أن المظاهر لا يجوز له الوطء قبل أن يكفر بإحدى الكفارات الثلاث وهي العتق أو الصيام أو الإطعام.

وإن الكفارة تتعدد بتعدد الكلمات وليس بتعدد الزوجات كما لو حلف على عدة أمور فيلزمه كفارة واحدة بخلاف مالو انفرد على كل واحدة منهن بظهار فيلزمه لكل واحدة منهن كفارة ولو كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة بخلاف المجالس فيلزم لكل مجلس كفارة(٤٩).

والأصل فيها من الكتاب لقوله الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ (٥٠).

ومن السنَّة: حديث خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، وحديث سلمة بنت صخر البياضي، وقد سبق ذكرهما في المبحث الأول (٥١).

فالواجب الأول: عتق رقبة ذكراً كانت أو أنثى، صغيرة كانت أو كبيرة، فالقادر على

---

(٤٨) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢١٢، وجامع الأصول ٧/٥٩٣، والصحاح ٢/٨٠٨، والمصباح ٢/٥٣٥، واللسان ٥/١٤٨.

(٤٩) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/٢٢٥، والكافي لابن عبدالبر ٢/٦٠٦، والأم للشافعي ٥/٢٨٥، والفروع لابن مفلح ٥/٤٩٤.

(٥٠) الآيتان ٣، ٤ من سورة المجادلة.

(٥١) سبق تخريجها في الحاشيتين ذات الرقم(١٦)، (٢٠).

العتق لا يجزئه غير ذلك.

واختلفوا في شرط الإيمان في الرقبة على قولين:

أ- الحنفية: لا يُشترط الإيمان في الرقبة في الظهار، بل تجزىء مطلقاً بدليل الإطلاق في الآية ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فيحمل على الإطلاق كما في اليمين أيضاً (٥٢).

ب- الجمهور: يشترط الإيمان (٥٣)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على كفارة القتل الخطأ: قد اشترط فيها الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (٥٤).

وفي كفارة الظهار جاءت الآية مطلقة، فيحمل المطلق في آية الظهار على المقيد في آية كفارة قتل الخطأ.

٢- حديث معاوية بن الحكم: «كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت: عليّ رقبة أفاعتقها؟ فقال رسول الله للجارية: أين الله؟ قالت: في السماء، وسألها: من أنا؟ فقالت: رسول الله، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة» (٥٥)، فلم يسأله عن نوع الكفارة ونوع الذنب.

واختلفوا في العيوب المتعلقة بالرقبة على ثلاثة أقوال:

١- الجمهور: لا بد أن تكون سليمة من العيوب البينة الضارة كمقطوع اليدين أو الرجلين ونحو ذلك ومثل العمى أيضاً، فالمعتبر الكمال في المنافع والأعضاء.

---

(٥٢) انظر: فتح القدير ٤/٢٥٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٧٣.

(٥٣) انظر: الكافي ٢/٦٠٦، والأم ٥/٢٨٠، وروضة الطالبين ٨/٢٨١، والمبدع ٨/٥٢، وكشاف القناع ٥/٣٧٩، والمغني ١١/٨١.

(٥٤) سورة النساء الآية ٩٢.

(٥٥) رواه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام ١/٣٨٢، ومالك في الموطأ ٢/٧٧٦، من كتاب العتق وأحمد في المسند ٥/٤٤٧.

٢- ويرى الحنفية أن العيوب الناقصة كقطع اليد أو الرجل لا تمنع فإن قطعت اليد أو الرجل من خلاف أجزأ.

٣- ويرى الظاهرية أن الرقبة تطلق على كل ما سميت رقبة ولو كان بها عيوب فتصح كل رقبة سليمة كانت أو معيبة؛ لعموم الآية (٥٦).

والصحيح والله أعلم قول الجمهور لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾(٥٧). والخبيث هو الرديء، وذات العيوب بمعناه.

ولقوله ﷺ في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»(٥٨).

فكلما كانت الرقبة سليمة من العيوب فهي أولى وأفضل، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه إذا كان أعمى أو مقعداً أو مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما أنه لا يجزىء (٥٩).

الواجب الثاني: الصيام:

وقد أجمع العلماء على وجوب التتابع في الصيام، وأنه إذا أفطر بعض الشهر بوطء أو بأكل أو شرب من غير عذر فإن عليه أن يستأنف.

ومعنى التتابع: الموالاة بين الأيام فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة،

---

(٥٦) انظر: فتح القدير ٤/ ٢٦٠ والأم ٥/ ٢٨٢ وحلية العلماء ٢/ ٩٦٢، والمغني ١١/ ٨٢، وشرح الزركشي ٥/ ٤٩٢.

(٥٧) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٥٨) رواه البخاري في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل ٣/ ١١٧، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ١/ ٨٩.

(٥٩) انظر: الإجماع ص ٤٧.

ويستحب لدى الحنفية أن تكون هذه الأيام من غير رمضان ولا النحر وأيام التشريق حتى يتحقق له التتابع، فإذا أفطر فيها بعذر بنى، وإن لم يكن له عذر فعليه أن يستأنف الصيام من جديد، والعاجز عن الصيام لكبر أو لشيخوخة أو شبق أو مرض ينتقل إلى ما بعده(٦٠).

الواجب الثالث: الإطعام:

ولا بد من ستين مسكيناً عند الجمهور، فلا تصرف إلى شخص واحد، بل لا بد من العدد.

وعند الحنفية أنه يجزئ أن يطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً. ولو دفع الكل إليه مرة واحدة لا يصح؛ لأن التفريق واجب بالنص وهو قوله تعالى: ﴿ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾، وهو في كل يوم مسكين فجاز أن يدفع إليه ما يدفعه إلى المساكين.

وتمسك الجمهور بالآية وهو ذكر العدد فلم يجز الاقتصار على بعضه، ولأن النبي ﷺ أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بإطعام ستين مسكيناً، فكان الاقتصار على واحد خلاف النص، وعدد المساكين مستفاد بالنص الوارد في العدد المأمور به(٦١).

أما مقدار الإطعام ففيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

القول الأول: الحنفية:

مقداره لكل مسكين نصف صاع من البر وإن كان من غير البر فصاع من الذرة أو التمر

---

(٦٠) انظر: المبسوط ٦/٢٢٥، وفتح القدير ٤/٢٦٩، والاستذكار ٥/٦٢، والكافي ٢/٦٠٧، والشرح الصغير ٢/ ٦٥٠، والإجماع لابن المنذر ص ٤٧، والأم ٥/٢٨٣، والمهذب ٢/١٤٩، والمغني ١١/٨٨، والشرح الكبير ٢٣/٣٢٦.

(٦١) انظر: فتح القدير ٤/٢٧١، وبداية المجتهد ٢/١١٢، والمهذب ٢/١٥٠، وروضة الطالبين ٨/٣٠٨، والمغني ١١/٩٢، وشرح الزركشي ٥/٥٠٠، وكشاف القناع ٥/٣٨٦.

أو نحوه أربعة أمداد، وهذا في جميع الكفارات.

القول الثاني: الشافعية والحنابلة:

مقداره مُدٌّ بُرٍّ أو مُدَّان من غيره.

القول الثالث: المالكية:

الواجب لكل مسكين مُدَّان من قوت البلد سواء أكانت من القمح أم من غيره فلا فرق بينهما من جميع الأنواع.

أما كيفية الإطعام:

فعند الحنفية تكون كيفية الإطعام في الكفارات هو التملك والإباحة فيجوز الجمع بينهما بعشاء أو غداء قل أو كثر فيجوز دفع القيمة فيها، وعند الجمهور:

الواجب التمليك لكل مسكين المقدار الواجب من الكفارة ولا تجزئ القيمة عملاً بالنص الوارد في الإطعام (٦٢).

أما ماذا يحرم على المظاهر قبل التكفير فهو الجماع سواء أكانت الكفارة تحرير رقبة أم الصيام لأن الله سبحانه ذكر ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ في الواجب الأول وهو الرقبة وفي الواجب الثاني وهو الصيام وهذا محل اتفاق، أما الواجب الثالث وهو الإطعام فأكثر العلماء على التحريم أيضاً، ومن أهل العلم من ذهب إلى عدم التحريم في الإطعام؛ لأن الله لم يذكر ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ فيه كما ذكره في الرقبة والصيام(٦٣).

ويحرم على المظاهر أيضاً عند الجمهور دواعي الاستمتاع كاللمس والتقبيل والمباشرة،

---

(٦٢) انظر: فتح القدير ٤/٢٦٨، والإشراف ٢/٧٧٦، والحاوي ١٠/٥١٥، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٥٣.
(٦٣) انظر: المحلى ١٠/٥٠، وبداية المجتهد ٢/١٣٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢/١٦٦.

واستدلوا بأن هذه الأشياء وسيلة إلى المحرم فهي محرمة، واستدلوا بحديث ابن عباس: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك»، وفي رواية: «فاعتزلها حتى تكفِّر» رواه أصحاب السنن(٦٤)، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، فهو عام في الجماع ودواعيه على حد سواء.

وذهب الشافعية إلى أن المحرم هو الجماع فقط، أما التقبيل واللمس والتلذذ فيجوز قبل الكفارة لقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، والمراد به الجماع فقط، واستدلوا بالقياس على الحائض لجواز الاستمتاع بها دون الفرج(٦٥).

والصحيح والله أعلم مذهب الجمهور وهو التحريم مطلقاً والقياس على الحائض غير صحيح، لأن الحائض ورد الدليل من السنَّة على جواز الاستمتاع منها ولم يرد دليل صريح في جوازه في الظهار.

ولأن الحائض حرم جماعها لخروج الدم منها وقد سماه الله أذى وقد نهى عنه بخلاف الظهار، فقد حرم لتحريم الرجل على نفسه(٦٦).

ثانياً: أحكام الكفارة في الإيلاء:

نوع الكفارة في الإيلاء هي كفارة يمين، وكفارة الأيمان على التخيير بين العتق والكسوة والإطعام، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، فهي على الخيار، فهذه أربع مراتب:

(٦٤) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب في الظهار ٢/٢٦٨، برقم ٢٢٢١ والترمذي في أبواب الطلاق باب ما جاء في المُظاهِر يواقع قبل أن يكفّر وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ٢/٣٣٥ برقم ١٢١٤.
(٦٥) انظر: مَختصر المزني ص ٢٠٤، والحاوي ١٠/٥٤٢.
(٦٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٧٩٢، والمغني ١١/٦٧، وكشاف القناع ٥/٤٣١.

الأول: منها إطعام عشرة مساكين:

لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾(٦٧).

الثاني: كسوتهم:

واختلفوا فيها، فقيل: هو ثوب واحد، وقيل: ثوبان، وقيل: ثلاثة أثواب إزار وقميص، وقيل المراد: ما يجزئ في الصلاة بستر العورة.

الثالث: تحرير رقبة:

وفيها الخلاف السابق بين الجمهور والحنفية هل يشترط فيها الإيمان أو لا يشترط كما سبق في المبحث الثالث (٦٨).

ودلت الآية الكريمة على أنه إذا حرم حلالاً عليه من طعام وشراب ونكاح فإنه لا يكون حراماً بتحريمه لكن لو فعله فعليه كفارة يمين إلا تحريم الزوجة ففيه كفارة ظهار، ويدخل في هذه الآية أنه لا ينبغي للإنسان أن يتجنب الطيبات ويحرمها على نفسه، بل يتناولها مستعيناً بها على طاعة ربه(٦٩).

فهذه الثلاثة على الاختيار، فمن لم يجد فإنه ينتقل إلى المرتبة الرابعة - وهي صيام ثلاثة أيام -، واختلقوا في شرط التتابع فيها على قولين:

القول الأول: الحنفية:

يرون التتابع ويستدلون بقراءة لابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقياساً على

(٦٧) سورة المائدة الآية ٨٩.
(٦٨) في الواجب الأول.
(٦٩) تفسير ابن سعدي ٢/٣٣٦.

الصوم في كفارة الظهار ، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : المالكية :

لا يشترط التتابع استدلالاً بإطلاق الآية ، وهو رواية للحنابلة وقول للشافعية أيضاً ؛ لأن التتابع لا يجب إلا بنص(٧٠) .

متى تجب كفارة الظهار؟

اتفقوا على أن العود المذكور في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أنه شرط في وجوب كفارة الظهار ، فإذا لم يعد فليس عليه كفارة ظهار ولا كفارة يمين على القول الصحيح ، لكنهم اختلفوا في معنى العود في الآية ، فقيل : هو الإمساك فقط ، وقيل : هو العزم على الوطء فقط ، وقيل : هو تكرار الظهار مرة أخرى ، لأن العود في الشيء إعادته .

والراجح والله أعلم : أن العود هو الغشيان إذا أراد أن يغشى كَفّر فالآية أوجبت الكفارة بعد العود قبل الوطء ، ويحرم قبل الكفارة ، ولأنه قصد بالظهار تحريمها فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائداً فتجب الكفارة بذلك كسائر الأيمان ولأنها يمين تقتضي ترك الوطء فلا تجب كفارتها إلا به كإيلاء(٧١) .

متى تجب الكفارة في الإيلاء؟

اتفق الفقهاء على أن الفيئة في قوله تعالى : ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٧٢) الجماع ، وليس في هذا اختلاف بحمد الله ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن

---

(٧٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٨٣، وزاد المسير ٢/٤١٥.
(٧١) المبسوط ٦/٢٢٤، والبدائع ٣/٢٣٦ والمحلى لابن حزم ٩/١٠٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٦٠٥، والأم ٥/٢٧٩، ومختصر المزني ص ٢٠٤، والمغني ١١/٧٤.
(٧٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦.

الفيء: الجماع إذا لم يكن له عذر، ويروى ذلك عن ابن عباس وعلي وابن مسعود وغيرهم، وأصل الفيء الرجوع.

وإذا فاء لزمته كفارة يمين في قول أكثر أهل العلم(٧٣).

وقال الشافعي: لا كفارة عليه، وهو قول الحسن.

وقد استدل جمهور أهل العلم على وجوب الكفارة بما يلي:

أ- عموم آية اليمين فهي تشمل الإيلاء وغيره ما دام حلف على ترك الوطء فرجع إليه يلزمه الكفارة، لأنه حنث في يمينه.

ب- مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بيمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»(٧٤).

ج - أنَّ اليمين بالله أغلظ وأشد من الحلف بالعتق والطلاق فكان حانثاً باليمين من باب أولى.

واستدل أصحاب القول الثاني وهو قول الشافعية بما يلي:

أ- أن الله جعل حُكمين وهما الفيئة والطلاق، فلا يضم إليهما حكم ثالث وهو وجوب الكفارة.

ب- أن الله وصف الفيئة بالغفران، وما غفر عنه فلا كفارة فيه.

ج- أنه مخير بين الفيئة والطلاق، ولا يلزمه من الطلاق كفارة، فكذلك لا يلزمه من الفيئة كفارة.

---

(٧٣) انظر: الإجماع ص ٤٦، والمغني ١١/٣٨، والشرح الكبير ٢٣/٢٠٦.

(٧٤) رواه الإمام مالك في الموطأ في الأيمان والنذور باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٢/٤٧٨، ومسلم في كتاب الأيمان برقم ١٦٥٠، ٣/١٢٧٢.

والراجح والله أعلم قول الجمهور، لعموم الآية والحديث، والإيلاء داخل فيهما كغيره من الأيمان، ولأن المغفرة تختص بالذنوب ولا تسقط الكفارة.

وهل هناك تداخل بين الإيلاء والظهار، وصورة المسألة: لو ظاهر وهو قادر على الكفارة ولكن امتنع هل يعطي فرصة أربعة الأشهر في الإيلاء؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أكثر الفقهاء يرى أنه لا تداخل بينهما ولكل منهما حكم مستقل فلا يدخل أحدهما على الآخر.

الثاني: من قال إنهما يتداخلان مطلقاً سواء قصد الإضرار بالمرأة أو لم يقصد فيعطى فرصة أربعة أشهر.

الثالث: من قال بالفرق إن قصد الإضرار يعطى الفرصة فيدخل الظهار على الإيلاء وإذا لم يقصد الإضرار فلا تداخل بينهما.

والصحيح والله أعلم الأول(٧٥).

وفي نهاية هذا المبحث ثبت وجوب الكفارة في كل منهما إلا أن الكفارة في الظهار أغلظ من كفارة الإيلاء وأنه يحرم الوطء قبل كفارة الظهار ويباح الوطء في الإيلاء قبل الكفارة رفعاً للضرر عن المرأة، فهذا من مواضع الاتفاق بينهما وهو وجوب الكفارة.

والامتناع عن الوطء فيهما، من مواضع الاتفاق بينهما إلا أنه يحرم قبل كفارة الظهار ويباح قبل كفارة الإيلاء.

---

(٧٥) بدائع الصنائع ٣/١٧٣، وبداية المجتهد ٢/١٠٠، والمهذب ٢/١٠٩، والمغني ١١/٣٨.

المبحث الرابع
الشروط الخاصة بهما

أولاً: شروط الظهار:

اتفق العلماء على أن الظهار يقع على الزوجة التي في عصمته مطلقاً مسلمة أو كتابية كبيرة أو صغيرة، واختلفوا في الأمة هل يقع عليها فالجمهور قالوا: لا يقع، والمالكية قالوا: إنها كالحرة يقع عليها والكفارة على النصف من الحرة، لأن الإماء على النصف من الحرائر.

وتمسك المالكية بعموم الأدلة التي لم تفرق بين الأمة والحرة ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح الظهار منها كغيرها.

والجمهور تمسكوا بالآية وقالوا: المراد من كانت في عصمته وهي الحرة أو الحرائر، والإماء لسن في معنى الزوجات (٧٦).

وما الحكم إذا ظاهر من غير امرأته كما لو قال: «أي امرأة تزوجتها أو إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي»؟ فهذا محل خلاف على قولين:

القول الأول: الجمهور:

لا يقع الظهار؛ لأنها أجنبية عنه، والظهار لا يقع إلا من الزوجة، والله يقول: ﴿ **مِن نِّسَائِهِمْ** ﴾، أي: زوجاتهم، وهي ليست بزوجة.

---

(٧٦) انظر: فتح القدير ٤/٢٥٥، والإشراف ٢/٧٦٧، وبداية المجتهد ٢/١٠٧، والحاوي ١٠/٤٢٦، ومغني المحتاج ٣/٣٥٤ ، والمغني ١١/٥٧, ٦٧.

القول الثاني: هو مذهب المالكية:

ورواية عند الحنابلة أنه يعتبر ظهاراً إذا تزوج منها قياساً على الطلاق، ولعموم الآية؛ لأنه لم يفرق في الظهار قبل الزواج أو بعده، ولأنه قال منكراً من القول وزوراً.

ولما روي عن عمر بن الخطاب فيما أخرجه الإمام مالك في الموطأ: «أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها ألا يقربها حتى يكفر»، ولأنها كاليمين المنعقدة في حقه فمتى تزوجها تعلقت به الكفارة(٧٧).

وما الحكم إذا ظاهرت المرأة من زوجها وقالت: «أنت عليّ كظهر أبي»:

تكاد تتفق كلمة الأئمة الأربعة على أنه ليس بظهار؛ لأنه ليس في محل استحلال لأن المرأة لا تملك الظهار فهو كالطلاق فكما لا يعتبر الطلاق منها فكذلك لا يعتبر الظهار وهو بيد الرجل والله خاطب الرجال في آية الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ فخصصهم بذلك، ولأن الحل في المرأة حق للرجل فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه، قال ابن المنذر: وإن ظاهرت المرأة من زوجها فليس بشيء(٧٨).

واختلفت الرواية عن أحمد في الكفارة، ففي رواية أن عليها كفارة يمين، وقال: قد ذهب عطاء مذهباً حسناً جعله بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً مثل الطعام وما أشبهه. لأنه ليس بظهار، ومجرد المنكر من القول والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب والظهار قبل العود والظهار من أمته وأم ولده، ولأنه لا يثبت التحريم في المحل، فلم يوجب كفارة الظهار كتحريم سائر الحلال(٧٩).

---

(٧٧) الموطأ كتاب الطلاق باب ظهار الحر ٢/٥٥٩، والاستذكار ٥/٥٢، والإشراف ٢/٧٧٠، والأم ٥/٢٧٧، وروضة الطالبين ٨/٢٦٥، وشرح الزركشي ٥/٤٨٨، والمغني ١١/٧٥.

(٧٨) ١/٣٢٠ والإفصاح ٢/١٦٦.

(٧٩) انظر: المغني ١١/، والشرح الكبير ٢٣/٢، ٢٥٤.

وفي رواية: أن عليها كفارة ظهار؛ لما روي عن عائشة بنت طلحة(٨٠) أنها قالت: «إن تزوجت المصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي، ولما خطبها ورغبت فيه سألت أهل المدينة فأفتوها بأن عليها الكفارة»(٨١).

وممن يصح الظهار؟ اتفقوا على صحته من كل مسلم بالغ عاقل حراً كان أو مملوكاً ولكنهم اختلفوا في أشياء. الأول: ظهار الذمي: على قولين:

أ- الحنفية والمالكية: أنه لا يصح ظهاره.

ب- الشافعية والحنابلة على صحة الظهار منه (٨٢).

استدل أصحاب القول الأول بالآية: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، والكافر والذمي غير مخاطب بالآية وهو ليس منا وبقوله في الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، والصيام لا يصح من الكافر، واستدلوا بأن الكفارة في الظهار عبادة وتحتاج إلى نية والكافر لا نية له، وهذا مبني على فساد نكاحه فلا يكون من أهل الظهار.

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس على الطلاق قالوا: يصح طلاقه فيصح ظهاره وبالآية أيضاً وقالوا إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.

والصحيح والله أعلم عدم وقوعه لوجود الفرق بين الطلاق والكفارة، والكفارة عبادة وهي طهارة للمسلم لا للكافر، فالكافر ليس أهلاً للكفارة التي هي قربة إلى الله.

وهل يقع الظهار من السكران؟ الصحيح والله أعلم وقوع الظهار منه كما يقع منه

---

(٨٠) التيمية بنت أخت أم المؤمنين عائشة أم كلثوم بنتي الصديق وكانت أجمل نساء زمانها ماتت سنة ١١٠هـ بالمدينة، انظر: طبقات ابن سعد ٨/٤٦٧، والبداية والنهاية ٩/٣٠٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٦٩.

(٨١) رواه عبدالرازق في مصنفه من كتاب الطلاق ٦/٤٤٤، برقم ١١٥٩٦، وانظر: الاستذكار ٥/٩٥.

(٨٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٦٦، وفتح القدير ٤/٢٥٧، والإشراف ٢/٧٦٧، والأم ٥/٢٧٦، والفروع ٥/٩١، والإجماع لابن المنذر ص ٤٧، والإفصاح لابن هبيرة ٢/١٦٢.

الطلاق؛ لأنه لا رخصة له فيه لفقدان عقله فهو الجاني على نفسه، أما الصبي غير البالغ فهل يقع الظهار منه؟ الصحيح والله أعلم عدم وقوع الظهار منه، لأنه غير مكلف والأحكام منوطة بالتكليف ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . . والصبي حتى يبلغ» (٨٣).

الثاني: ظهار المكره: على خلاف بين أهل العلم على قولين:

أ- الجمهور لا يقع ظهاره كما لا يقع طلاقه لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٨٤). وحديث عائشة: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (٨٥).

ومعنى الإغلاق الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه كما يغلق الباب على الإنسان (٨٦).

ب- وذهب الحنفية إلى وقوع الظهار من المكره كما يقع طلاقه، لأنه مكلف.

والصحيح والله أعلم: لا يقع منه؛ لعموم الحديث قال القرطبي: «لما سمح الله عزّ وجلّ بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم» (٨٧).

الثالث: لو كان عنده أكثر من امرأة فظاهر منهن بكلمة واحدة فما الحكم؟ كقوله: «أنت عليّ كظهر أمي» أو كل زوجاتي كظهر أمي: كان مظاهراً بلا خلاف وإنما الخلاف في تعدد الكفارة.

---

(٨٣) رواه أحمد في المسند ٦/١٠١، وأبو داود في كتاب الحدود ٤/١٣٩ برقم ٤٣٩٨، والترمذي برقم ١٤٤٦ وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه في أبواب الحدود ٢/٤٣٨.

(٨٤) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ برقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٥ والحاكم في المستدرك وقالك « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »٢/١٩٨.

(٨٥) رواه أحمد في المسند ٦/٢٧٦، والحاكم في المستدرك وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ٢/ ١٩٨.

(٨٦) النهاية لابن الأثير ٣/٣٧٩، وشرح السنة ٩/٢٢٢.

أ- فالجمهور على أنه يلزمه كفارة واحدة، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما فيما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨)، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان هذا بمثابة إجماع الصحابة، ولعموم آية الظهار، وقياساً على اليمين بالله تعالى، فالكفارة الواحدة ترفع الحكم وتمحو الإثم فلا يبقى لها حكم.

ب - وقال الحنفية والشافعية في الجديد: إنه يلزمه لكل امرأة من نسائه كفارة وفي القديم تكفي الكفارة كقول الجمهور، والجديد هو أصح القولين عن الشافعي؛ لأن الكفارة والعود واجب في حق كل امرأة منهن فيلزمه لكل واحدة كفارة (٨٩).

والراجح والله أعلم مذهب جمهور العلماء؛ لأثر عمر وعلي السابق، ولا يعرف لهما مخالف.

ثانياً: شروط الإيلاء:

يشترط في الإيلاء أن يكون الزوج مكلفاً والزوجة مدخولاً بها، فيقع الإيلاء على كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو مملوكة صغيرة كانت أو مجنونة؛ لعموم الآية: ﴿ **يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ** ﴾، أما الزوج فيصح الإيلاء منه إذا كان مكلفاً بالغاً عاقلاً قادراً على الوطء أما الكافر فهو محل خلاف بين الفقهاء على قولين.

فذهب الجمهور إلى صحة الإيلاء منه، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا يصح منه الإيلاء وذلك لأنه لا يؤاخذ بعد

---

(٨٧) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨١، ١٨٢.

(٨٨) كتاب الظهار، باب الرجل يظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ٧/٣٨٣، وعبدالرازق في مصنفه كتاب الطلاق ٦/٤٣٨.

(٨٩) انظر: فتح القدير ٤/٢٥٦ بدائع الصنائع ٣/٢٣٤، والإشراف ٢/٧٧١، بداية المجتهد ٢/١١٢، ومختصر المزني ص ٢٠٣، والمهذب ٣/٣٥٨، والمغني ١١/٧٨، وشرح الزركشي ٥/٤٩٠.

إسلامه بكفارة إن حنث ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (٩٠).

وقوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص: «الإسلام يجبُّ كل ما كان قبله»، وفي رواية: «يهدم ما كان قبله»(٩١)، ولأنه لا يصح منه التقرب في الإعتاق فلم يصح منه الإيلاء كالمجنون، ولأن أنكحة الكفار فاسدة، ولأنه ليس أهلاً للكفارة عن اليمين وليس أهلاً للمغفرة والرحمة بالفيئة في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فإن الله غفور رحيم﴾ (٩٢).

وقد أجاب الجمهور عن الآية في الإيلاء بأنها عامة في المسلمين والكفار وقالوا بأن من صح طلاقه صح إيلاؤه، ومن صحت يمينه صح إيلاؤه(٩٣).

هل الحرية شرط في الإيلاء؟

فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

القول الأول:

لا فرق بين الحر والمملوك في صحة الإيلاء مطلقاً فهي أربعة أشهر سواء كانت المرأة حرة أم أمة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٩٤).

القول الثاني:

أن إيلاء المملوك على النصف من إيلاء الحر مطلقاً إلا أنها شهران سواء كانت المرأة

(٩٠) سورة الأنفال الآية ٣٨.
(٩١) رواه أحمد في المسند مطولاً في قصة إسلام عمرو بن العاص ٤/ ١٩٨، ١٩٩، ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله ١/ ١١٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير ٩/ ٩٨.
(٩٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٧٦٦، وبداية المجتهد ٢٠/ ٢٠٠، والحاوي ١٠/ ٤٠٥.
(٩٣) انظر: المغني ١١/ ٢٥، والشرح الكبير ٢٣/ ١٨٣.
(٩٤) انظر: الأم ٥/ ٢٧١، ومختصر المزني ١٩٩، والحاوي ١٠/ ٣٨٣، والمقنع لابن قدامة ص ٢٤٩، والشرح الكبير ٢٣/ ١٨٧.

حرة أم أمة، وهو قول المالكية (٩٥).

القول الثالث:

العبرة في الإيلاء بالزوجات، لا بالأزواج فإن كانت الزوجة حرة فيقع الإيلاء أربعة أشهر سواء أكان الزوج حراً أم مملوكاً وإن كانت أمة فعلى النصف من الحرة شهران سواء كان الزوج حراً أم مملوكاً، وهذا مذهب الحنفية(٩٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأربعة أدلة:

١- عموم الآية ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، فهي خطاب للأزواج مطلقاً بدون فرق بين الحر والعبد فالأجل سواء مع الحرة والأمة.

ب- أن الله حدد المدة في الإيلاء لدفع الضرر الواقع على الزوجة لا يفرق فيه بين الحرية والرق كالعنة فإن الأجل فيها سواء.

ج- أنها يمين لم يفرق فيها بين الحر والمملوك، فإذا حلف المملوك على فعل شيء أو ترك شيء فعليه الكفارة مطلقاً كسائر الأيمان في الحنث سواء.

د- قياساً على الظهار أيضاً فيقع من المملوك كما يقع من الحر؛ لأنه قصد تحريم الاستمتاع بلفظٍ كان طلاقاً في الجاهلية(٩٧).

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس على الحدود والطلاق، فكما أن المملوك لا يملك

---

(٩٥) انظر: الإشراف ٢/٧٦٢ رقم ١٣٩٤، والاستذكار باب إيلاء العبد ٥/٥١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٠٧.
(٩٦) انظر: فتح القدير ٤/٢٠٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٢٤.
(٩٧) انظر: الحاوي ١٠/٣٨٣، ٣٨٤.

إلا طلقتين وفي الحدود عليه نصف ما على الحر (٩٨).

وقاس الحنفية أصحاب القول الثالث على العدة ، والعبرة فيه بالمرأة، فالحرة تعتد ثلاث حيض والأمة حيضتين.

الصحيح والله أعلم القول الأول: أنه لا فرق بين المملوك والحر في توجيه الخطاب بالآية كالصلاة والصيام وغيرها، فإنه لا فرق بينهما في ذلك.

ومن شروط الإيلاء: توقيت المدة للمولي وهي تربص أربعة أشهر كما نصت الآية على ذلك وتبدأ من حين اليمين.

فهل تطلق المرأة بمجرد انتهاء أربعة أالشهر؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: الجمهور:

أن انتهاء المدة ليس طلاقاً بل بعد انتهائها يوقف المولي فإما أن يعود ويطأ أو يطلقها(٩٩).

القول الثاني: الحنفية:

أنه يعتبر طلاقاً ، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما (١٠٠).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بمجموعة من الأدلة:

١- أن الله جعل الخيار للزوج المولي فقال: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ

(٩٨) انظر: الاستذكار ٥/٥١.

(٩٩) انظر: الأم ٥/٢٧١، والحاوي ١٠/٣٨٦، والاستذكار ٥/٤٠، وبداية المجتهد ٢/١١٨، ومسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢/١٨٠، ورواية عبدالله ٣/١١١٩.

(١٠٠) انظر: فتح القدير ٤/١٩٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٢٤.

﴿عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ولو طلقت بانتهاء المدة فلا يثبت له الخيار من الفيئة أو الطلاق بل لا بد من وقف المولي والخيار لها في مطالبته وتركه فإن طالبت كان الزوج بالخيار بين الفيئة والطلاق (١٠١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، والفيئة لا تكون إلا بعد انتهاء المدة، وإن وقع الطلاق فلا فيئة ولا رجوع.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، فقد جعل العزم بيد الرجل وليست العزيمة بانتهاء المدة والعزيمة تكون بالقول وهو بيد الرجل.

٤- الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا﴾، للتعقيب فبانتهاء المدة لا يكون للطلاق فائدة فتنتهي المدة ثم يقع الطلاق فيدل على تأخرها عنه وأن الفيئة بعد أربعة أشهر (١٠٢).

٥- الآثار عن كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر قال سلمان بن يسار: «شهدت بضعة عشرة من أصحاب النبي ﷺ يوقفون المولي» والآثار فيه كثيرة عن السلف (١٠٣).

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عزّ وجلّ»، وفي رواية له أيضاً عن ابن عمر: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني

---

(١٠١) انظر: الحاوي ١٠/٣٨٦.
(١٠٢) انظر: الاستذكار ٥/٤٣، والشرح الكبير ٢٣/١٩.
(١٠٣) انظر: الموطأ في الإيلاء ص ٣٧ برقم ١١٧٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٧٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق في المولى يوقف. المصنف ٤/٩٨ وعبدالرزاق في المصنف ٦/٤٥٨ برقم ١١٦٦١، وانظر: الاستذكار ٥/٣٨.

عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ»(١٠٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قراءة ابن مسعود «فإن فاؤا فيهن» أي: في أربعة الأشهر لا بإنتهائها.

٢- أن انتهاء أربعة أشهر والزيادة عليها فيه طول وضرر على المرأة وهي لا تصبر أكثر منه.

٣- قياس الإيلاء فيها أربعة أشهر على الطلاق والعدة، ففي الطلاق بعد ثلاثة أشهر «قروء» تبين المرأة، وكذا في العدة تنتهي بانتهاء ثلاثة الأشهر، فكذلك الإيلاء ينتهي بانتهاء المدة.

الراجح:

قول الجمهور؛ لكثرة الروايات فيه عن السلف وقراءة ابن مسعود شاذة.

وأما فائدة التوقيت بأربعة أشهر فلأن أهل الجاهلية يحلفون على ذلك السنة والسنتين فمنع الله ذلك وجعل للزوج هذه المدة في هجران المرأة، وقد قيل: إن هذه المدة هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عن زوجها أكثر من ذلك، وقد روي عن عمر بن الخطاب: «أنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد أبياتاً على فراق زوجها فسأل عمر النساء: كم تصبر المرأة على الزوج؟ فقلن: شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفد الصبر فكتب إلى أمراء الأجناد: ألا تحبسوا رجلاً عن امرأة أكثر من أربعة أشهر(١٠٥).

---

(١٠٤) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ٦/١٧٦ ، ١٧٤.

(١٠٥) أخرجه سعيد ابن منصور في السنن بابَ الغازي يَطيَل الَغيبة ٢/١٧٤، ورواه البيهقي مختصراً في كتاب السير ٩/٢٩ وانظر: المغني ١٠/٢٤٠، وتفسير ابن كثير ١/٢٦٩، والجامع الأحكام القرآن ٣/١٠٨، والشرح الكبير ٢٣/١٥٥.

وهل تلزم المطلقة من الإيلاء بالعدة؟

لم تفرق النصوص في وجوب العدة على المطلقة في جميع النساء من غير استثناء، فالعدة قد ربطت بالطلاق، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١٠٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في ختام هذا البحث تتبين بعض النتائج من خلال الكتابة في هذا الموضوع المسمى: «القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار»، فمن الأمور التي يتفق فيها الإيلاء والظهار:

١- حصول الضرر على المرأة في كل منهما.

٢- وجود الكفارة فيهما.

٣- الامتناع عن وطء الزوجة في مقصودهما.

٤- أنهما من أمر الجاهلية الأولى.

٥- أنه جاء الشرع بتحريمهما تكريماً للمرأة.

ويختلفان في أمور:

١- الظهار أشد تحريماً من الإيلاء.

٢- الكفارة في الظهار أغلظ من الكفارة في الإيلاء.

(١٠٦) سورة البقرة ٢٢٨.

٣- مصاحبة اليمين للإيلاء دون الظهار .

٤- تحريم الوطء قبل كفارة الظهار وإباحته في الإيلاء .

٥- أن للإيلاء مدة معينة تنتهي بأربعة أشهر وأما الظهار فلا مدة له .

وأخيراً هل بينهما تداخل أو أن لكل منهما حكماً مستقلاً؟ الصحيح والله أعلم قول أكثر الفقهاء : أنه لا تداخل بينهما فلا يدخل أحدهما على الآخر ، والله المستعان .

وبهذا ينتهي ما أردت الكتابة فيه ، فلله الحمد والمنّة ، وأسأله عزّ وجلّ أن أكون قد وفقت للصواب في ذلك ، وأن يغفر ما كان من تقصير وتفريط ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



نظام الضمان الاجتماعي*

* صدر بتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٩٤٣ وتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٧هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٢ وتاريخ ٦/٧/١٤٢٧هـ وبالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٥ وتاريخ ٧/٧/١٤٢٧هـ.

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

١- الوزارة:

وزارة الشؤون الاجتماعية.

٢- الوزير:

وزير الشؤون الاجتماعية.

٣- المستفيدة:

أيّ شخص (أو أسرة) مشمولين بهذا النظام.

٤- الاستحقاق:

أ- المعاش: المبلغ المنتظم الذي يتقرر للمستفيد بموجب أحكام هذا النظام.

ب- المساعدة: المبلغ المقطوع الذي يتقرر للمستفيد بموجب حكم المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام.

٥- اليتيم:

أيّ ذكر أو أنثى توفي أبوه ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة. وليس له عائل مقتدر أو مصدر كافٍ للعيش. ويعد في حكم اليتيم مجهولُ الأب، وكذلك من ثبت غياب أبيه ولم يعرف مكان إقامته مدة تزيد على ستة أشهر.

٦- العاجز عن العمل:

من ثبت طبياً أنه غير قادر - بصفة دائمة أو مؤقتة - على القيام بأي عمل، أو نقصت

قدرته على أداء العمل المناسب بسبب مرض أو عاهة، وليس له عائل مقتدر أو مصدر كافٍ للعيش.

٧- من بلغ سن الشيخوخة:

كل من تجاوز سن الستين من العمر وليس له عائل مقتدر أو مصدر كافٍ للعيش.

٨- الأسرة:

مجموعة مكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة.

٩- الأسرة غير المعولة:

أي أسرة ليس لها عائل إما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو غير ذلك، ولم يكن لها مصدر كافٍ للعيش.

١٠- العائل:

كل مسؤول مقتدر على إعالة شخص أو أشخاص تلزمه نفقتهم شرعاً.

١١- المراكز الإيوائية أو العلاجية:

دور الرعاية الاجتماعية، أو المستشفيات، وما في حكمهما.

١٢- اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية:

يقتصر الانتفاع بهذا النظام على السعوديين المقيمين في المملكة إقامة دائمة ممن توافر فيهم الشروط المبينة فيه. واستثناءً من شرط الجنسية تستفيد من أحكام هذا النظام المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، أو أرملته التي لها أولاد منه، وكذلك أبناء الأرملة السعودية من زوجها الأجنبي. كما يستفيد من أحكامه المعوقون، والأرامل ذوات الأيتام، والأيتام، ممن لا تتوافر لديهم وثائق إثبات الجنسية العربية السعودية ولديهم بطاقات تنقل، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة.

المادة الثالثة:

يستفيد من المعاش كل من الأفراد أو الأسر الآتية:

١- اليتامى.
٢- العاجزون عن العمل.
٣- من بلغ سن الشيخوخة.
٤- النساء اللاتي لا عائل لهن.
٥- الأسرة غير المعولة.

وتحدد اللائحة شروط استحقاقهم والإجراءات اللازمة، ويجوز إضافة فئات جديدة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

المادة الرابعة:

يستمر الصرف لمن تجاوز سن الثامنة عشرة من الذكور إذا كان يواصل تعليمه ولم يلتحق بعمل حتى بلوغه سن السادسة والعشرين أو تخرجه أيهما أقرب، والبنات حتى زواجهن أو توظفهن وفق ضوابط تحددها اللائحة.

المادة الخامسة:

لا يصرف الاستحقاق للمستفيد الذي لا يعول أسرة في حالة إقامته إقامة دائمة في أي من المراكز الإيوائية، أو العلاجية الحكومية، أو الخيرية التي تدعمها الدولة.

المادة السادسة:

يحدد مقدار المعاش السنوي للمستفيد الأول بمبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال، ويزاد ثلاثة آلاف ومائة ريال لكل فرد إضافي، على ألا يتجاوز مقدار ما تتقاضاه الأسرة المكونة من ثمانية أفراد مبلغ واحد وثلاثين ألفاً ومائة ريال، ويجوز زيادة المبلغ بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

المادة السابعة:

إذا كان للمستفيد دخل دوري يزيد قدره على نصف المعاش الذي يتقرر له فيخصم من المعاش بمقدار الدخل الزائد على النصف، على ألا يقل ما يصرف عن ستة آلاف ريال، ويجوز للوزير عند الحاجة عدم الخصم.

المادة الثامنة:

لا يعد من الدخول المنصوص عليها في المادة (السابعة) من هذا النظام الآتي:

١- مكافآت الطلبة.

٢- ما يصرف للمستفيد وأسرته من مساعدات نقدية أو عينية من المؤسسات الاجتماعية أو الصحية لأغراض العلاج.

٣- الهبات والمساعدات والصدقات.

٤- المساعدات التي تصرف في حالات الكوارث.

المادة التاسعة:

يقدم طلب المعاش إلى مكتب الضمان الاجتماعي الذي يقيم صاحب الطلب في دائرة اختصاصه، متضمناً البيانات والمستندات اللازمة المبنية لحالة طالب المعاش ومدى استحقاقه له، وتحدد اللائحة البيانات والمستندات اللازمة وإجراءات تقديم الطلب.

المادة العاشرة:

تجري الوزارة البحث اللازم في شأن الطلبات المقدمة، وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة، وعلى الوزارة إعلام طالب المعاش خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقرارها في استحقاقه المعاش ومبلغه أو رفض الطلب مع بيان الأسباب، فإن لم يصدر قرار خلال هذه المدة فيعد هذا في حكم القرار الصادر برفض الطلب.

المادة الحادية عشرة:

يكون الصرف للمستفيدين شهرياً.

المادة الثانية عشرة:

على الوزارة متابعة أحقية المستفيد بصورة دورية، والبحث عن حالات جديدة مستحقة.

المادة الثالثة عشرة:

للوزير - أو من يفوضه - صرف مساعدات نقدية مقطوعة للحالات التي يرى استحقاقها للمساعدة، على ألا تتجاوز ثلاثين ألف ريال لكل حالة، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

السجل المدني والوثائق الثبوتية الرسمية تعد المصدر الأساس للمعلومات لجميع المستفيدين. وعلى الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية تزويد الوزارة - عند طلبها- بالمعلومات والبيانات الخاصة بأوضاع المتقدمين والمستفيدين.

المادة الخامسة عشرة:

على إمارات المناطق والمحافظات والمراكز، التعاون مع اللجان الميدانية التابعة للوزارة بما يحقق المصلحة للمستفيدين والمتقدمين.

المادة السادسة عشرة:

يجب على المستفيد أو وكيله أن يبلغ المكتب المختص بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية للمستفيد أو أسرته بما يترتب عليه تعديل الاستحقاق أو إلغاؤه. وفي حالة تغير مقر الإقامة الدائم فعلى المستحق أو وكيله إبلاغ المكتب بمقر إقامته الجديد.

المادة السابعة عشرة:

تتخذ الوزارة - بالتعاون مع الجهات المختصة- التدابير اللازمة لتأهيل من يمكن تأهيله من المستفيدين، من أجل تمكينهم من كسب معيشتهم ودعم مشروعاتهم الإنتاجية، وفق ضوابط تحددها اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

موارد الضمان الاجتماعي هي:

١- ما تجبيه الدولة من أموال الزكاة.

٢- ما يعتمد من خزينة الدولة.

٣- ما يقدم من زكوات وصدقات وتبرعات وهبات وأوقاف، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

٤- عوائد استثمار ما يتم استثماره من أموال الضمان.

المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى، على الوزارة - إذا حصل أحد المستفيدين على استحقاق من الضمان الاجتماعي بصفة غير مشروعة- المطالبة باسترداد ما صرف له، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

المادة العشرون:

يكون الوزير بقرار منه، لجنة أو أكثر تتألف من ثلاثة أعضاء يمثلون الوزارة ووزارة العدل ووزارة الداخلية لا تقل مراتبهم عن المرتبة العاشرة ويحدد القرار رئيس الجنة، وتختص اللجنة بالنظر فيما يقدم لها من تظلمات تتعلق برفض الطلب أو إنقاص المعاش المستحق أو إسقاطه، أو المطالبة باسترداد ما صرف، وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير، وتحدد اللائحة إجراءات وكيفية، عمل هذه اللجنة.

المادة الحادية والعشرون:

لكل من صدر في حقه قرار برفض طلبه

أو بإنقاص المعاش المستحق له أو إسقاطه أو مطالبته باسترداد ما صرف له أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (العشرين) من هذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.

المادة الثانية والعشرون:

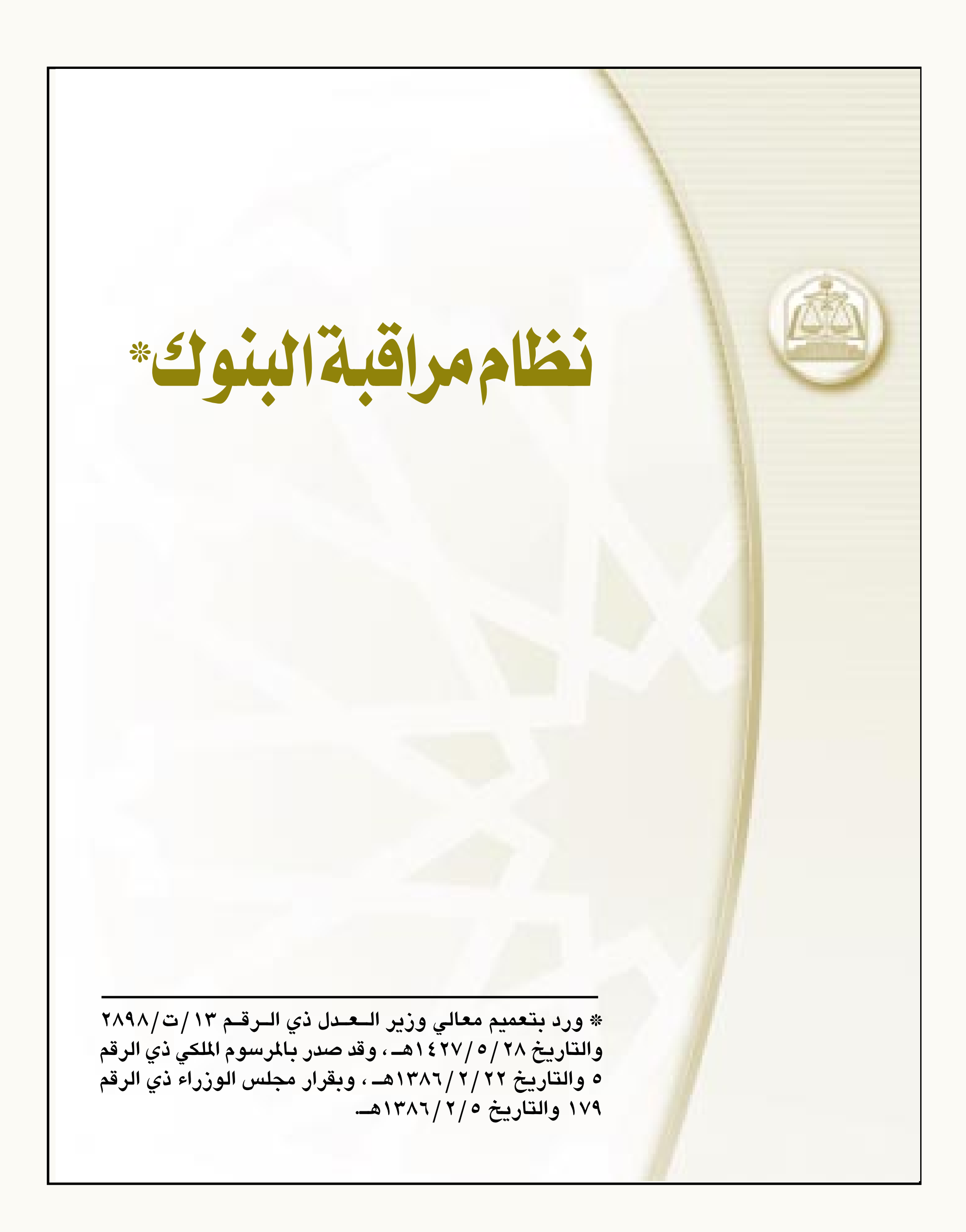
- يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدوره، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثالثة والعشرون:

يحل هذا النظام محل نظام الضمان الاجتماعي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٩) والتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٨٢هـ ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



نظام مراقبة البنوك*

* ورد بتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٨٩٨ والتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٧هـ، وقد صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥ والتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦هـ، وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٧٩ والتاريخ ٥/٢/١٣٨٦هـ.

مشروع نظام مراقبة البنوك

المادة الأولى:

يقصد بالاصطلاحات الآتية في خصوص هذا النظام المعاني المحددة لها في هذه المادة:

أ- يقصد باصطلاح «بنك» أي شخص طبيعي أو اعتيادي يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية.

ب- يقصد باصطلاح «الأعمال المصرفية» أعمال تسلم النقود كودايع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطاب الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك.

ج - يقصد باصطلاح «البنك الوطني» البنك الذي يكون مركزه الرئيس في المملكة، وماله من فروع فيها.

د- يقصد باصطلاح «البنك الأجنبي» البنك الذي يكون مركزه الرئيس خارج المملكة وماله من فروع فيها.

هـ - يقصد باصطلاح «المؤسسة» مؤسسة النقد العربي السعودي.

و- يقصد باصطلاح «رأس المال المستثمر» رأس المال الذي يخصصه بنك

أجنبي لاستعمال فروعه في المملكة .

المادة الثانية:

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية ومع ذلك :

أ- يجوز للأشخاص الاعتبارية المرخص لهما بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية أن تزاول هذه الأعمال في حدود أغراضها .

ب- يجوز للصيارفة المرخص لهم أن يزاولوا بصفة أساسية أعمال تبديل العملة نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية دون سائر الأعمال المصرفية .

المادة الثالثة:

يقدم طلب منح الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة إلى المؤسسة التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات الضرورية ، بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية والاقتصاد الوطني ، ويشترط في الترخيص لبنك وطني :

١- أن يكون شركة مساهمة سعودية .

٢- ألا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي ، وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً .

٣- أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها حسني السمعة .

٤- أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها .

ويشترط للترخيص لبنك أجنبي بتأسيس فرع أو فروع له في المملكة أن تستوفى الشروط التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المالية والاقتصاد الوطني ، ويصدر الترخيص في جميع الأحوال من وزير المالية والاقتصاد الوطني

بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

استثناء من أحكام المادة السابقة، يعمل بالتراخيص والتصاريح الصادرة للأشخاص الذين يزاولون الأعمال المصرفية في المملكة والسارية المفعول في تاريخ نفاذ هذا النظام.

ومع ذلك يجوز للمؤسسة أن تطلب من هؤلاء الأشخاص أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية، وأن تطلب منهم بعد موافقة مجلس الوزراء مراعاة كل أو بعض أحكام المادة الثالثة من هذا النظام في خلال المدة التي تحددها.

المادة الخامسة:

يحظر على أي شخص غير مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة بصفة أساسية أن يستعمل كلمة «بنك» ومرادفاتها أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو اسمه أو في دعايته.

المادة السادسة:

لا يجوز أن تزيد التزامات البنك من الودائع على خمسة عشر مثلاً من مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع أو المستثمر فإذا زادت التزامات الودائع على هذا القدر وجب على البنك - في خلال شهر من تاريخ تقديم البيان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة - أن يزيد رأس ماله واحتياطاته إلى الحد المقرر أو أن يودع لدى المؤسسة (٥٠٪) خمسين في المائة من المبلغ الزائد.

المادة السابعة:

على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن

(١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه، ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصالح العام بشرط ألا تقل عن (١٠٪) عشرة في المائة ولا تزيد على (١٧,٥٪) سبعة عشر ونصف في المائة، ومع ذلك فللمؤسسة أن تتجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

وعلى كل بنك كذلك أن يحتفظ علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة باحتياطي سيولة لا يقل عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه. ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للمؤسسة متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على (٢٠٪) عشرين في المائة.

المادة الثامنة:

يحظر على أي بنك أن يعطي قرضاً وأن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضماناً أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري بمبالغ يتجاوز مجموعها (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من مجموع احتياطات البنك، ورأس ماله المدفوع أو المستثمر ويجوز للمؤسسة لمقتضيات المصلحة العامة وبالشروط التي تحددها أن تزيد هذه النسبة إلى (٥٠٪) خمسين في المائة.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على المعاملات التي تتم بين البنوك أو بين المراكز الرئيسية للبنوك وفروعها أو بين هذه الفروع.

المادة التاسعة:

يحظر على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية:

١- أن يعطي بضمان أسهمه قرضاً أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضماناً أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر.

٢- أن يعطي بلا ضمان قرضاً أو يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضماناً أو أن يتحمل بأي التزام مالي آخر لأي من:

أ- أعضاء مجلس إدارته أو مراقبي حساباته.

ب- المنشآت الغير متخذة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد مراقبي حساباتها شريكاً فيها أو مديراً لها أو له فيها مصلحة مالية مباشرة.

ج- الأشخاص أو المنشآت الغير متخذة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مراقبي حساباته كفيلاً لها.

٣- أن يعطي بلا ضمان قرضاً أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضمان أو أن يتحمل بأي التزام مالي آخر لصالح أحد موظفيه أو مستخدميه بمبالغ تزيد على رواتبه مدة أربعة أشهر.

وكل عضو مجلس إدارة بنك أو مراقب حسابات أو مدير له يخالف حكم الفقرتين (٢ و٣) من هذه المادة يعتبر مستقيلاً من وظيفته.

المادة العاشرة:

يحظر على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية:

١- الاشتغال لحسابه أو بالعمولة، بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد والتصدير.

٢- أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك أو كمالك أو بأية صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر، إلا في الحدود المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة،

ويستثنى من ذلك ما يؤول للبنك وفاء لدين له قبل الغير على أني قوم البنك بتصفية ما آل إليه في خلال سنتين أو في خلال أية مدة أطول تحدد بعد الاتفاق مع المؤسسة.

٣- شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة بدون موافقة المؤسسة.

٤- امتلاك أسهم أية شركة مساهمة أخرى مؤسسة في المملكة تزيد قيمتها على (١٠٪) عشرة في المائة من رأس مالها المدفوع وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية لهذه الأسهم (٢٠٪) عشرين في المائة من رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته.

ويجوز للمؤسسة عند الاقتضاء زيادة النسبتين المذكورتين.

امتلاك عقار أو استئجاره إلا إذا كان ضرورياً لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه أو للترفيه عنهم أو وفاء لدين للبنك قِبَل الغير.

وإذا امتلك البنك عقاراً وفاء لدين له قِبَل الغير، ولم يكن هذا العقار لازماً لإدارة أعماله أو سكنى موظفيه أو الترفيه عنهم، وجب عليه تصفيته في خلال ثلاث سنوات من تاريخ ايلولة العقار إليه، أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها - في خلال المدة أو المدد التي توافق عليها المؤسسة وبالشروط التي تحددها.

فإذا تملك البنك قبل تاريخ نفاذ هذا النظام عقارات على خلاف حكم هذه الفقرة فيجب عليه أن يقوم بتصفيتها تدريجياً في خلال سبع سنوات أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها في خلال المدة أو المدد التي توافق عليها المؤسسة وبالشروط التي تحددها.

واستثناء من أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، يجوز للبنك إذا وجدت ظروف خاصة لها ما يبررها وبشرط موافقة المؤسسة على ذلك - أن يتملك عقاراً لا تزيد قيمته على (٢٠٪) عشرين في المائة من رأس ماله

المدفوع واحتياطياته .

المادة الحادية عشرة:

يحظر على أي بنك أن يقوم بأي عمل من الأعمال الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي سابق من المؤسسة وبالشروط التي تحددها :

أ- تعديل تكوين رأس ماله المدفوع أو المستثمر .

ب - الاتفاق على الاندماج أو المشاركة في نشاط بنك آخر أو أية منشأة أخرى تزاول الأعمال المصرفية .

ج - امتلاك أسهم أية شركة مؤسسة في خارج المملكة .

د- التوقف عن مزاولة الأعمال المصرفية، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة قبل الموافقة على هذا التوقف أن تتحقق من قيام البنك بعمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين .

هـ- فتح فروع أو مكاتب أخرى في المملكة وكذلك فتح فروع أو مكاتب أخرى للبنوك الوطنية في خارج المملكة - وعلى المؤسسة قبل أن تمنح الترخيص الكتابي في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة أن تحصل على موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني عليه .

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد .

ولا يجوز، إلا بموافقة كتابية سابقة من المؤسسة أن يختار عضواً من مجلس إدارة أي بنك أو أن يتولى وظيفة مدير فيه :

أ- من كان يشغل مثل هذا المركز والوظيفة في منشأة مصرفية صفيت ولو تمت التصفية قبل تاريخ نفاذ هذا النظام، ولا تصدر موافقة المؤسسة إلا إذا تبين عدم مسؤولية هذا الشخص عن هذه التصفية .

ب- من عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في مؤسسة مصرفية ولو كان العزل سابقاً على تاريخ نفاذ هذا النظام، ويجب أن تبنى موافقة المؤسسة في هذه الحالة على أسباب مقبولة.

ويعتبر مستقيلاً كل عضو مجلس إدارة بنك أو مدير له حكم بشهر إفلاسه أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على كل بنك قبل الإعلان عن توزيع أية أرباح، أن يرحل إلى الاحتياط النظامي مبلغاً لا يقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من أرباحه السنوية الصافية إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس مال البنك المدفوع.

ويحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها وبعد اقتطاع مالا يقل عن (١٠٪) من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات.

ويقع باطلاً كل إعلان عن توزيع أرباح أو دفع أرباح على خلاف أحكام هذه المادة(١).

المادة الرابعة عشرة:

يجب على كل بنك أن يعين سنوياً مراقبين اثنين للحسابات من القائمة المسجلة بوزارة التجارة والصناعة، وعلى مراقبي الحسابات تقديم تقرير عن الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، ويجب أن يتضمن هذا التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى تمثيل الميزانية للمركز المالي للبنك ومدى اقتناعها بأية إيضاحات أو معلومات يكونان قد طلباها من مديري البنك أو

(١) هذه المادة معدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) والتاريخ ١٣٩١/١/٦هـ انظر التعديلات عن النظام.

غيرهم من موظفيه.

وبالنسبة للبنوك المتخذة شكل شركة، يجب أن يتلى التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة، مع التقرير السنوي لإدارة البنك، في اجتماع الشركاء الذي يجب أن يتم في خلال الستة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية للبنك على الأكثر، ويجب على إدارة البنك إرسال صورة من هذين التقريرين إلى المؤسسة.

ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على البنوك الأجنبية بالنسبة لفروعها في المملكة، ويجب عليها أن ترسل إلى المؤسسة صورة من تقرير مراقبي الحسابات.

المادة الخامسة عشرة:

يجب على كل بنك أن يرسل إلى المؤسسة بياناً موحداً شهرياً عن مركزه المالي وذلك في نهاية الشهر التالي، ويجب أن يكون هذا البيان حقيقياً وصحيحاً وبالشكل الذي تحدده المؤسسة، كما يجب عليه أن يرسل إلى المؤسسة في خلال ستة أشهر من انقضاء سنته المالية صورة من ميزانيته السنوية وحساب أرباحه وخسائره مصدقاً عليها من مراقبي حساباته وذلك بالشكل الذي تحدده المؤسسة.

المادة السادسة عشرة:

يجوز لمؤسسة النقد بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن تضع قواعد عامة لتنظيم المسائل الآتية:

١- الحد الأعلى لمجموع القروض التي يجوز لبنك أو أكثر تقديمها.

٢- منع أو تحديد أنواع معينة من القروض أو المعاملات الأخرى.

٣- تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعاملها في أنواع معينة من الأعمال مع عملائها.

٤- التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من

الاعتمادات أو الكفالات .

٥- الحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها في أنواع معينة من القروض بين مبالغ القرض والأصول المقدمة ضماناً لها .

٦- تحديد الموجودات التي يجب على كل بنك الاحتفاظ بها داخل المملكة والتي لا يجوز أن تقل قيمتها عن نسبة مئوية عن التزامات الودائع تحددها المؤسسة من وقت إلى آخر .

ويجوز للمؤسسة بقرارات تصدرها من وقت إلى آخر :

١- تحديد المقصود في هذا النظام باصطلاح (التزامات الودائع) .

٢- تحديد أيام عطلات البنوك وساعات العمل فيها .

المادة السابعة عشرة:

يجوز للمؤسسة أن تطلب في أي وقت من أي بنك أن يقدم إليها في الوقت وبالشكل الذين تحددهما أية بيانات تراها ضرورية لتحقيق أغراض هذا النظام .

المادة الثامنة عشرة:

للمؤسسة بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن تجري تفتيشاً على سجلات وحسابات أي بنك سواء بمعرفة موظفيها أو بمعرفة مراجعين تعينهم، على أن يتم فحص الدفاتر وحسابات البنك في مقره وفي هذه الحالة يجب على موظفي البنك أن يقدموا ما يطلب منهم من سجلات وحسابات وغير ذلك من الوثائق التي في حوزتهم أو تحت سلطتهم وأن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك .

المادة التاسعة عشرة:

يحظر على أي شخص يحصل على أية معلومات أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل

يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام إنشاؤها أو الإفادة منها بأية طريقة.

المادة العشرون:

على المؤسسة أن تنشر دورياً بيانات موحدة عن المعلومات الرئيسية التي تحتوي عليها البيانات المشار إليها في المادة الخامسة عشرة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني في أحوال استثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء أن يعفي أي بنك من بعض أحكام هذا النظام أو القرارات أو القواعد الصادرة تنفيذاً له وذلك لمدة محدودة وبالشروط التي تحدد في كل حالة على حدة.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للمؤسسة إذا تبينت أن بنكاً خالف أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له أو اتّبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه، أن تتخذ بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني، إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك في إدارة أعماله.

ب- إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه.

ج - تحديد أو منح البنك من منح القروض أو قبول الودائع به.

د- إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية.

وإذا تبينت المؤسسة أن بنكاً استمر في مخالفة أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له جاز لها أن تطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة

باقتراحات لتصحيح الأوضاع في خلال المدة التي تحددها، فإذا رأت المؤسسة أن هذه الاقتراحات لا تفي بالغرض أو إذا قصر البنك في تنفيذ إجراء تعهد به في خلال المدة المذكورة جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء إلغاء الترخيص الممنوح للبنك المذكور.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة الخامسة والبنود (أ، ب، ج) من الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة والمادة الثامنة عشرة.

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة التاسعة عشرة.

٣- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة.

٤- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، كل من خالف أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة.

٥- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له.

٦- في تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (٦، ٣، ٥) من المادة، إذا كانت الأفعال المخالفة الصادرة عن ذات الشخص تحقق غرضاً

واحداً وكانت وثيقة الاتصال من حيث القصد والوقت الذي تمت فيه فإنها تعتبر جريمة واحدة وتوقع عليها عقوبة واحدة.

وفي تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة - إذا وقع الفعل المخالف تحت أحكام أكثر من عقوبة تطبق على الشخص المخالف العقوبة الأشد.

المادة الرابعة والعشرون:

يكون كل من رئيس مجلس إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة ومدير المركز الرئيس ومدير الفرع مسؤولاً، كل في حدود اختصاصه، عن مخالفة البنك لأحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له.

المادة الخامسة والعشرون:

يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة أشخاص من خارج المؤسسة للفصل في المخالفات المعاقب عليها يستثنى هذا النظام ويحدد الأوضاع والإجراءات التي تلتزمها في عملها وذلك بناء على طلب المؤسسة.

المادة السادسة والعشرون:

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره.

التعديلات التي طرأت على النظام

الرقم: م/ ٢

التاريخ: ٦/ ١/ ١٣٩١هـ

بعون الله تعالى:

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) في ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) في ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦هـ، القاضي بالموافقة على نظام مراقبة البنوك.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣٥) وتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٣٩٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥/ في ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦هـ، بحيث يصبح نصها كالآتي:

- يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها وبعد اقتطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات.

ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا،،،

قرار رقم ١١٢٥ وتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٣٩٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ٧٧٧٤ في ٢٢/ ٤/ ١٣٨٩هـ بشأن استفسار سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني عن استهلاك المصروفات الرأسمالية طبقاً للمادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك، وطلب سموه تعديل المادة المشار إليها أعلاه بما يفيد منع البنوك من وضع أية أرباح أو تحويل أي جزء منها إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسائر يتكبدها وبعد اقتطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات.

وبعد اطلاعه على مذكرة شعبة المستشارين رقم ٢٩٦ في ٢٩/ ٥/ ٨٩هـ المتضمنة توصيتها بتعديل المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك التي تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي نصها (يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد أن يستهلك جميع المصروفات الرأسمالية، بما في ذلك مصروفات التأسيس وأية خسائر تكبدها).

لقد ساوت هذه الفقرة بين مصروفات التأسيس وهي تلك التي تنفقها الشركة أو البنك اثناء فترة التأسيس أي قبل أن تبدأ مزاولة نشاطها، وبين المصاريف الرأسمالية وهي ما يكون لدى البنك من عقارات وخزائن حديدية وموجودات ثابتة، فأوجبت ألا يشرع أي بنك ما في توزيع أي من الأرباح إلا بعد أن تستهلك جميع تلك المصروفات أي مصروفات التأسيس

والمصروفات الرأسمالية.

إن وجوب استهلاك مصاريف التأسيس قبل توزيع أرباح أمر متفق عليه في جميع الأنظمة لأنه بمجرد صرفها تحصل الجهة التي قامت بالصرف على الفائدة المقصودة ويصبح من غير الممكن استعادة ما صرف أو التنازل عنه بكامل قيمته، وهذا بعكس المصاريف الرأسمالية، ومن أجل ذلك فإنه لا يتم إعادة استقطاع تلك المصاريف دفعة واحدة، وإنما تقسط على عدة سنوات بأن يستهلك منها كل سنة نسبة معقولة ومن ثم توزع الأرباح أي بعد استهلاك هذه النسبة.

وحيث إن صراحة المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك تحول دون الأخذ بقاعدة الاستهلاك الجزئي للمصاريف الرأسمالية، وذلك مخالف لما ورد في الأعمال التحضيرية لذلك النظام كما أشار إليه سمو وزير المالية في خطابه الموجه للمقام السامي رقم ٨٣٠ في ١٣/ ٤/ ١٣٨٩هـ. فإن الشعبة تتفق مع وجهة نظر سمو وزير المالية من حيث وجوب تعديل نص المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك لكي تسمح بعد الموافقة على التعديل المطلوب باستهلاك المصاريف الرأسمالية بنسبة سنوية لا تقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات.

ولذا فإن الشعبة توصي بأن تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك بحيث يصبح نصها كالآتي: «يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها، وبعد اقتطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات».

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٧٩ في ٢٤/ ٨/ ١٣٨٩هـ.

«يقرر ما يلي»

١- تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام مراقبة البنوك بحيث يصبح نصها كالآتي: «يحظر على أي بنك أن يدفع أرباحاً أو أن يحول أي جزء من أرباحه إلى الخارج إلا بعد استهلاك جميع مصروفات التأسيس وأية خسارة يتكبدها وبعد اقتطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتم استهلاك جميع هذه المصروفات».

وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



اتفاق تعاون بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية في المجال القضائي*

* وردت بتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٨٩٧ في ٢٨/٥/١٤٢٧هـ و قد صدرت الموافقة عليها بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٩٠ في ١٧/٤/١٤٢٧هـ

اتفاق تعاون بين المملكة العربية السعودية
والجمهورية العربية السورية في المجال القضائي

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العربية السورية – دعماً للعلاقات القائمة بينهما، ورغبة منهما في إقامة تعاون متبادل في المجالات القضائية – قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

تبادل المطبوعات والنشرات والبحوث والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، والمعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل القضائي.

المادة الثانية:

تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في المجال القضائي وزيارة الوفود القضائية.

المادة الثالثة:

يتمتع رعايا كل دولة من الدولتين داخل حدود الأخرى بحق التقاضي أمام الجهات القضائية، للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها

بنفس الشروط والحماية المقررة لمواطنيها .

المادة الرابعة:

تطبق أحكام المادة «الثالثة» على الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً لأنظمة كل من الدولتين، بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام أو الآداب العامة في الدولتين .

المادة الخامسة:

يتمتع رعايا كل من الدولتين داخل حدود الأخرى بحق الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيها وفقاً لأنظمتها .

المادة السادسة:

لا يتم تقاضي أي رسم أو مصروف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها والبت فيها، ويكون التحقق من هذه الطلبات والفصل فيها على وجه الاستعجال .

المادة السابعة:

تتلقى وزارتا العدل في كل من الدولتين طلبات التعاون في موضوعات هذه الاتفاقية، وتحدد كل وزارة الجهة المختصة التي تتولى بصفة خاصة ما يلي :

أ- تلقِّي طلبات المساعدة القضائية ومتابعتها إذا كان الطالب غير مقيم في الدولة المطلوب منها .

ب- تلقي الإنابات القضائية المرسلة إليها من جهة قضائية أو من الجهة المختصة في الدولة الأخرى، وتنفيذها .

ج- تلقي طلبات الإعلان والتبليغ التي ترسلها الجهة المختصة في الدولة الأخرى، وتنفيذها .

المادة الثامنة:

ترسل طلبات الإعلان وتبليغ الوثائق

والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان والتبليغ وفقاً لنظامها، أو ترسل إلى الأشخاص المعنيين المقيمين لدى إحدى الدولتين.

المادة التاسعة:

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المطلوبُ إعلانُها أو تبليغها البيانات الآتية:

أ- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية.

ب- نوع الوثيقة أو الورقة.

ج- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومقر إقامته والمقر القانوني للشخص ذي الصفة المعنوية، والاسم الكامل لمثله القانوني إن وجد وعنوانه.

د- موضوع الطلب وسببه، ويضاف في القضايا الجزائية تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

المادة العاشرة:

أ- تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ على تسليم الوثائق والأوراق إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه، ويثبت التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمها، أو بإفادة تعدها الجهة المختصة يوضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخه والشخص الذي سلمت إليه، وعند الاقتضاء يوضح السبب الذي حال دون التنفيذ وترسل صورة الوثيقة أو الورقة التي وقع عليها

المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الإفادة المثبتة للتسليم إلى الدولة الطالبة مباشرة.

ب- لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ- الحقَّ في اقتضاء أي رسم أو مصروف.

المادة الحادية عشرة:

للجهة القضائية في أي من الدولتين أن تطلب من الأخرى أن تقوم نيابة عنها بإجراء قضائي يتعلق بدعوى قائمة أمامها، وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة، وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجزائية، والأحوال الشخصية.

المادة الثانية عشرة:

يشتمل طلب الإنابة على البيانات الآتية:

أ- اسم الجهة الصادر منها، وإن أمكن الجهة المطلوب منها التنفيذ.

ب- اسم المدعي والمدعى عليه وهويّتاهما وعناوينهما أو ممثليهما.

ج- موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

د- الأعمال أو الإجراءات القضائية المطلوب إنجازها.

هـ- أسماء الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم، وعناوينهم.

و- تاريخ الإنابة.

ز- التوقيع والختم الرسمي.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز لأي من الدولتين رفض تنفيذ طلبات الإنابة القضائية في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تَعُدُّها الدولة المطلوبُ منها التنفيذُ جريمةً ذاتَ صبغة سياسية.

ب- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها ذلك، أو بالنظام العام فيها.

ج- إذا كان تنفيذ الطلب لا يدخل في اختصاص الجهات القضائية.

وفي حالة الرفض أو تعذر التنفيذ تقوم الدولة المطلوب منها تنفيذ الطلب بإبلاغ الدولة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض تنفيذ الطلب أو تعذره.

المادة الرابعة عشرة:

يكون حضور الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى الدولة المطلوب أداء الشهادة لديها.

المادة الخامسة عشرة:

يتمتع الشاهد والخبير بالحصانة ضد أي إجراء فيه مضارة لهما، ويتعين على الجهة الطالبة لهما إبلاغهما كتابة ذلك، وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهما بالاستغناء عن وجودهما في إقليم الدولة الطالبة، ما لم يَحُلْ دون مغادرتهما سبب خارج عن إرادتهما.

المادة السادسة عشرة:

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحقَّ في تقاضي أي رسم أو مصروف، عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود إن كان لها مقتضى، وتلتزم الدولة الطالبة بأدائها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

المادة السابعة عشرة:

تنفيذ كل من الدولتين الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية في الدولة الأخرى في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، عدا الأحكام

الصادرة ضد حكومة الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة.

المادة الثامنة عشرة:

يرفض تنفيذ الحكم كلياً أو جزئياً في الحالات الآتية:

أ- إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ب- إذاكان غيابياً ولم يُعْلن المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً.

ج- إذا كان قد صدر حكم نهائي بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته من إحدى الجهات القضائية المطلوب منها التنفيذ، أو كان لدى هذه الجهات دعوى تحت النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته، رفعت قبل إقامة الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

د- إذا كان صادراً من جهة قضائية غير مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو كانت غير مختصة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

هـ- إذا كان يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

المادة التاسعة عشرة:

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين «العشرين» و«الحادية والعشرين» من هذه الاتفاقية - تعد الجهة القضائية في الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت إقامة الدعوى يقع في إقليم تلك الدولة.

ب- إذا كان للمدعي- وقت إقامة الدعوى- محل أو فرع في إقليم تلك الدولة وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

ج- في حالات المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم تلك الدولة .

د- إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص الجهة القضائية في تلك الدولة سواء عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق، إذا كان نظام تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق .

هـ- إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع .

المادة العشرون:

تعد الجهة القضائية في الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب - مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

المادة الحادية والعشرون:

تعد الجهة القضائية في الدولة التي في إقليمها العقار - مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

المادة الثانية والعشرون:

يقدم طلب تنفيذ الحكم للجهة القضائية التي يحددها النظام في كل من الدولتين للفصل فيه، ويجب أن يرافقه ما يأتي :

أ- صورة طبق الأصل من الحكم المطلوب تنفيذه مصدقة من الجهة التي أصدرته .

ب- شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم المطلوب تنفيذه نهائي وواجب النفاذ .

ج- صورة من مستند إبلاغ الحكم مصدقة من الجهة التي أصدرته بمطابقتها للأصل أو شهادة من الجهة المختصة على أن الحكم قد أعلن على الوجه الصحيح.

د- شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهة المختصة على الوجه الصحيح إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً.

المادة الثالثة والعشرون:

تقتصر مهمة الجهة القضائية المختصة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون التعرض لنظر الموضوع. وتأمر تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو صدر من الدولة ذاتها. ويجوز الأمر بتنفيذ منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة.

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في هذه الاتفاقية من أحكام لا تملك الجهة القضائية في إحدى الدولتين المطلوب منها تنفيذ حكم محكّمين صادر من الجهة القضائية في الدولة الأخرى- إعادة نظر موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه، ولا يجوز لها أن ترفض طلب تنفيذه إلا في الحالات التالية:

أ- إذا كان نظام الدولة المطلوب منها التنفيذ لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب- إذا كان حكم المحكَّمين لم يصدر تنفيذاً لشرط وعقد تحكيم صحيحين.

ج- إذا كان المحكِّمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للنظام الذي صدر الحكم بمقتضاه.

د- إذا كان الخصوم لم يُعْلَموا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ- إذا كان حكم المحكَّمين مخالفاً للشريعة الإسلامية والنظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

و- إذا لم يكن حكم المحكَّمين نهائياً في الدولة التي صدر فيها الحكم.

أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن تكون المستندات موقعة من الجهة المختصة بإصدارها ومختومة بخاتمها، فإن تعلق الأمر بصور المستندات تعين تصديقها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل.

المادة السادسة والعشرون:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوماً من تبادل وثائق تصديقها.

المادة السابعة والعشرون:

مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهائها أو عدم تجديدها بموجب مذكرة تقدم للطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الرغبة في الإنهاء أو عدم التجديد، ولا يؤثر ذلك في الطلبات المقدمة خلال سريان الاتفاقية.

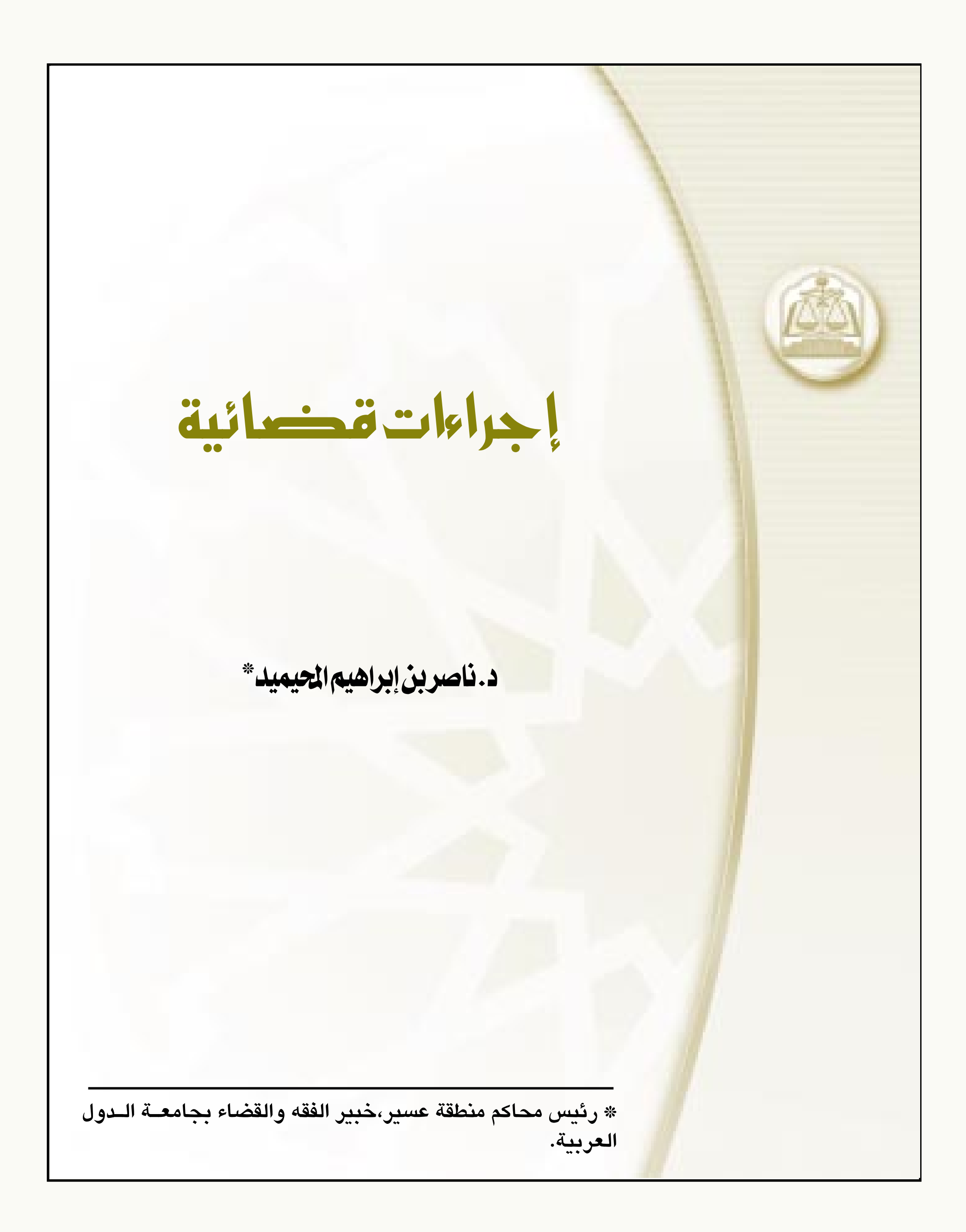
حررت هذه الاتفاقية في مدينة دمشق يوم ٥/ ٢/ ١٤٢٦هـ الموافق ١٥/ ٣/ ٢٠٠٥م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

- القاضي محمد الغفري

عن حكومة المملكة العربية السعودية

- عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - وزير العدل



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

* رئيس محاكم منطقة عسير،خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

تسمية اللقيط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

اللقيط إذا وجد فإنه يسمى باسم ليعرف وينادى به، ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسماً حسناً، رعاية لحقه، وسعياً لعدم الإضرار به، وتتم هذه التسمية وفق الإجراءات القضائية التالية وهي:

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات وجود اللقيط:

١- حضور المنهي صاحب العلاقة، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- إحضار خطاب من دار الرعاية الاجتماعية يتضمن طلب التسمية باسم رباعي مناسب ليقيد هذا الاسم لديهم في سجلاتهم وفي الأوراق الخاصة باللقيط.

٣- تحقق القاضي من مناسبة الاسم المقترح للقيط.

٤- إجراء وتقرير تسمية اللقيط بالاسم الرباعي المقترح، وإثبات ذلك.

٥- إصدار صك شرعي بهذا الإثبات.

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات تسمية اللقيط:

إن اللقيط إذا وجد فلا بد من إيجاد اسم يدعى به ليعرف به، ويكون هذا الاسم حسناً غير قبيح متوافق مع أسماء المسلمين، وقد جاء في فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (رحمه الله) جواباً على طلب الإفادة عن حال طفل لقيط تم تسميته باسم هو: حسن، ويطلب تزويده بتابعية سعودية، ووثيقة سفر... الخ، وقد أجاب سماحته بأنه لا بأس من أن يزود بتابعية تحمل اسمه المستقل له، ويدعى لأبيه، أو عبد ربه، أو نحو ذلك، ويشار إلى أنه مجهول النسب، وأن ما قيل بأن دعوته إلى مجهول النسب قد تؤثر على نفسيته، فإن ذلك غير ظاهر، إذ هو لا محالة سيكشف أمر نفسه في المستقبل، ولا يضره ذلك إذا صلحت حاله واستقامت مسالكه فأشباهه كثير(١)

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات تسمية اللقيط

لقد جاءت الأنظمة والتعاميم المنظمة لإثبات تسمية اللقيط، وطريقة اختيار وتدوين هذا الاسم في السجلات الرسمية ومن ذلك ما يلي:

جاء التعميم رقم ١٤١/ ١٢/ ت في ٨/ ٩/ ١٣٩٩هـ المعطوف على قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٣٥٣ في ٣/ ٨/ ١٣٩٥هـ المتضمن التعليمات التنفيذية للائحة الأطفال المحتاجين للرعاية: وقد جاء في الباب الثاني من هذه التعليمات: المادة (١٢) أن تشترك الوزارة ممثلة في جهة الإشراف باختيار الاسم الذي سيمنح للطفل مجهول الأبوين، ويراعى أن يكون الاسم رباعياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحمل الطفل اسم

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله ٩/ ٢٦،٢٨،٢٩.

الحاضن، أو لقبه، أو ما قد يفهم منه بأن الطفل يحمل نسب الحاضن(٢).

كما جاء التعميم رقم ١٥١/ ١٢/ ت في ٢٥/ ٨/ ١٤٠٣هـ المعطوف على خطاب وكيل وزارة العدل رقم ٢٢٧٩ في ١٨/ ٨/ ١٤٠٣هـ المتضن ملاحظة أن بعض القضاة بالمحاكم الشرعية يقومون بتسمية الأطفال الذين تعرض قضاياهم على المحاكم تسمية ثنائية أو ثلاثية فقط، وبما أن مثل هذا الإجراء يؤخر إنجاز معاملات هذه الفئة لدى فروع الأحوال المدنية بالمملكة عند استخراج حفيظة نفوس، نظراً لأن الأحوال المدنية تضطر والحالة كذلك لمراجعة هذه الوزارة لأخذ الرأي في التسمية.

ونظراً لأن المادة (١١) من اللائحة المشار إليها نصت على ضرورة أخذ موافقة الوزارة عند تسمية الطفل المجهول الأبوين وأن يكون اسمه رباعياً، وبما أن هذه الوزارة تعمل على تذليل كافة المشاكل والمصاعب التي تعترض حياة هؤلاء الأطفال فقد كلفت بموجب بما ورد باللائحة كافة فروع الوزارة بإنجاز إجراءات الأطفال المتعلقة بهم، وتسميتهم حسب القوائم بالأسماء التي اتفق عليها مقدماً، لذا نأمل التعميم على المحاكم الشرعية بمراعاة الاختصاص فيما يتعلق بالتسمية وضرورة أن تكون رباعية(٣)

كما أشير إلى أن تسمية اللقيط، وضرورة ذلك بموجب المادة (٣٩) من نظام الأحوال المدنية المعمم على المحاكم بموجب التعميم رقم ١٢/ ١٥٩/ ت في ٢٧/ ٨/ ١٤٠٧هـ وفي المادة (٤٥) جاء نصه: (ويجب على المؤسسة، أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط، تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

(٢) التصنيف الموضوعي ٤/ ٦٧٣.
(٣) التصنيف الموضوعي ٤/ ٦٧٨.

استلام اللقيط، وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمتبع، وتسليم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته دون أن يذكر فيها أنه لقيط، وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة)(٤).

رابعاً: صورة ضبط إثبات تسمية اللقيط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (. . . . . اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (. . . . . اسم المحكمة) حضر (. . . . . اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم . . . . . . (أو حفيظة النفوس الصادرة من . . . . برقم . . . في . .) المندوب لدار الرعاية الاجتماعية بمدينة . . . . بموجب الخطاب رقم . . . . في . . . . وأنهى قائلاً: لقد أودع في دار الرعاية الاجتماعية بمدينة . . . . اللقيط الذكر الموجود في . . . . بتاريخ . . . . وقد رغبت الدار في إثبات اسم رباعي له ليعرف به، وقد تم اختيار اسم مناسب، وهو مرزوق بن عبدالرحمن بن سعيد بن أحمد، نطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على الخطاب الوارد من دار الرعاية الاجتماعية بمدينة . . . . المتضمن طلب إثبات تسمية اللقيط المشار إليه أعلاه، كما جرى الاطلاع على المحضر المؤرخ في . . . . المتضمن إثبات وجود اللقيط في مكان . . . . بتاريخ . . . . فبناء على ما سلف، وحيث إن المصلحة قاضية بإثبات اسم رباعي للقطاء حسب ما نصت عليه التعليمات، فقد ثبت لدي تسمية اللقيط المشار إليه أعلاه باسم رباعي، هو مرزوق بن

(٤) التصنيف الموضوعي ٤/ ٦٨٠.

عبدالرحمن بن سعيد بن أحمد، وقد أشهدنا على ذلك فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،

حرر في / / ١٤هـ.

وقفة:

اللقيط طفل لا ذنب له ولا جريرة، لذا فإنه يتم اختيار اسم له متكامل يثبت شخصيته، ويعرف به، ومن الحسن أن يكون هذا الاسم من الأسماء المباركة، لطيفة المعنى، كعبدالله، وسعيد، وأحمد، وصالح، وإن كان بعض المنظمين للأسماء يرون عدم إضافة كلمة «ابن» بين هذه الأسماء نظراً لعدم معرفة مقام الأبوة هنا، وهذا إجراء حسن.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





من أعلام القضاء



فضيلة الشيخ
علي بن فائز بن محمد بن عبدالله الدغيري
١٣٣٥هـ - ١٤٢٣هـ

إعداد:

حمد بن عبدالله بن خنين*

---

* باحث في مجلة العدل.

ولادته ونشأته:

ولد في بريدة عام ١٣٣٥هـ في ملك أجداده «الدغاري» الذين ينتهي نسبهم إلى الدغيرات من شَمَّر، حيث نزحوا من حائل واستوطنوا حي العكيرشة منذ عام ١٢٠٠هـ وهي حارة الدغاري أحد أحياء بريدة القديمة.

وقد نشأ في كنف والده الذي يعمل بالزراعة وفي كنف والدته سلمى الهندي العماري التي توفيت في سنة الرحمة عام ١٣٣٧هـ وتركته صغيراً لا يتجاوز ثلاث سنوات فنشأ يتيم الأم، وفي السنة التاسعة أصابه مرض الجدري ففقد عينيه، وفي عام ١٣٥٩هـ توفي والده فعمل مكانه في الزراعة.

طلبه العلم:

لم تمنعه الزراعة ولا كف البصر من طلب العلم في ظل توافر عدد قليل من العلماء والمقرئين في ذلك الوقت، فقرأ القرآن على يد الشيخ عبدالعزيز بن محمد المضيان، ثم على يد الشيخ محمد العقيل، ثم على يد الشيخ عبدالعزيز الفرج، ثم درس علم التوحيد على يد الشيخ عمر بن محمد بن سليم، كما تلقى العلم عن الشيخ محمد بن صالح

المطوع والشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن . بعد ذلك رحل إلى الرياض لرغبته في زيادة طلب العلم وذلك في عام ١٣٥٥هـ، حيث ذهب معه أخوه سليمان وقطنا في حي دخنة بالرياض، وتوجها إلى مسجد الشيخ محمد بن إبرهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ فحفظ القرآن الكريم كاملاً وعمره ٢٧ سنة .

كما حفظ متن المزاد، وقرأ على الشيخ محمد عدداً من المتون في العقيدة والفقه والفرائض والتفسير والنحو، فكانت لديه حصيلة علمية شرعية ولغوية واسعة، ولم يقتصر على حلقات الشيخ محمد، بل درس على يد العديد من المشايخ وهم: الشيخ محمد بن عبداللطيف، والشيخ صالح بن عبدالعزيز، والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل عبداللطيف، والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، والشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وفي عام ١٣٧١هـ التحق بالمعهد العلمي بالرياض، ثم كلية الشريعة بالرياض حيث تخرج منها عام ١٣٧٧هـ، وكان ممن درسه: الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالرحمن بن محمد الأفريقي، والشيخ محمد أمين الشنقيطي، وكان من زملائه: الشيخ عبدالرحمن بن فريان، والشيخ حمد الراشد، والشيخ حمود السبيل، والشيخ صالح الأطرم، والشيخ علي الرومي .

الإمامة:

عندما كان طالب علم في رباط الإخوان في حي دخنة بالرياض طلبه الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ ليكون قارئاً وإماماً عند أهل بيته في القصور الملكية، وقد أمّ وقرأ في قصر

الأميرة هيا بنت عبدالعزيز زمناً طويلاً حتى تخرج من الكلية، كما عمل في نفس الوقت إماماً بمسجد غليفص في حلة القصمان بالرياض لمدة خمس سنوات من ٥/ ٢/ ١٣٧٢هـ وحتى ٣٠/ ١١/ ١٣٧٧هـ.

عمله:

بعد تخرجه من كلية الشريعة عينه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ قاضياً في بلدة الحريق بتاريخ ١/ ١٢/ ١٣٧٧هـ فكان أول قاض رسمي لها وبعد قرابة السنتين بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٣٧٩هـ عين مدرساً في معهد الأحساء العلمي، ثم طلبه الشيخ محمد بن إبراهيم مرة أخرى ليكون قاضياً في بلدة عرجا شمال الداودمي فتنحى الشيخ علي مدة عشرة أشهر حيث بقي بلا عمل خلالها، وواصل طلبه العلم لدى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بعدها عينه قاضياً لمحكمة الشماسية بالقصيم بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٣٨١هـ مكث بها مدة سنتين وانتقل بعدها إلى بلدة الشبيكية جنوب الرس وعمل بها قاضياً لمدة ثلاث سنوات، ثم انتقل بعد ذلك بتاريخ ١١/ ٧/ ١٣٨٦هـ للعمل بقضاء محكمة الأسياح في عين ابن فهيد ودام فيها خمس سنوات حتى تاريخ ٣٠/ ٣/ ١٣٩١هـ، بعدها انتقل إلى محكمة قبة وعمل فيها ست سنوات حتى أوائل عام ١٣٩٦هـ، ثم انتقل إلى محكمة الفوارة وعمل فيها من ١/ ٤/ ١٣٩٦هـ حتى ٣٠/ ٦/ ١٤٠٣هـ، ثم استقر به المقام بالمحكمة المستعجلة في بريدة حتى ٣٠/ ٢/ ١٤٠٦هـ حيث طلب التقاعد المبكر وكان وقتها يشغل وظيفة رئيس محكمة (أ) وهكذا تقاعد بعد رحلة طويلة ومتعددة دامت ٤٨ سنة.

دروسه العلمية:

كان له العديد من الدروس والحلق العلمية في جامع الشماسية وفي جامع العين بالأسياح وفي دار العلم الفوارة وكان يمارس الوعظ والإرشاد في العديد من المساجد والمناسبات.

صفاته وأخلاقه:

تميز الشيخ بالعديد من الصفات والأخلاق التي جعلته محبوباً من الجميع، فقد ذكر بالخير والتواضع والبر والصلة والكرم وتلمس الحق والبعد عن حظوظ النفس، كان سهلاً هيناً متسامحاً في كل ما يخص أمور الدنيا، وفي المقابل كان حازماً متمسكاً بأمور الدين، كان يختم القرآن كل ثلاث وكان يقوم آخر الليل ويصوم يومي الاثنين والخميس.

أكسبته مهنة القضاء صفة الصبر والصمت، كان مثالاً للرجل الفاضل الباذل النافع بعلمه وماله وجاهه، بابه مفتوح للفتوى والكرم، وصدقاته جارية لا تنقطع وشفاعته مستمرة وهذا يدل على طيب معدنه وأصالة أخلاقه.

وفاته:

توفي قبيل أذان الظهر من يوم الأربعاء ٢٦/ ١١/ ١٤٢٣هـ في بريدة، فكان لوفاته أثرها البعيد في كل من علم بذلك، وصلى عليه جمع كثير ودفن بمقبرة الموطأ الشمالية، وتتابع الناس على قبره وقد خلف سبعة من الأبناء وخمساً من البنات وعدداً كبيراً من الأحفاد.

رحم الله الشيخ رحمة واسعة وأسبغ عليه شآبيب الغفران، وأسكنه فسيح الجنان، إنه

سميع مجيب، ولقد كتب ابنه إبراهيم ترجمة عنه وعزاء له بإحدى الصحف جاء فيها:

«لقد فُجع المسلمون بتتابع موت أهل الخير من العلماء والزهاد الذين هم نور الأرض ودليل الخلق وأنس العالم، وحين يموت أمثال هؤلاء يخالط الناس شعور الحزن، ويحسون أن جزءاً عزيزاً منهم قد فقد، لكأنما أولئك العلماء الربيع ينحبس، أو الغيث ينقطع، ومن أواخر العلماء الذين أصبنا بموتهم القاضي الزاهد الشيخ علي بن فائز الدغيري أحسن الله مثواه.

يقول الشاعر:

الأرض تحـــيا إذا ما عاش عالمها	متى يمت عـــالـم منها يمت طـرف
كالأرض تحيا إذا ما الغيث حلَّ بها	وإن أبى عاد في أكـنافها الـتَّلف



لقاء العدد

فضيلة الشيخ سليمان بن عبدالعزيز آل سليمان*

حوار: حمد بن عبدالله ابن خنين

---

* رئيس محكمة التمييز بالرياض سابقاً.

القضاء بين الناس مقام عظيم وعمل جليل لما للأمة فيه من المصالح والمنافع، فهو سبيل تحقيق العدل، وإقامة الحق وانتصاف المظلوم، وهو الحمى لحفظ أحكام الشرع الشريف وأعلامه وحدوده، ولذا كان عمل القضاء من أهم وأفضل الأعمال وأهمها.. ولقد كان من إفضال الله تعالى أن قضاتنا على مستوى المسؤولية ويتجلون بصفات وعلم وخبرة ودراية عالية فكان عطاءهم تاجاً وضاءً ومناراً مشرقاً لمن رام الهداية والتوفيق لهذا السبيل القويم.

ويسرنا في هذا العدد أن يكون ضيفنا علم من أعلام القضاء البارزين حيث أمضى نصف قرن من الزمان في هذا العمل الجليل منها عشرين عاماً في قمة الهرم القضائي فكانت الخبرة وكان العطاء إلى أن حطت به راحلة التقاعد بعد أن قدم ما لديه من جهد وإخلاص وتفان. إن ضيفنا جمع بين تعليم الكتاتيب والتعليم النظامي وكان أحد تلامذة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ، نشأ تحت رعاية والده وتعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم ودرس في المعهد العلمي ثم الجامعة وامتهن التدريس إلى حين انضمامه بالسلك القضائي وتدرج فيه إلى أن أصبح رئيساً لمحكمة التمييز بالرياض إنه فضيلة الشيخ سليمان بن عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالعزيز بن سليمان بن عبدالعزيز آل سليمان الخالدي، وإليكم نص الحوار:

■ نود أن تحدثونا عن نشأتكم وتعليمكم؟ وسيرتكم العلمية؟

- ولدت في بلدة نعجان عام ١٣٥٠هـ مقر أسرتي التي تبعد عن مدينة السيح بالخرج بحوالي ١٠ كلم من جهة الغرب ونشأت تحت رعاية والدي في بلدة اليمامة بالخرج حيث يقيم والدي بصفته أميراً لها ذلك الوقت وأدخلني الكتاتيب حيث تعلمت فيها الكتابة والقراءة وحفظ القرآن الكريم وبعد ذلك التحقت بحلقات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - عندما كان قاضياً للخرج في عاصمتها قديماً (مدينة الدلم) وذلك عام ١٣٦٤هـ وكانت حلقات سماحته تعج بطلبة العلم الذين يتوافدون من أقطار مختلفة وكان التعليم يتركز في الحديث والعقيدة والفقه والنحو واستمر الحال حتى افتتح المعهد العلمي بالرياض عام ١٣٧٠هـ حيث التحقت به وأكملت المرحلة الثانوية ثم التحقت بالجامعة وقبل التخرج بسنتين أي في عام ١٣٧٦هـ ١٣٧٧هـ كُلفت بالتدريس في المعهد العلمي بمدينة الهفوف بالأحساء مع الاستمرار في الدراسة وفي عام ١٣٧٨هـ

كنت ضمن طلبة العلم في حلقات سماحة الشيخ ابن باز

أنهيت دراستي الجامعية. فكلفني سماحة رئيس القضاء الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - بالانضمام للسلك القضائي وفي منتصف عام ١٣٧٨هـ صدر قرار سماحته بتعييني قاضياً لمستعجلة الدمام حتى عام ١٣٨٠هـ، حيث صدر قرار سماحته بتعييني رئيساً لمحكمة الدمام حتى آخر عام ١٣٨٦هـ الذي صدر فيه قرار سماحته بترقيتي رئيساً لمحاكم منطقة جازان، وفي عام ١٣٩٠هـ صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بنقلي رئيساً لمحاكم الشرقية وفي أول عام ١٣٩٤هـ صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بترقيتي قاضياً في محكمة التمييز بالرياض وفي عام ١٤٠٥هـ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى وبموافقة المقام السامي بترقيتي رئيساً لمحكمة التمييز بالرياض وبقيت بها أكثر من عشرين عاماً حتى تقاعدت في عام ١٤٢٧هـ بعد رحلة عمل في القضاء دامت قرابة الخمسين عاماً.

كلفت بالتدريس والدراسة في آن واحد

■ من تذكرون من أساتذتكم وزملاؤكم ممن لا يزال ذكرهم وتأثيرهم في نفسك؟

- من العلماء الذين تلقيت منهم العلم قبل دخول المعهد سماحة شيخنا العلاّمة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله -، حيث مكثت مدة ليست بالقصيرة مع مجموعة من الزملاء تلقينا معاً العلوم الأساسية في العقيدة والحديث والفقه والنحو واستفدنا من سماحته الشيء الكثير لحين تم افتتاح المعهد العلمي بالرياض على يد سماحة رئيس القضاء شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - وقد زاملنا نخبة من أصحاب الفضيلة العلماء بمحكمة التمييز بالرياض نذكر منهم الشيخ عبدالعزيز بن رشيد والشيخ صالح بن غصون والشيخ عبدالله بن كنهل والشيخ عبداللطيف بن شديد والشيخ عبدالعزيز الربيعة والشيخ علي الرومي - رحمهم الله رحمة واسعة- ومن الذين لا زالوا على قيد الحياة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الرشيد والشيخ عبدالرحمن بن سحمان.

■ ما الأعمال الأخرى التي مارستموها بجانب عملكم؟

- لما كنت رئيساً لمحكمة الدمام في التسعينيات كنت أقوم بالخطابة في الجامع الكبير بالدمام بالإضافة لعملي، ولدي مجموعة من الخطب والمقالات التي كنت أشارك بها في مجلة قافلة الزيت وغيرها من المجلات والصحف، ولعل الفرصة تحين بعد التقاعد لجمعها ومن ثم طبعها في كتاب، كما يوجد لدي بعض القصائد الشعرية التي تحتاج إلى جمع هي الأخرى، وعندما انتقلت لمحكمة التمييز بالرياض لم يعد الوقت يتسع إلى أن أمارس عمل آخر حيث يتطلب عملي الرسمي الرجوع إلى كلام أهل العلم وتدقيق الأحكام ومراجعتها والبحث في أمهات الكتب.

■ يعرض للقضاة قضايا مستجدة ونوازل حادثة فكيف يمكن التعامل معها ومعالجتها بالوجه الشرعي؟

- نعم، هناك قضايا مستجدة وطارئة وليست تلك القضايا المستجدة بأكثر من غيرها صعوبة ومشقة متى ما تدرع القاضي بالبحث والمناقشة مع زملائه الذين سبقوه في مجال القضاء وعدم انفراده برأيه وبذل جهده في الاجتهاد والتروي، فالقضاء يتطلب عقلاً متزناً وحكمة وسياسة شرعية فلا يكفي مجرد العلم وحده كل ذلك تتذلل الصعاب في تلك القضايا

عملت في القضاء خمسين عاماً منها عشرين عاماً رئيساً لمحكمة التمييز بالرياض

والنوازل وتجد الحلول المناسبة لها.

■ ما جدوى الأنظمة والتعليمات في المسيرة القضائية؟ وبماذا تؤمنون في أداء عملكم؟

- الأنظمة والتعليمات لا شك أنها تسهل الطريق وتمهده للسالكين ولكنها لا تكفي في حسم النزاع، فهي عبارة عن تيسير الإجراءات والوصول إلى معرفة النتيجة.

وهي عون إجرائي وتدرج عملي يتحقق بموجبه الطريقة المتبعة في سير المعاملات والتقاضي لكن القضايا تُعالج عن طريق الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنّة. وكلاهما مكمل للآخر وموصل للهدف المنشود، وأؤمن بالعمل المتزن في القضاء المحقق للنتيجة العادلة والمرضية وكبح جماح النفس عن الشطط والتدرع بالصبر والحكمة والبعد عن الارتجالية وسرعة اتخاذ القرار كما أنّ مراقبة الله في السر والعلن أمر مطلوب لكل عمل وفي كل مهنة.

■ هناك من يقول: «تقنين الشريعة بوابة إصلاح القضاء» ما تعليقكم على ذلك؟

- لست مع من يقول بتقنين الشريعة الإسلامية ، أما مايطرأ من قضايا فمرده إلى الاجتهاد المستمد من الكتاب والسنة. إذ التقنين تعطيل للاجتهاد الذي هو أحد مصادر التشريع الإسلامي.

■ بقيتم في محكمة التمييز أكثر من عشرين عاماً فماذا خرجتم به؟

- من المعلوم أن محكمة التمييز جاءت لتمييز الأحكام وتدقيقها احتياطاً لها وضماناً لسلامتها من العوارض والنواقض فهي بمثابة هيئة المراقبة القضائية أو هيئة التدقيقات القضائية فهي ضمن التشكيل لهيكل المحاكم في المحكمة وتحتوي على دوائر لنظر القضايا الجزائية ودوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية ودائرة نظرة القضايا الحقوقية. وقد سعيت في تشكيل هذه الدوائر عندما أسند رئاسة محكمة التمييز عام ١٤٠٥هـ ، وقد جاءت مرحلة تمييز الأحكام ضمن نظام المرافعات الشرعية في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر وهي مرحلة الاستئناف في التنظيم الجديد. ومن واقع عملي والخبرة الطويلة خرجت بأمور جمة يصعب حصرها بذلت من خلالها كل ما استطيعه في هذا المجال، آمل أن أكون قد ساهمت في إيصال الحق لمستحقه ونشر العدل والأمن بين الناس، وهذا ما نسعى إليه ونأمله.

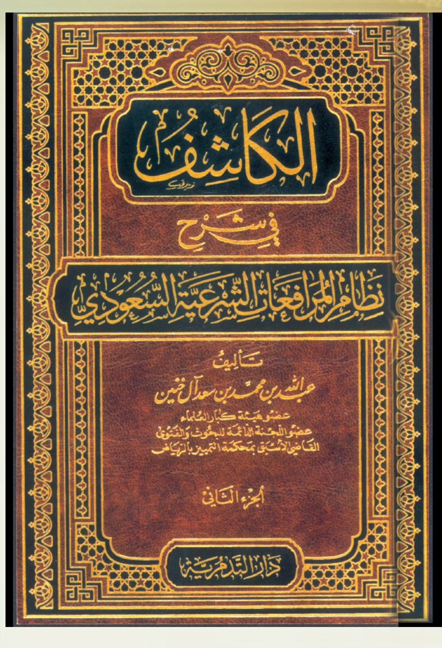
القضاء يتطلب عقلاً متزناً وحكمة وسياسة شرعية

■ النقلة النوعية والتطور التقني اللذان شهدتهما مجلة العدل ألا ترونها مواكبة التطور الذي تشهده وزارة العدل؟

- المنجزات التي قامت بها وزارة العدل دليل شامخ على المنهج السليم والشهادة المثلى التي تؤكِّد أن هذه دولة التوحيد ومنار الحق والهدى وليس غريباً في ظل الدعم اللامحدود من دولتنا الرشيدة لقطاع العدل فقد جاءت الأنظمة والهيلكة والتقنيات والآليات والمنشاءات لخدمة القضاء وأهله ومن ضمن ذلك ما تشهدة (مجلة العدل) من مواكبة هذا التطور حيث أصبحت صوت للعدل في أصقاع المعمورة فكان حضورها القوي وإخراجها المميز وبحوثها المحكمة وملحقها الإعلامي جاء ورائه أسرة تحرير مثلى حريصة على كل ما يحقق التطور والفائدة ويصل بها إلى التفاعل مع المختصين والباحثين، ولعل وجود موقع لها على الإنترنت دليل على اهتمام القائمين عليها وحرصهم على وصول الجميع لها بكل يسر وسهولة فسدد الله جهودهم ووفقهم لما فيه خدمة الشريعة الإسلامية.

تقنين الشريعة تعطيل لأحد مصادر التشريع وهو الاجتهاد





كتاب (الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي)

تأليف: معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى والقاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.

يعتبر هذا الكتاب شارحاً لنظام المرافعات ولوائحه التنفيذية وكاشفاً لمجمل مواد النظام وموضحاً لمبهمه وميسراً لفهمه وخير معين للقضاة والمحامين وغيرهم. ويحتوي على مجلدين: المجلد الأول يشتمل على ٦٧٨ صفحة، والمجلد الثاني ٧١٢ صفحة. جعل المؤلف لكل مادة عنواناً يدل على مضمونها ثم ساق المادة بنصها فأعقبها بالشرح والتمحيص والإيضاح معتمداً في تفسير النظام على الشريعة الإسلامية والقواعد والأحكام الأصولية في فهم دلالات النصوص والأخذ بما جرى عليه العمل ومراعاة مقاصد الشرع وحكمة التشريع، وقد قسم المؤلف الجزء الأول إلى ١٥ باباً بدأها بأحكام عامة، ثم الاختصاص، ثم رفع الدعوى وقيدها، ثم حضور الخصوم وغيابهم، فإجراءات الجلسات ونظامها، ثم الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة، ثم وقف الخصومة وانقطاعها وتركها، ثم تنحي القضاة وردهم عن الحكم، فإجراءات الإثبات، فالأحكام، ثم طرق الاعتراض على الأحكام ثم الحجز والتنفيذ، ثم القضاء المستعجل، فإجراءات الإنهاءات. واختتمه بأحكام ختامية. وفي الجزء الثاني بدأه بالحديث عن الخبرة وشرح المواد المتعلقة بها، ثم تحدث عن الكتابة، أقسامها وشروط كل قسم وحجيته وشرح المواد المتعلقة، بها ثم القرائن، فالأحكام وقسَّم الأخير إلى فصلين وقام بشرح موادها ثم تطرق إلى الاعتراض على الأحكام لدى التمييز وتصديق الأحكام وشرح المواد المتعلقة به ثم تحدث عن الحجز والتنفيذ وأشكاله وصوره ومواده، تلا ذلك الحديثُ عن القضاء المستعجل وإجراءات الانهاءات من تسجيل الأوقاف والاستحكام وإثبات الوفاة وحصر الإرث، واختتمه بأحكام ختامية حول إصدار اللوائح وما يلغيه النظام ونشر النظام والعمل به. وأنهى كتابه بعدد من الفهارس والمصادر المرجعية التي اعتمد المؤلف عليها. وهذا الكتاب حديث الطبع في طبعته الأولى عام ١٤٢٧هـ لدى دار التدمرية بالرياض. وقد أوضح المؤلف في مقدمة كتابه، أنه لا غنى للمطلع على هذا الشرح عن مطالعة كتابه الآخر «المدخل إلى فقه المرافعات»، إذ هو بمثابة التمهيد لهذا الإصدار الجديد. وقد ساهمت اهتمامات ومشاركات المؤلف في فقه القضاء وإجراءات التقاضي في الفقه الإسلامي والأنظمة قضاء وتدريساً وبحثاً وتأليفاً في نجاح هذا الكتاب القيم مما أعطى له بعداً وحقق هدفاً وأوصل إلى غاية في الإسهام في تبسيط نظام المرافعات ولوائحه والذي صدر عام ١٤٢١هـ في ٢٦٦ مادة وتبعه اللوائح التنفيذية بتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ والذي كان المؤلف أحد أعضاء اللجنة المشاركة في خروجها فكان بحق مرجعاً حقق الأهداف المرجوة وعملاً رصيناً من رجلٍ خبير.



مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى

إعداد معالي الشيخ / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادة الأربعين من نظام المرافعات الشرعية، ونصها:

«ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة، وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى».

الشرح:

المراد بموعد الحضور للجلسة:

هو ما يُحَدِّدُه القاضي أو أعوانه للخصم من وقت لنظر خصومته.

فالقاضي محتاج إلى تنظيم جلسات الخصومة ومواعيدها، حتى ينال كل شخص حقه، ويستطيع القاضي فصل الخصومات وقضاء المطالب والحاجات المتعلّقة بقضائه في يسر وسهولة، ويتمكن المدعى عليه من الحضور، ومن إعداد إجابته ودفوعه على الدعوى.

تحديد موعد الحضور للجلسة:

يجري العمل اليوم على ضرب موعد للخصم حسب سبقه إلى الاتصال بالمحكمة بعد تقديم شكيته، فيحدد له موعد حسب انتظام جلسات القاضي، ومتى حضر صاحب الموعد في موعده فهو أحق به.

أما المعذور فيراعى عذره، ومن ذلك: أن تكون قضيته خفيفة، أو أن لها صفة الاستعجال، فينظرها القاضي بعد فراغه من خصومات أصحاب المواعيد أو بينها من غير إضرار بهم- إن أمكن، وإلا حدد لهم جلسة لا حقة حسب الفرصة المتاحة.

وللفقهاء تفصيل في تعجيل أصحاب الأعذار بتقديمهم على غيرهم عند الاقتضاء سيأتي بيانه في عنوان تال من شرح هذه المادة.

هذا رسم الخصومات، أما ما خف من الإثباتات «الإنهاءات»، كطلب حصر الوراثة، والنظارة - فيقدم فيه السابق، إذ لا يحدد له جلسات في الغالب، لخفته، ونجاز حاجة صاحبه.

وطبقاً للمادة الأربعين من نظام المرافعات الشرعية السعودي يلزم أن يُضْرب للمدعي مع خصمه موعد لا يقل عن ثمانية أيام أمام المحكمة العامة، ولا عن ثلاثة أيام أمام المحكمة الجزئية، ويجوز نقصه في حال الضرورة إلى أربع وعشرين ساعة للمحكمة العامة، وساعة واحدة للمحكمة الجزئية، وفي حال نقص الميعاد يشترط أن يكون ذلك بإذن من القاضي، ويبلغ الخصم نفسه.

كما إن المادة الخامسة والأربعين من النظام السالف ذكره تقرر أنه إذا حضر المدعي والمدعى عليه باختيارهما وطلبا سماع خصومتهما من غير سبق موعد لهما عند القاضي فإنه يسمع خصومتهما - إن أمكن-، وإلا حددت لهما جلسة لاحقة في وقت آخر.

مدد مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى:

مواعيد الحضور أمام قاضي الدعوى تكون على النحو التالي:

١- ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، فلا يطلب المدعى عليه قبل هذه المدة، لأنها هي الحد الأدنى لطلب المدعى عليه لمجلس الحكم.

٢- ميعاد حضور المدعى عليه أمام المحكمة الجزئية لا يقل عن ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى.

٣- ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة- سواء نظرت أمام المحكمة العامة أم الجزئية - أربع وعشرون ساعة على الأقل من تبليغ صحيفة الدعوى - كما في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين -.

٤- ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية، فإن كانت من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة العامة فثمانية أيام على الأقل، وإن كانت من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الجزئية فثلاثة أيام على الأقل، وإن كانت من الدعاوى المستعجلة فأربع وعشرون ساعة على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وهذا مما جاء في

---

*عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى - القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض

الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «يحدد ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية».

نقص الميعاد:

يجوز نقص المواعيد المذكورة آنفاً على الصفة التالية:

١- ينقص الميعاد أمام المحكمة العامة من ثمانية أيام على الأقل إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء، على ألا ينقص الميعاد في هذه الحال عن أربع وعشرين ساعة - كما في هذه المادة -.

٢- ينقص الميعاد أمام المحكمة الجزئية من ثلاثة أيام على الأقل إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء، على ألا ينقص الميعاد في هذه الحال عن ساعة واحدة - كما في هذه المادة-.

٣- ينقص الميعاد في الدعاوى المستعجلة من أربع وعشرين ساعة إلى ساعةٍ فساعة، حتى ساعةٍ واحدةٍ على الأقل - كما في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين-.

٤- ينقص الميعاد أمام المحكمة العامة التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية إن كانت من اختصاص العامة أو الجزئية أو من القضايا المستعجلة حسبما ذكرته سابقاً.

شروط نقص الميعاد:

يشترط لنقص الميعاد من الحد المعتاد إلى الحد الأدنى فما فوقه في حال الطلب للحضور أمام المحكمة العامة أو الجزئية أو الدعاوى المستعجلة - على ما في المادتين الأربعين والخامسة والثلاثين بعد المائتين - شروط هي:

١- أن يكون ذلك في حال الضرورة - كما في المادتين الأربعين والخامسة والثلاثين بعد المائتين-، والحاجةُ في حكمها، فإن الحاجة منزلة منزل الضرورة، وكذا العذر الشرعي المقتضي لذلك.

وسلطة تقدير الضرورة في هذه الحال لقاضي الدعوى إذا كان فرداً أو لرئيس الجلسة حال الاشتراك في القضية - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الأربعين، والفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين-.

٢- أن يكون ذلك بإذن كتابي من قاضي الدعوى سواء أكان عضواً أم رئيساً للقضية المنظورة من ثلاثة قضاة هو أحدهم أو رئيساً للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا كان ناظراً للدعوى - كما في المادة الأربعين والفقرة السابعة من لائحتها التنفيذية، والمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين-.

٣- أن يوجه التبليغ إلى الخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها - كما في المادة الأربعين والفقرة السادسة من لائحتها التنفيذية، والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين-.

جريان مدد هذه المواعيد:

مدد هذه المواعيد لا تجري على من تم تبليغه بصحيفة الدعوى في المرة الأولى، ولا على المواعيد التي تحدد أثناء سير الدعوى، بل يقرر قاضي الدعوى بعد ذلك الميعاد حسب الاقتضاء دون التزام بهذه المواعيد، وهذا مما جاء في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية للمادة الأربعين.

الاستثناءات الواردة على تحديد المواعيد:

تحديد هذه المواعيد حق مقرر للطرفين، فلو اتفقا معاً على التنازل عنه وتحديد موعد من غير التزام بهذه المدد جاز بإذن المحكمة، ومن ذلك ما يلي:

١- إذا حضر الخصمان أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وطلبا سماع خصومتهما في الحال إن أمكن، وإلا حددت لهما جلسة أخرى- كما في المادة الخامسة والأربعين -.

٢- إذا عينت المحكمة جلسة للخصمين، ثم حضرا في غير الوقت المحدد وطلبا النظر في خصومتهما فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن - كما في المادة السادسة والأربعين -.

٣- مراعاة المعذورين عند اتساع الوقت لهم، وسيأتي تفصيل هذا الأمر في العنوان التالي.

تقديم أصحاب الأعذار بالدخول على القاضي:

المراد بأصحاب الأعذار:

هم أشخاص لهم أوصاف تسوِّغ تقديمهم على من سبقهم(١).

أصحاب الأعذار المستحقون للتقديم:

إن أبرز أصحاب الأعذار الذين يقدمون على غيرهم حسبما يذكره الفقهاء من يلي(٢):

١- المسافر المرتحل والغريب:

فإذا كان أحد طرفي الخصومة مرتحلاً قد تهيأ للسفر ويتضرر بالتأخير، أو كان غريباً لا يستطيع - بعد انتهاء الخصومة- أن يذهب ويبيت عند أهله فإنه يشرع تقديمه على السابق من أهل المصر من غير قرعة، سواء خاصم بعضهم بعضاً أم خاصمهم أهل المِصْر أم خاصموا أهل المِصْر.

فعن الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية - وهو أمير بالشام-:

أما بعد:

فإني كتبت إليك في القضاة بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيراً، فالزم خصالاً يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك: إذا حضر الخصمان فالبينة العدول، والأيمان القاطعة، أَدْن الضعيف حتى يجترئ قلبه، وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه

---

(١) كتابنا: «الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي»، شرح المادة الأربعين.

(٢) المرجع السابق، شرح المادة الأربعين.



ترك حقه وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً»(٣).

ولأن الغريب يكون قلبه مع أهله وداره، وربما يترك حقه، ويمضي إلى أهله وبلده إذا كثر تردده على القاضي وطال مكثه، فيكون القاضي هو الذي تسبب في ضياع حقه.

وقد راعى الشارع المسافرين، فرخص لهم الفطر في رمضان، ووضع عنهم شطر الصلاة الرباعية.

٢- المرأة:

فتقدم خصومة المرأة سواء أكانت الخصومة بينها وبين امرأة أخرى أم كان طرف الخصومة رجلاً، ذلك لأن المرأة مأمورة بالستر والقرار في بيتها، وإنما خرجت لهذا العذر، فشرع تعجيلها لتنصرف إلى بيتها.

ينضاف إلى ذلك: أنها قد تكون راعية أطفالها، فتأخيرها عنهم يضرّ بهم، ولذا فإنه يراعى عند نظر خصومتها أن تكون في وقت مناسب لها من غير إضرار بخصمها.

٣- المريض والضعيف:

المريض محتاج إلى الراحة ويلحقه التعب والإعياء بسبب الانتظار، وهكذا ضعيف البدن، ولذا فإنه يشرع تقديمه عند الازدحام على القاضي من غير قرعة إذا كان يتضرر بالصبر على الانتظار.

وقد راعى الشارع المريض فخفف عنه في الجهاد والصيام والصلاة بأنواع من التخفيف.

٤- أصحاب الحاجات والضرورات:

فيقدم من غير قرعة صاحب حاجة أو ضرورة أو شأن مهم يخاف فواته، فتقدر الحاجة بقدرها، رفقاً بصاحبها، وتحقيقاً للمصلحة، وذلك مثل: من له مريض بلا متعهد.

ومن ذلك: دعوى الحضانة في المرأة ينتزع منها ولدها الصغير فتصيبها لوعة بفراقه، فإنه يشرع تقديمها وتعجيلها، وقد قال النبي ﷺ في الذي أخذ فرخي الحُمَّرة(٤): «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»(٥).

وهكذا كل صاحب حاجةٍ ناجزة يتضرر بالتأخير فإنه يشرع تعجيله وتقديمه على غيره.

٥- إذا كان المتخاصَم فيه مما يخشى فواته أو تستدام به الحرمة مما لا يصح بذله:

فإذا كان المتخاصم فيه مما يحتاج إلى الحفظ أو التصرف فيه ببيع ونحوه لأنه إذا أخر الحكم في خصومته ربما أدى إلى فساده وفواته، كالخصومة - مثلاً- في الفواكه وبعض أنواع الأطعمة ونحوها مما يتسارع إليه الفساد، أو كان مما تستدام به الحرمة مما لا يصح بذله، كالزوجين يجب التفريق بينهما لرضاع ونحوه - فهنا يشرع تقديم صاحب هذه الخصومة على غيره ممن سبقه من غير قرعة سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه.

٦- أرباب الأيمان ومن له خصومة يسيرة:

فإذا كان فصل الخصومة باليمين قدم صاحبها على غيره ممن سبقه من غير قرعة، لأن فصل الخصومة باليمين أيسر، فلا يحتاج إلى وقت طويل، بخلاف القضاء بالشهادة.

ذكره ابن مازه الحنفي (ت: ٥٣٦هـ)، ولعل مراده: ما لم يغلب على الظن طول الخصومة، لأن من الخصومات ما يستغرق زمناً طويلاً ولو كان فصله باليمين.

ولذلك يمكن أن نقول: إن كل خصومة يسيرة تنقضي سريعاً فإنه يسوغ تقديم أصحابها من غير قرعة ولو سبق غيرهم، ما لم يكن قد رتِّب لهم موعد، فبحسبه.

٧- أرباب الشهود:

الشهود محتسبون لأداء الشهادة، وتأخيرهم قد يسبب لهم الملالة والضجر فيتفرقون ويعسر جمعهم مرة أخرى.

كما أن القاضي مأمور بإكرام الشهود، وتعجيلُهم من إكرامهم، ولذلك فإنه يشرع تقديم الخصومة التي مع أحد طرفيها شهود، ما لم يكن قد رتِّب لهم موعد، فبحسبه.

٨- السجين:

لقد اعتنى الفقهاء بأمر السجناء، وأوجبوا على القاضي تفقدهم عند مباشرة عمله وتعجيل الفصل في خصوماتهم، وهذا يدل على أحقيتهم في تقديمهم على غيرهم في الخصومة من غير قرعة.

وذكر الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): أن القاضي إذا دعا المحبوسين وخصومهم أقرع بين المحبوسين فيمن يقدمه على صاحبه في النظر، ولا يقرع بين خصومهم، لأن النظر كان للمحبوسين.

وهناك شروط لتقديم المعذورين وآداب لتحديد المواعيد قد بسطناها في كتابنا: «الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي» ١/٢٤٩-٢٥٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٣) أخبار القضاة ١/٧٤، ٧٥.

(٤) الحُمَّرة - بضم الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة ويجوز تخفيفها-: طائر صغير كالعصفور [بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٩/٨٧].

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٥٥، واللفظ له، أول كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ٤/٣٦٧، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، وأحمد ١/٤٠٤، لكن فيه: أن المصاب للحُمَّرة بيضُها، والحاكم ٤/ ٣٦٧، كتاب الذبائح، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٧٧.



حول تدريب طلاب الطب

الفتوى (٢٣٦٣١) المؤرخة في ١٤٢٧/٧/٢٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ د. صالح بن عبدالله الصقير والمستفتي د. صالح بن وصل الحربي والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١١٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ وقد سألا سؤالاً هذا نصه:

«ما الحكم الشرعي في تدريب الطلاب على المريضات وتدريب الطالبات على المرضى الرجال علماً بأن الطلاب ليس لهم علاقة بمداواة المرضى، وإنما هم يتدربون على معرفة علامات المرض وطريقة العلاج فقط؟

هذا مع العلم بأن بعض الأقسام وبعض الأساتذة لا يلزمون الطالب والطالبة بفحص العورة المغلظة والثدي للجنس الآخر خاصة، وإنما يستعيضون عن ذلك بنماذج مجسمة مشابهة إلى حد ما للطبيعي، والبعض الآخر يقولون: إن كليات الطب تعلم مهنة إنسانية تتجاوز الفروق الجنسية، وإن النظر والتحسس لبدن وعورة المريض لا يثير شهوة الطلاب والطالبات، ولذلك فإن الشك فيهم غير معتبر، ولذلك فإنهم يلزمون كل طالب وطالبة بالكشف حتى على عورة الرجل والمرأة دون تفريق. وأحياناً نُسْأل من قِبَل طلابنا عن حكم ما نقوم به، ولم نجد لذلك السؤال جواباً فيما مضى من فتاوى.

أفتونا بتفصيل شاف ولكم من الله الأجر والمثوبة»؟

- وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن كل جنس يتدرب على جنسه، فالطلاب يتدربون على المرضى من الرجال، والطالبات يتدربن على المرضى من النساء، ولا يجوز العكس، امتثالاً للشرع المطهر الآمر بحماية الأعراض وستر العورات، ولا يلتفت - في هذا الباب - إلى ما يُدَّعى من أن مهنة الطب مهنة إنسانية تتجاوز الفروق الجنسية، فهو من تلبيس إبليس على عباد الله تعالى، وما أكثره في هذا الزمان. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس - عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
عضو - صالح بن فوزان الفوزان
عضو- عبدالله بن عبدالرحمن الغديان
عضو- عبدالله بن محمد بن خنين

عضو- عبدالله بن محمد المطلق
عضو- أحمد بن علي سير المباركي
عضو- محمد بن حسن آل الشيخ
عضو- سعد بن ناصر الشثري

الإدارة العامة للمحاماة

المحاماة وأثرها في المجتمع

حياة أي مجتمع من المجتمعات لا تخلو من الخلافات حول موضوعات لا يمكن حصرها قد تتعلق بتجارة أو إرث أو قضايا زوجية أو بعلاقات مالية أو اجتماعية، وغير ذلك كثير، وغالب هذه المشكلات تمر عن طريق مكاتب المحامين. والمحامي الناصح المخلص يحاول قدر الإمكان الإصلاح بين المتخاصمين، وإن اكتشف أن موكله على غير حق، فإنه يأمره بالرجوع إلى الحق وعدم التمادي في الباطل، وإن وجد من المحامين من يفعل غير ذلك فيعدون نزراً قليلاً لا يقاس عليه.

والمحامي المتمكن يعي أن خطيئته قد تولد من المشاكل والقضايا ما لا حصر لها وتؤجج العدوان والبغضاء بين الأفراد والمجتمع وقد يكون ذلك بين أفراد الأسرة الواحدة فهو يحاول جاهداً الابتعاد عن مثل هذه الأمور وتقليل الخلاف بقدر الإمكان ومن الأمور المعلومة أيضاً أن قدرة المحامي على مناقشة القوانين واقتراح تعديل ما يلزم تعديله لا يأتي من فراغ، وإنما باطلاعه على قوانين البلاد وأنظمتها وتفاعله اليومي مع مشكلات الناس الفردية والجماعية مما يكوّن لديه ملكة قانونية تساعده على التعرف على أدق المسائل القانونية وانعكاس تطبيق قانون ما على الحياة الاجتماعية وما تقدم يجعل المحامي لسان حال المجتمع، بنقل الصورة الصحيحة عبر الوسائل المشروعة والمتاحة، وتوصيل رسالته عن طريق الإدارة العامة للمحاماة أو عن طريق هيئة المحامين التي سترى النور قريباً بإذن الله تعالى.

ومما تقدم يتضح أن مهنة المحاماة مهنة إنسانية لها دور اجتماعي مهم ووسيلة أساسية لتطوير المجتمع بهدف تحقيق أمنه واستقراره وتقدمه.

ففي هذه المهنة محافظة على كرامة الإنسان ودفاعٌ عن حقوقه ومد يد العون له إن كان مظلوماً بغضِّ النظر عن جنسه وجنسيته ولونه ودينه.

مدير الإدارة العامة للمحاماة المكلف

عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

«المادة الثالثة عشرة»

النظام:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعاته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع.

التعليق:

من الحقوق المعترف بها للمحامي حق اختيار الطريقة التي توافق الشرع والنظام للدفاع عن موكله، والمحامي الذي يوكل إليه أمر الدفاع عن المتهم ليس ملزماً نظاماً بسلوك طريق معين، بل له أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله وبما يناسب شرف المهنة وتقاليدها.

ولما لهذا الحق - حق الدفاع- من أهمية بالغة فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ما نُصّ في مادته الحادية عشرة على أن لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

كما ورد هذا أيضاً في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٦م إذ جاء في المادة ١٤: يكون لأي شخص عند نظر تهمة جنائية ضده الحقُّ في ضمانات الحد الأدنى التالية:

أ- أن يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه وأن يتصل بمحام من اختياره.

ب- أن يحاكم حضوراً وأن تهيأ له مساعدة قانونية في أية قضية تتطلبها مصلحة العدالة دون أن يدفع تكاليفها في هذه الحالة إذا لم تكن لديه الإمكانات لذلك.

ومن ذلك أيضاً اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣م والتي انضمت إليها جميع الدول العربية والتي ضمنت حق التقاضي وأصبحت بشكل أو بآخر وسيلة للرقابة على أية أحكام تصدر دون أن يتاح لأحد أطراف النزاع ممارسة حق الدفاع.

قسم تطوير المهنة

حق الموكل في عزل المحامي

اتفق الفقهاء على جواز عزل الموكل للوكيل؛ لأن عقد الوكالة من العقود الجائزة التي يجوز لكل من المتعاقدين فسخها بدون رضا الطرف الآخر، واتفقوا أيضاً على أنه إذا علم الوكيل بالعزل فإنه ينعزل وتعد تصرفاته بعد ذلك في ملك الموكل باطلة؛ لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه.

وبناء على ما سبق وعلى القول بأن عقد المحاماة يعتبر عقد وكالة فإنه يحق للموكل عزل المحامي وإنهاء العقد الذي بينهما بدون رضاه، لكن هذا القول على إطلاقه قد يؤدي إلى الإضرار بالمحامي فيما يتعلق بالأتعاب خصوصاً إذا كان قد تم الاتفاق بينهما على أن الأتعاب أو بعضاً منها لا تستحق إلا بعد انتهاء القضية أو بلوغ القضية مرحلة معينة فيقوم الموكل بعزل المحامي قبل ذلك لئلا يستحق الأتعاب، ولذلك ذكر الفقهاء أنه لا يجوز فسخ العقد حتى لو كان جائزاً إذا ترتب على ذلك ضرر على أحد المتعاقدين، قال ابن رجب رحمه الله في كتاب القواعد: «التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه».

وقد راعى المنظم السعودي ذلك، فقد نص نظام المحاماة السعودي الصادر بالرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٣٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في المادة السابعة والعشرين على أنه «للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب».

وقد بينت اللائحة التنفيذية للنظام أن على الموكل إذا عزل محاميه إبلاغه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وكذا إبلاغ الجهة ناظرة القضية بذلك، ولا يحق له الإعلان في أي وسيلة إعلامية إلا بعد موافقة الإدارة، وأن يكون النظر في سبب عزل المحامي من قبل القاضي المختص بنظر قضية الأتعاب.

الباحث القانوني بالإدارة العامة للمحاماة
محمد بن عبدالله العتيبي

خمس سنوات لمن ليس لديهم مؤهل لمزاولة مهنة المحاماة

❖ محام لديه إجازة توكيل صادرة من المحكمة العامة بـ... ولا يتوفر لديه المؤهل المطلوب في نظام المحاماة ويرغب في استخراج ترخيص بموجب نظام المحاماة؟

– نص نظام المحاماة في مادته الثامنة والثلاثين على أن يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص استشارات قانونية نافذة بممارسة أعمالهم بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام ١٧/ ١١/١٤٢٢هـ إلى لجنة قيد وقبول المحامين لقيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة وفقاً لأحكام هذا النظام. كما ورد في هذه المادة «٣٨» أنه يجوز لوزير العدل تمديد المدة المشار إليها في هذه المادة على ألا تتجاوز خمس سنوات حداً أقصى للمحامين السعوديين الذين لديهم تراخيص متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة الثالثة من نظام المحاماة عدا شرط المؤهل.

لذا وبناءً على المادة «٣٨» فعلى حامل إجازة التوكيل أو ترخيص الاستشارات القانونية وكل من لديهم إجازات توكيل أو تراخيص مماثلة ولا يتوفر لديهم المؤهل المطلوب وهو «شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أياً منهما من خارج المملكة أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة» المسارعة والتقدم للإدارة العامة للمحاماة بوزارة العدل لطلب تمديد تراخيصهم السابقة قبل تاريخ ١٧/١١/١٤٢٢هـ مع إحضارهم للأوراق والوثائق المطلوبة وهي:

١- آخر مؤهل حاصل عليه المتقدم «الأصل + صورة منه».

٢- إجازة الوكيل أو ترخيص الاستشارات القانونية «الأصل صورة منه».

٣- بطاقة الأحوال المدنية + «دفتر العائلة أو برنت من الأحوال المدنية».

٤- نماذج من الخبرات المكتسبة عن طريق «إجازة التوكيل أو ترخيص الاستشارات القانونية».

٥- أربع صور شخصية حديثة مقاس «٤×٦».

محمد بن عبدالله اليوسف
قسم استقبال طلبات إصدار تراخيص المحاماة

أسماء المحامين المصرح لهم بمزاولة المهنة من تاريخ ١/٦/- ٢٠/٨/١٤٢٧هـ

- إبراهيم بن يوسف بن يحيى فقيه.
- علي بن هادي بن معيض البشري.
- بندر بن عبدالله بن عثمان النذير.
- عمرو بن رفيع بن علي الرافعي العمري.
- محمد بن إسماعيل بن حسين الحازمي.
- بسام بن حمد بن عبدالرحمن الحصيني.
- عبدالله بن عفنان بن سليمان العطوي.
- مثنى بن إبراهيم بن عبدالله القصير.
- مجاهد بن محمد محمود بن عثمان الصواف.
- أحمد بن عبدالواحد بن يحيى القحطاني.
- عماد بن أحمد بن مطلق القواسمي.
- منصور بن سليمان بن تركي الرويلي العنزي.
- لاحم بن فالح بن عبدالهادي المسعري.
- عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله الجنوبي.
- لطفي بن محمد بن عمر مدني.
- عبدالله بن غازي بن هلال الحربي المالكي.
- منصور بن عبدالرحمن بن محمد الحميد.
- حمد بن محمد بن عبدالعزيز العبيد.
- أحمد زكي بن حسن بن سعيد يماني.
- فراس بن حمد بن محمد العمرو.
- محمد بن ناهي بن هزاع الدغيلبي العتيبي.
- حامد بن محمد بن متعب العبادي.
- محمد بن أحمد بن زيد آل زيد الشمراني.
- خالد بن عواض بن علي الثبيتي.

ضوابط مهنة المحاماة

مهنة المحاماة تعتبر مساعدة للجهاز القضائي في تحقيق العدالة في المجتمع ولها تأثير في تنمية الفكر والتوعية لدى الأفراد، ولأجل أن تؤدي مهنة المحاماة دورها الرائد وُضع لها بعض الضوابط من أهمها ما يلي:

أولاً: مزاولة المهنة وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية والامتناع عن أي عمل يخل بكرامة المهنة، ومن ذلك عدم التوكل عمن يُعلم أنه مبطل وظالم في دعواه، والالتزام بالآداب أثناء الترافع وعدم إظهار اللدد أو الشغب في مجلس القضاء، وتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل في القضية.

ثانياً: عدم جواز تعرض المحامي للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.

ثالثاً: عدم جواز تمثيل المصالح المتعارضة، فلا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

رابعاً: عدم قبول الدعاوى أو إعطاء استشارات ضد جهة كان يعمل لديها المحامي أو انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها. كما لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد.

خامساً: مباشرة المحامي المهنة بنفسه وعدم التخلي عما وكل عليه بدون سبب مشروع قبل انتهاء الدعوى ولا يجوز له أن يوكل غيره عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا أن يجعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة.

سادساً: اتخاذ مقر لمزاولة المهنة وذلك لمباشرة القضايا الموكل عليها، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره الجديد وبأي تغيير يطرأ عليه.

سابعاً: عدم إفشاء الأسرار التي اؤتمن عليها أو عرفها بطريق مهنته ولو بعد انتهاء الوكالة ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً.

قسم تطوير المهنة بالإدارة العامة للمحاماة

- د. كاسب بن عبدالكريم بن يسر البدران.
- حمود بن عويد بن رخيص المشيطي العنزي.
- أسامة بن محمد بن عتيق الصبحي الحربي.
- المعنى بن علي بن مديش بجوي.
- عدنان بن حسن بن محمد يسين.
- عبدالرحمن بن عثمان بن سليمان المنيعي.
- د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبداللطيف.
- د. محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي.
- محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله العقيل.
- عبدالله بن أحمد بن عثمان الصالح.
- فيصل بن ماجد بن عبدالجليل مدني.
- صالح بن محمد بن عبدالرحمن التويم.
- سلطان بن محمد بن حماد الجفران المري.
- محمد بن ناصر بن محمد الشريف.
- عبدالله بن نافع بن مرضي الشليخي العنزي.
- إبراهيم بن طلحة بن حسن الشيبي.
- عبدالرحمن بن مفرح بن سعيد آل دربي الشهراني.
- عبدالرحمن بن سعد بن صالح العبيسي.
- علي بن محمد بن إبراهيم آل جابر.
- وليد بن حسن بن محمد أمين عبدالشكور.
- راشد بن محمد بن إبراهيم الغشمري.
- د. صالح بن منصور بن صالح الجربوع.
- عبدالكريم بن أحمد بن عبدالله آل شغيب الشهري.
- مشعان بن دايود بن قعيد البرازي المطيري.
- عمر بن عبدالله بن سعد الصعب.
- نايف بن عبدالله بن جري السبهان.



فصل وكالات الاستقدام

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٢٨٩٢ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ يتضمن عدم إصدار الوكالات لاستقدام العمالة إلا بعد صدورها من مكتب العمل مع ضرورة فصل الوكالات الخاصة بمراجعة الدوائر من الوكالات الخاصة بالاستقدام، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقت الوزارة برقية سعادة وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية رقم ٩٤/٧٥/٢/١/٥٧٥٦٤ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٨هـ، المتضمنة أن قنصلية خادم الحرمين الشريفين في بومباي أفادت أنه يراجعها مواطنون سعوديون بوكالات شرعية تتضمن اسم صاحب التأشيرة، ولا تتضمن رقم التأشيرة المراد تنفيذها، وغالباً ما تكون هذه الوكالة متعلقة بتأشيرة واحدة بمهنة «سائق خاص أو عاملة منزلية»، ويمتنعون عن تسليم أصل الوكالة الشرعية للقنصلية - لحفظها ضمن مسوغات التأشيرة وللرجوع إليها عند الحاجة - لحاجتهم لها عند مراجعتهم للجوازات لاستخراج إقامة، ويطلب سعادته توجيه كتابات العدل بعدم إصدار الوكالات الشرعية إلا بعد صدورها من مكتب العمل، حتى يتم تدوين رقم التأشيرة وتاريخها على تلك الوكالات، وفصل الوكالات الخاصة بمراجعة الدوائر الحكومية عن الوكالات الخاصة بالاستقدام...إلخ.

ولوجاهة ما أشير إليه، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد إصدار الوكالات المتعلقة بالتعقيب لدى الجهات الحكومية المختصة فيما يخص استخراج التأشيرات لاستقدام العمالة الوافدة وإنهاء الإجراءات المتعلقة بهم بصفة مستقلة عن الوكالات الخاصة باستقدام العمالة من الخارج التي تتطلب ذكر رقم التأشيرة الصادرة من مكتب العمل وتاريخها».

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تقدير الأنعام قبل زكاتها

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً عاجلاً جداً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٩٠٣ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ حول تحديد تسعيرة بهيمة الأنعام قبل جباية زكاتها، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من البرقية الخطية العاجلة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١/٧/٣/٣/٤٠٦٣١ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ، المشار فيها إلى برقية معالي وزير المالية رقم ٣٣٩٠/٢/٥/٩ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٥هـ، المتضمنة طلب ترشيح رؤساء عوامل جباية زكاة بهيمة الأنعام لهذا العام ١٤٢٧هـ، تمهيداً لمباشرة العوامل عملها اعتباراً من بداية شهر رجب - إن شاء الله -، وأنه نظراً لأهمية إعداد تسعيرة بهيمة الأنعام لمن يرغب دفع زكاته نقداً وفقاً لفتوى هيئة كبار العلماء رقم ٩٨ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، المتضمنة جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال، ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، فإن سموه يرغب بتشكيل لجنة بالاشتراك مع المحاكم الشرعية وأهل الخبرة لتحديد تسعيرة بهيمة الأنعام وفقاً للنموذج المخصص لذلك، على أن يتم مراعاة ما يلي:

١- أن تكون من السائمة.

٢- أن تكون من أوسط البهائم.

٣- أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية.

٤- أن تكون مطابقة للواقع من حيث القيمة، حيث لوحظ في السنوات السابقة انخفاض التسعيرة بشكل ملفت.

٥- أن تحدد تسعيرة واحدة لكل منطقة ما عدا محافظتي «رنية والخرمة» التابعتين لإمارة منطقة مكة المكرمة فتصدر لهما تسعيرة موحدة تطبق على كافة الموارد التابعة لهما، كما تصدر تسعيرة من محافظة محايل التابعة لإمارة منطقة عسير تطبق على كافة الموارد الواقعة في تهامة عسير.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم، وتجدون برفقه نسخة من النموذج المذكور.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

العمل بحفائظ نفوس النساء

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٢٩٠٧ في ١٤٢٧/٦/١٩هـ يتضمن العمل بحفائظ النفوس للنساء حتى تاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ ، وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٢٦١ وتاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ، المبني على تعميم سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد للأحوال المدنية رقم ٦٩/ت هـ وتاريخ ١٤٢٤٥/٢٢هـ، المتضمن صدور قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٤٢٧/وز وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ، القاضي بتمديد فترة العمل بحفائظ النفوس بالنسبة للنساء فقط لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ ١٤٢٤/٥/٩هـ وحتى تاريخ ١٤٢٧/٥/٩هـ.

عليه فقد تلقينا كتاب سعادة وكيل وزارة الداخلية للأحوال

التعاون مع هيئة حقوق الإنسان

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٢٨٩٣ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ يتضمن ضرورة التعاون مع هيئة حقوق الإنسان، وإليكم نص التعميم:

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي البرقي رقم ٣٥٠٧/م ب وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ، ونصه: «اطلعنا على خطابات معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان رقم ١/١٨٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ ورقم ١/٤٢٨ وتاريخ ١٦/ ١٤٢٦/١٢هـ ورقم ١/١٣٤ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٧هـ المتضمنة أنه بدأت ترد للهيئة أعداد محدودة من المعاملات التي تحتوي على شكاوى وتظلمات بحق بعض الأجهزة الحكومية أو الهيئات التابعة لها، وأن الهيئة قامت بتوجيه خطابات لعدد من الجهات الحكومية تستفسر فيها عما لديها تجاه ما هو مقدم لهيئة حقوق الإنسان من أصحاب القضايا، إلا أن الهيئة تواجه بالصمت التام من قبل الجهات المعنية.. الأمر الذي يقترح معه معاليه توجيه أصحاب المعالي الوزراء وكافة رؤساء الدوائر والهيئات الرسمية الأخرى بضرورة التعاون مع هيئة حقوق الإنسان في جميع ما يحقق أهداف إنشائها وذلك بتقديم كل مساعدة ممكنة لها ابتداءً من توفير جميع ما تطلبه من معلومات، أو تتقدم به من استفسارات لهذه الجهات مما له صلة بما يرد إليها من تظلمات وشكاوى من المواطنين أو العاملين في قطاعاتها وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين أو ثلاثة كحد أقصى من تاريخ استلامها.

ونظراً لأهمية تحقيق هذه الطلبات لتيسير أعمال هيئة حقوق الإنسان. نرغب إليكم التعاون مع الهيئة في جميع ما يحقق أهداف إنشائها، وذلك بتقديم كل مساعدة لها وتوفير ما تطلبه من معلومات، أو تتقدم به من استفسارات لكم مما له صلة بما يرد إليها من تظلمات وشكاوى من المواطنين أو العاملين في قطاعاتكم، مع الإسراع في ذلك. فأكملوا ما يلزم بموجبه..» ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم»

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

المدنية رقم ٢٤٠٩٥ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠هـ، المتضمن صدور القرار الوزاري رقم ٣٦٥/وز تاريخ ١٤٢٦/١١/٢٢هـ، القاضي بإيقاف إصدار حفائظ نفوس النساء اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ، وانتهاء العمل بحفائظ النفوس الخاصة بالنساء اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إرفاق صورة الجواز عند بعث وثيقة الطلاق

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٩٣٨ وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦هـ يتضمن ضرورة إرفاق صور الجواز للزوجين عند بعث وثيقة الطلاق للتهميش عليها بمصر، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب سعادة وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية رقم ٨٣/٧٧/٩٤/ ٤٦٣٦٧ وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٢هـ، المرفق به نسخة من محضر اجتماعات اللجنة الفرعية للشؤون القنصلية المنبثقة من اللجنة السعودية المصرية المشتركة في دورتها السابعة التي عقدت في مدينة الرياض خلال الفترة ٢٧-١٤٢٧/٢/٢٩هـ الموافق ٢٧-٢٠٠٦/٣/٢٩م، وقد أشار سعادته إلى ضرورة إرفاق صورة من جواز السفر الخاص بالشخص المطلق، وصورة من جواز السفر الخاص بالمرأة المطلقة عند بعث وثيقة الطلاق إلى مصدرها في جمهورية مصر العربية لاتخاذ اللازم حيال التهميش على سجلها بما استجد عليها، وذلك استناداً على ما ورد في الفقرة (٢٣) من البند (ثانياً) في المحضر المذكور، المتضمنة: «يتعذر إرسال صكوك الزواج والطلاق التي ترد إلى البعثة من الخارجية السعودية إلى الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية لعدم إرفاق صورتي جوازي سفر الزوجين والعنوان بمصر»...إلخ.

ولما تقتضيه المصلحة العامة فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل وفق ما أشير إليه في الفقرة (٢٣) من البند (ثانياً) من المحضر المذكور».

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



الأحكام القضائية في العقارات المرهونة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٨٨٧ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨هـ يتضمن: ضرورة الكتابة لصندوق التنمية العقارية في العقارات المرهونة قبل إصدار الأحكام القضائية فيها، وإليكم نص التعميم:

« فقد تلقت الوزارة كتاب سعادة مدير عام صندوق التنمية العقارية رقم ٤٠٢٩٣ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٤هـ، المتضمن أنه يرد إلى إدارة الصندوق صور صكوك لأحكام شرعية صدرت من بعض أصحاب الفضيلة القضاة في قضايا تتعلق في عقارات عليها قروض للصندوق ومرهونة لصالحه، ويرغبون تنفيذ ذلك، ولكون الصندوق مرتهناً لهذا العقار، ولأن بعض الدعاوى التي تقام بين المقترض «البائع» والمشتري أو خلافه قد يتأخر البتّ فيها، وقد يترتب على ذلك التأخر في تسديد القروض الخاصة بالصندوق، وقد يكون لعدم الكتابة إلى الصندوق- المرتهن - لإيضاح وجهة نظره دور في ذلك، فإن سعادته يرغب تنبيه أصحاب الفضيلة القضاة بأن تتم الكتابة إلى الصندوق والتنسيق معه قبل إصدار الحكم عندما تقام دعوى تتعلق في عقار عليه قرض للصندوق مرهون لصالحه، ليتمكن صندوق التنمية العقارية من تزويد أصحاب الفضيلة القضاة بوجهة نظره، وبما لديه من أنظمة وتعليمات تساعد في حل القضية وتحفظ حقوقه...إلخ.

وإشارة لما ورد في المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة، ومراعاة ما أشير إليه حسب الوجه الشرعي والتعليمات».

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

حول السوابق وردّ الاعتبار

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٨٨٨ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ يتضمن تعديل المادتين ٣ و٤ من القرار الوزاري بشأن تسجيل السوابق وإجراءات الاعتبار، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١/٥/٥/٣٧١٨٦ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥هـ، المرفق به نسخة من القرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ٣/٢٥/ ١٤٢٧هـ المشار إلى القرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ٩/٣/ ١٤٠٨هـ بشأن تسجيل السوابق وإجراءات رد الاعتبار، المتضمن ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٣١٣٠ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٣هـ لتكون على النحو التالي:

أ- أن تكون العقوبة بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي.

ب- أن تكون العقوبة المحكوم بها إما:

١- حداً شرعياً غير حد المسكر.

٢- حد السكر للمرة الرابعة.

٣- السجن مدة لا تقل عن سنتين.

٤- إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية: «الجلد الذي لا يقل عن ثمانين جلدة، السجن الذي لا يقل عن سنة، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال»، والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعاً أو نظاماً أو هما مجتمعان.

ثانياً: تعديل المادة (٤) من ذات القرار لتكون على النحو التالي: (الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة حين ارتكابهم الجرم لا يجري تسجيل ما يصدر بحقهم).

ويطلب سموه إبلاغه لمن يلزم للعمل بموجبه..إلخ

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه فيما يخصكم».

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تدوين سجل الوكيل في الوكالات المالية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٢٩٠٥ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ يتضمن ضرورة تدوين رقم السجل المدني للوكيل في الوكالات المتعلقة بالأمور المالية، وإليكم نص التعميم:

« فقد تلقينا كتاب معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٢٠/م ط/م أ ت في ١٤٢٧/١/٢هـ، المتضمن أنه يتقدم إلى البنوك المحلية بعض العملاء لغرض فتح حسابات أو إدارة حسابات قائمة أو إجراء تصرفات على حسابات آخرين بموجب وكالات، وقد لوحظ أنه يتم تدوين السجل المدني الخاص بالموكل دون الوكيل في هذه الوكالات، مما يتعذر معه على البنوك قبول هذه الوكالات، ويرغب معاليه بتوجيه أصحاب الفضيلة كتاب العدل بتضمين الوكالات رقم السجل المدني الخاص بالوكيل أسوة بالسجل المدني الخاص بالموكل لغرض فتح وتشغيل الحسابات ا لمصرفية والوكالات الأخرى التي من ضمن نصوصها هذا الغرض..إلخ.

ولوجاهة ما أشير إليه، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد إضافة رقم السجل المدني الخاص بالوكيل في الوكالات العامة والمفتوحة والمتعلقة بالأمور المالية فقط، والاكتفاء بطلب رقم السجل المدني الخاص بالوكيل من المراجع لإضافته في الوكالة دون الحاجة إلى طلب أصل أو صورة إثبات الهوية الخاصة بالوكيل».

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

توكيل الأجنبي في شيء معين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٢٨٨٩ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ يتضمن جواز أن يكون التوكيل للأجنبي خاصاً في شيء معين إذا كان عضواً منتدباً يمثل إحدى البنوك أو الشركات، وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعاميمنا رقم ١٢/١٥٦/ت وتاريخ ١٣٩٩/١١/١٦هـ، ورقم ٨/ت/٥٢٩ وتاريخ ١٤١٠/١٠/٢١هـ، المبنية على الأمر السامي رقم ٢٣٣٠٨ وتاريخ ١٣٩٩/٢٠/٢٦هـ، القاضي بحظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلاً عاماً يخوله حق التصرف أو التنازل عن الحقوق والالتزامات، ويجب أن يحدد التوكيل في شيء معين بحيث لا يكون هناك مجال لإساءة استعماله من قبل الوكيل الأجنبي...إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب معالي وزير المالية رقم ٢٣٦٣/١ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٦هـ، المتضمن أن الأمر السامي رقم ٢٣٣٠٨ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢٦هـ وضع الضوابط اللازمة لما يتعلق بتوكيل السعودي للأجنبي، وأن كتاب وزارة المالية رقم ١٠٧٠٢/١٧ وتاريخ ١٣٩٨/٦/١٦هـ، أجاز للبنوك التي تعتبر شركات مساهمة عامة حق التملك باعتبارها شركات سعودية دون الحاجة لصدور إذن من الجهات المنصوص عليها في نظام تملك غير السعوديين للعقار، وأن مضمون تعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٥٦/ت وتاريخ ١٣٩٩/١١/١٦هـ، المبني على الأمر السامي المشار إليه أعلاه هو حظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلاً عاماً، ومن ثم فإن مفهوم المخالفة لذلك هو جواز أن يكون التوكيل خاصاً، وهو ما أشار إليه التعميم أيضاً بأن يحدد التوكيل في شيء معين، وبالتالي فإن الحظر الوارد في التعميم لا ينطبق على العضو المنتدب الأجنبي الذي يمثل البنوك أو الشركات في البيع والشراء في العقارات؛ لأنه توكيل في شيء معين ومحدد، علماً بأن العضو المنتدب «وهو المسؤول التنفيذي الأول في البنك» يستمد صلاحيته في تمثيل البنك في بيع وشراء العقارات من مجلس إدارة البنك الذي بدوره يملك سلطة كاملة لإدارة أعمال البنك والإشراف على شؤونه والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي خول القيام بها بموجب عقد تأسيسه ونظامه الأساسي، وللمجلس تفويض أي من سلطاته إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر أو أي من المسؤولين فيه، ومن ذلك شراء العقارات وبيعها، ورهنها بعد مراعاة الأنظمة المتعلقة بذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة ومراعاة موجبه».

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



التقيد بمسمى المناطق الإدارية عند المكاتبات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٢٨٩٦ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ يؤكِّد على ضرورة التقيد بمسمى مناطق المملكة الإدارية عند المكاتبات الرسمية، وإليكم نص التعميم:

« فإلحاقاً لتعميمنا رقم ٨/ت/١٥٢ وتاريخ ١٤١٤/٥/١هـ، المبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٩/م/٣٠٤١٢ وتاريخ ١٤١٤/٤/١٤هـ، ونسخة من الأمر الملكي الكريم رقم أ/٢٠ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ، القاضي بتحديد مناطق المملكة ومقر كل إمارة في كل منطقة...إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي رقم ٣٨٠٣/م ب وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ ونصه: «اطلعنا على خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٩٥٣ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٠هـ المشار فيه إلى أنه خلال جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٥/٩هـ ذكر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية استمرار مخالفة الأجهزة الحكومية بعدم الالتزام عند المكاتبات الرسمية بمسميات المناطق الإدارية بالمملكة وذلك وفق ما ورد في نظام المناطق، وقد وجه المجلس بضرورة إصدار تعميم عاجل يؤكد على التقيد بالمسمى الصحيح لمناطق المملكة الإدارية عند المكاتبات الرسمية وذلك وفق ما جاء في الأمر الملكي رقم أ/٢٠ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ - المرفقة نسخة منه - والخاص بتحديد مسميات مناطق المملكة وأنه للأهمية البالغة للموضوع فسيتم إعادة أي معاملة ترد من أي جهة لا تتقيد بذلك.

ونرغب إليكم التأكيد على الجهة المختصة بإنفاذ ما وجّه به مجلس الوزراء بهذا الخصوص... فأكملوا ما يلزم بموجبه» ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم، وتجدون برفقه نسخة من الأمر الملكي رقم أ/٢٠ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠هـ».

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ملفات من تنتهي خدماتهم

أصدر فضيلة وكيل وزارة العدل تعميماً إدارياً على رئاسات المحاكم وفروع الوزارة برقم ١٣/ت/٢٨٨٥ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ يقضي بضرورة بعث ملفات من تنتهي خدماتهم الوظيفية إلى مركز الوثائق والمحفوظات بالوزارة، وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٢٣٣ وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٧هـ، المتضمن الفقرة (٧): «إحالة ملفات من تنتهي خدماتهم الوظيفية الرسمية بالنقل أو غيره إلى إدارة شؤون الموظفين في الوزارة للتسجيل بموجبه ثم إحالته إلى مركز الوثائق»...إلخ.

وحيث لوحظ أن من فروع الوزارة من تقوم بإرسال بيانات الخدمة والإجازات والملف الخاص في الفرع إلى الجهة التي نقل إليها الموظف الذي انتهت خدمته، دون الرجوع إلى الوزارة.

ونظراً لوجود أصل الملف لدى مركز الوثائق في الوزارة، فإننا نرغب إليكم الاطلاع وإحالة ملفات الموظفين إلى مركز الوثائق والمحفوظات في الوزارة بعد انتهاء خدماتهم سواء بالنقل أو غير ذلك، ليتم دمجها مع الملف الأصلي وإحالته إلى جهته».

وكيل وزارة العدل

عبدالله بن محمد اليحيى

أصل صك الطلاق عند العقد

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٩٢٥ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٣هـ المتضمن ضرورة طلب أصل صك الطلاق عند العقد، وإليكم نص التعميم:

« فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨٧٥ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ، المشار فيه إلى بعض الأخطاء والتجاوزات التي يقع فيها بعض مأذوني عقود الأنكحة، ومنها: «عدم طلب مأذوني عقود الأنكحة أصل صك الطلاق، أو صورة مصدقة منه إذا كان مفقوداً، إذا كانت المرأة المعقود عليها مطلقة»...إلخ.

ونظراً لورود بعض الاستفسارات حول ما أشير إليه، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والتأكيد على كافة مأذوني عقود الأنكحة بطلب أصل صك الطلاق، أو الصك بدل المفقود في حال فقدان الصك الأصلي، إذا كانت المرأة المعقود عليها مطلقة، وعدم الاعتماد على الصور المصدقة للصكوك المذكورة».

وزير العدل بالنيابة

عبدالله بن صالح العبيد



حين تتحدث الوثائق القضائية

يوجد لدينا العديد من الوثائق التي تحفظ الكثير من أسرار الماضي القضائي وتؤرخ لأحداثه، إن هذا الكم الهائل من تلك الوثائق الشرعية تجعل أهمية هذه الوثائق لتاريخنا، وكشفها للكثير من الحقائق الغائبة عن أذهاننا، ومن المؤكد أن اطلاع الأجيال الحديثة على هذا التراث سيمكنهم من معرفة الكثير عن الحقائق الغائبة في قضائنا قديماً وتكشف أسراراً ودروساً بليغة وحقائق مفيدة طواها التاريخ، لكنها لا تزال تحمل أبلغ الدروس والعبر لمن أراد الاطلاع والاستفادة. وهذه الإطلالة ما هي إلا إسهام في التعريف بهذا الجانب المهم. وهذا يحتم ضرورة إيجاد إدارة مستقلة تعنى بحفظ التراث القضائي وترميمه وصيانته والاستفادة منه ومعرفة التاريخ القضائي لدينا وتوثيقه وجعله أحد المصادر المهمة.

والمتتبع لأرشفة المحاكم يجدها زاخرة بالعديد من الوثائق، فنجد - مثلاً- في دفتر قيد الأحكام الواقعة في محكمة المواد المستعجلة بالمدينة المنورة أن السجل الأول لعام ١٣٤٦هـ وعام ١٣٤٧هـ يضم العديد من الوثائق، فلو استعرضنا هذا السجل لوجدنا أن ضبط الإثباتات والإقرارات موجزة ومختصرة تصل إلى أربعة أسطر بخط اليد، فنلاحظ «أن أول إقرار تم تدوينه بهذا السجل عبارة عن إثبات وقف امرأة على أولادها الذكر والأنثى سواء ومن مات عن ولد فنصيبه لولده سواء كان الميت ذكراً أو أنثى»، وعليه صدر الحكم في ١٣٤٦/٤/١٢هـ تحت توقيع كاتب المستعجلة والقاضي الشرعي.

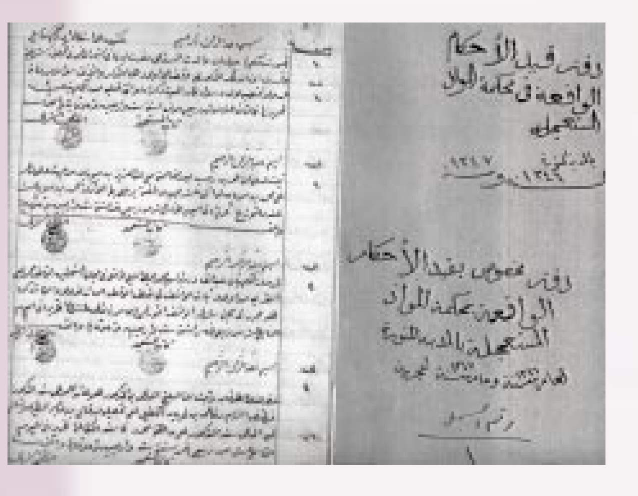
وهكذا يتم تدوين النتيجة أو الحكم ويكتفي في ذلك بين الأطراف المتخاصمة مما يجعل من الإيجاز غير المخل وسيلة للقضاء على الروتين الذي يتخذه البعض في إسهاب لا حاجة إليه امتثالاً للمثل القائل «خير الكلام ما قلّ ودل».

ونعرض نماذج من تلك الإقرارات التي تتميز بالإيجاز والشفافية والوصول للهدف من الإثبات.

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتوب على استدعاء إبراهيم مناع

١- «صورة حكم»، حيث إن والدة المستدعى حضرت لدينا في الشهر الماضي في المحكمة الشرعية وقررت أن الدكان المذكورة وقف على أولادها الذكر والأنثى سواء ومن مات عنه ولد فنصيبه لولده سواء كان الميت ذكراً أو أنثى فعليه صدر الحكم بذلك تحريراً» في


دفتر قيد الأحكام الواقعة في محكمة المواد المستعجلة

الثاني عشر من شهر ربيع الآخر لسنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف.

كاتب المستعجلة القاضي الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- ثبت لدي أن عمر بن رجب بعد مخاصمة مع عبدالعزيز بن صويان من جهة دعوى عمر على محمد بن صويان له اثني عشر مجيدي فضة يرجع بها على تركة محمد بن صويان عندما توزع. تحريراً في اليوم الخامس عشر من ربيع الآخر لسنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف.

كاتب المستعجلة القاضي الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

٣- قد صار الحكم بأن عبدالقادر بن السيد محمد جمال الليل داخل في جملة المستحقين لوقف محمد علي المغربي من أولاد بنات الواقف في نصف الوقف العائد لأولاد البنات كما هو محرر في حجته بشرط الواقف المؤرخ في ١٣ من ذي الحجة ١١٠٤ تحريراً في اليوم السابع عشر من ربيع الآخر لسنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف.

كاتب المستعجلة القاضي الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

٤- حضر لدي الطرفان وثبت أن المبلغ المدعى به المذكور هو عائد للمدعي سند المذكور فيقتضي إلزام رفاعي بن غريان الكفيل على تحصيله من فالح بن حاجر المطيري وتسلم ليد المدعي سند المذكور على ما هو محرر في سند الكفالة تحريراً في اليوم التاسع عشر من ربيع الآخر لسنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف.

كاتب المستعجلة القاضي الشرعي

المليك يوافق على تعيين سبعين قاضياً بوزارة العدل

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله ورعاه - يوم ١٤٢٧/٧/١٣هـ أوامره الكريمة بتعيين ٧٠ قاضياً بوزارة العدل وترقية وتعيين ٦٢ عضواً بديوان المظالم وترقية وتعيين ٤٠ عضواً بهيئة التحقيق والإدعاء العام.

بحضور معالي وزير العدل وأكثر من ١٥٠ من المختصين والمحامين والقضاة

الأمير بندر بن سلمان يفتتح الملتقى الثاني للتحكيم

يفتتح صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي يوم الثلاثاء ٣٠ شوال الجاري وبحضور معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ الملتقى الثاني للتحكيم السعودي من منظور إسلامي ودولي الذي يستمر لمدة ثلاثة أيام في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية.

ويشارك في الملتقى الذي ينظمه مركز القانون السعودي للتدريب أكثر من ١٥٠ مشاركاً ويحاضر فيه ٣٠ محاضراً ومختصاً في عدد من الجهات الحكومية والخاصة إلى جانب كبار المحامين والمحكمين والمهندسين وعدد من أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم العامة والقضاة وبوزارة العدل وأساتذة القانون والشريعة.

وقال رئيس اللجنة المنظمة للملتقى ماجد محمد قاروب: إن الملتقى يشارك فيه ولأول مرة هيئة التحكيم الدولية بغرفة التجارة الدولية بورقة عمل عن التحكم الدولي.

وبيّن أن الملتقى يناقش خلال انعقاده سبل تطوير وتفعيل قضاء التحكيم ليحقق المصالح المطلوبة من خلال النخب العالمية والمحلية من الأفراد والمؤسسات المشاركين في هذا الحدث الحقوقي والقضائي والاقتصادي الذي يعتبر الأهم والأبرز على نطاق الندوات والمؤتمرات التي تقام في الخليج والشرق الأوسط وتعنى بالشأن السعودي.

وأفاد أن مشاركة هيئة التحكيم الدولية بغرفة التجار الدولية بباريس وأكبر مكاتب المحاماة في العالم، إضافة إلى مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ومركز غرفة التجارة الدولية السعودية إضافة إلى الهيئة السعوديةد للمهندسين سيعطي بعداً محلياً وعالمياً للملتقى.

وأوضح قاروب أن من أبرز المتحدثين في الملتقى صاحب أكبر مكتب محاماة في العالم المستشار جيمس لوفتس الذي يحضر من مدينة هيوستن في أمريكا لتقديم ورقة عمل عن التحكيم في عقود النفط والغاز، والمحامي العالمي بوب ديرنغ الذي يتحدث عن التحكيم في عقود الخصخصة.

وتتناول موضوعات الملتقى عدداً من المحاور منها كيفية اختيار المحكمين والتزاماتهم المهنية في القضاء السعودي واصل التحكيم والصلح في الشريعة الإسلامية والتحكيم في غرفة التجارة العربية الفرنسية وتطبيقات التحكيم والصلح في القضاء السعودي والخبرة الهندسية ودورها في القضاء والتحكيم واقتصاديات التحكيم وأهمية التحكيم في جذب وتوطين الاستثمارات المحلية والعالمية.

معالي وزير العدل يرأس وفد المملكة إلى إسلام أباد للمشاركة في مؤتمر «العدالة للجميع»

شاركت المملكة العربية السعودية في المؤتمر القضائي العالمي الذي عقد في العاصمة الباكستانية إسلام أباد تحت عنوان: «العدالة للجميع» خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٠ رجب الماضي.

ورأس وفد المملكة للمؤتمر معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وتأتي مشاركة المملكة في هذا المؤتمر تلبية لدعوة معالي رئيس القضاء الباكستاني افتختار محمد شودري في إطار تبادل الخبرات والزيارات بين المسؤولين في البلدين الشقيقين.

واشتملت أنشطة المؤتمر التي استمرت أربعة أيام مشاركة عدد من رؤساء القضاء وكبار القضاة في العالم جلسات افتتاحية وجلسات متوازية مع محاضرات تعقبها نقاشات جماعية فيما تم اختيار «١٦» موضوعاً منها: التطبيق المحلي لمعايير حقوق الإنسان واستقلال القضاء وتحدي تأخير العدالة ودور القضاء في الحكم والسياحة، والإرهاب، والتعليم القضائي، والتحكيم الدولي.

تبادل الأحاديث الثنائية مع السفير السويسري

وزير العدل يستقبل أعضاء هيئة التعريف بالإسلام

استقبل معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه بالوزارة يوم السبت ١٤٢٧/٩/٨هـ أعضاء مجلس إدارة الهيئة العالمية للتعريف بالإسلام وهم الدكتور محمد السحيم والدكتور عبدالعزيز العمري والدكتور أحمد باهمام والأستاذ عبدالرحمن الشيحة.

ورحب بهم معاليه وأثنى على جهود الهيئة بالتعريف بالإسلام داعياً الله أن يوفقهم ويجزيهم خير الجزاء.

وقد عبر أعضاء مجلس إدارة الهيئة العالمية للتعريف بالإسلام عن شكرهم لمعاليه على حفاوة الاستقبال واطلعوا معاليه على نشاطات الهيئة وخططها في خدمة الإسلام والتعريف بحقيقته السمحة المشرقة التي جاءت رحمة للعالمين.

كما استقبل معاليه في مكتبه بالوزارة سفير جمهور سويسرا الاتحادية لدى المملكة موريس داربيه.

وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث الثنائية ومناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاستقبال سعادة المستشار المشرف العام على مكتب وزير العدل الدكتور عبدالملك بن أحمد آل الشيخ.

نائب أمير القصيم يشكر وزير العدل

وجه صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة القصيم شكره وتقديره لمعالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وذلك بمناسبة اطلاع سموه الكريم على دليل المحامين لعام ١٤٢٦هـ الذي اشتمل على أسماء المحامين المرخص لهم منذ صدور نظام المحاماة.

الأمير مشعل بن سعود يستقبل رئيس محاكم نجران

التقى صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة نجران في مكتب سموه بالإمارة مع رئيس محاكم نجران ونائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بمنطقة نجران فضيلة الشيخ إبراهيم العبيدان. وتم خلال اللقاء مناقشة أوجه العمل الخيري الذي تقوم به الجمعية في مدينة نجران خلال شهر رمضان المبارك وما تقدمه من مساعدات خيرية للأسر المحتاجة في نجران.

الدباغ يثمن جهود العدل

تلقى معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم ال الشيخ الشكر والتقدير من محافظ الهيئة العامة للاستثمار عمرو الدباغ على جهود الوزارة ممثلة بكاتب العدل المكلف بالهيئة الشيخ سامي بن زيد الطيار في إنهاء إجراءات توثيق العقود وخاصة لمدينة الملك عبدالله الاقتصادية في مدينة رابغ مما كان له كبير الأثر في تعزيز التعاون المشترك بين الجهات الحكومية لما فيه مصلحة ونماء الوطن.

وأعرب معالي وزير العدل في برقية جوابية عن شكره لمحافظ الهيئة على ما عبر عنه من انطباع تجاه إنجازات كاتب العدل المكلف في الهيئة.

انعقاد دورة ضوابط قبول صحائف الدعوى لموظفي المحاكم

اختتمت يوم الأربعاء ١٤٢٧/٨/٢٧هـ الدورة السادسة لموظفي المحاكم عن ضوابط قبول صحائف الدعاوى والتي نظمتها وزارة العدل بمقر المحكمة العامة في المدينة المنورة بالتعاون مع المركز الاستشاري للدورات القانونية ولمدة عشرة أيام.

وأوضح مدير عام الإدارة العامة للتطوير الإداري المكلف بوزارة العدل عبدالله بن محمد الفريان أن هذه الدورة التحق بها «٣٣» موظفاً من العاملين في أقسام صحائف الدعوى بالمحكمة العامة والمحكمة الجزئية بالمدينة المنور ليبلغ من تمت تدريبهم حتى الآن «١٥٧» موظفاً ممن يعملون في أقسام صحائف الدعوى بالمحاكم العامة والمحاكم الجزئية في المملكة وذلك في إطار خطة شاملة للدورات.

وأشار إلى أن الدورة الأولى والثانية كانتا قد أقيمتا بالرياض لـ «٥١» موظفاً والدورة الثالثة في مدينة جدة وضمت «٢٦» موظفاً فيما أقيمت الدورة الرابعة في بريدة بمنطقة القصيم لـ «٢٢» موظفاً أما الدورة الخامسة فأقيمت في مكة المكرمة لـ «٢٥» موظفاً.

وقال الأستاذ الفريان: إن من أهداف هذه الدورات تهيئة الموظف لاستقبال صحيفة الدعوى وفحواها لتكون مستوفية لكل الشروط الشكلية وتوجيه مقدمي صحائف الدعوى في الدعاوى الخارجية عن اختصاص المحكمة وإرشاد المراجع إلى المحكمة المختصة وبذلك يتم تخفيف العبء عن المحاكم العامة والمحاكم الجزئية بعدم قبول الدعاوى غير المختصة بنظرها تلك المحاكم والتقليل من الدفوع الشكلية أمام قضاة المحاكم والتقليل من صدور أحكام عدم الاختصاص والتقليل من الدعاوى الكيدية لدى المحاكم.

وأضاف كما تسهم الدورات في تعزيز حسن التعامل مع المراجعين والعمل على تحقيق أعلى معدلات الإنجاز والاستفادة من التقنية الحديثة.

وأبان أنه سيتم لاحقاً بمشيئة الله تعالى إلحاق المزيد من موظفي المحاكم العامة والمحاكم الجزئية بمناطق المملكة ممن يعملون في أقسام صحائف الدعوى في هذه الدورة حتى يتم تغطية جميع الموظفين العاملين بهذه الأقسام.

اختبار ٦٠٠ متقدم لوظائف كاتب عدل

أجرت وزارة العدل يوم الثلاثاء ١٩/٨/١٤٢٧هـ في معرض الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الاختبار الرابع لوظيفة كاتب عدل لأكثر من ٦٠٠ متقدم.

الاجتماع العاشر لوكلاء وزارات العدل بدول مجلس التعاون

عقد في أبوظبي يوم ٢٦ شعبان ١٤٢٧هـ الاجتماع العاشر لأصحاب السعادة وكلاء وزارات العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ونوقش في الاجتماع الذي استمر يومين عدداً من مشروعات القوانين الموحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي والمتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذ الأحكام القضائية ووثيقة مسقط للنظام القانون الموحد للتسجيل العقاري العيني.

كما تناول الاجتماع توصيات الندوة القانونية التي أقامتها وزارة العدل بدولة قطر بعنوان: «رؤية في الجوانب القانونية للتكامل بين دول مجلس التعاون بالإضافة إلى إعداد مشروعات الأنظمة (القوانين) الجديدة المتضمنة خطة وثيقة الدوحة والخاصة بالسلطة القضائية والتفتيش القضائي وأعمال الخبرة أمام المحاكم.

•••

وفد قضائي كويتي يزور المحكمة العامة ومحكمة التمييز بالرياض

قام وفد قضائي من دولة الكويت الشقيقة يوم الأحد ١٤٢٧/٨/١٧هـ بزيارة للمحكمة العامة بالرياض ضمن زيارتهم للمملكة التي تأتي في إطار برنامج الزيارات الثنائية للوفود القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

والتقى الوفد الكويتي مع فضيلة رئيس المحكمة الشيخ سليمان بن عبدالله المهنا وفضيلة أمين عام المحكمة العامة الاستاذ أحمد السالم وعدد من أصحاب الفضيلة القضاة.

وتركز الحديث خلال اللقاء على الموضوعات المتعلقة بالقضاء والشؤون العدلية والتعاون في هذا الشأن.

كما زار الوفد الكويتي محكمة التمييز بالرياض حيث كان في استقبالهم فضيلة رئيسة المحكمة الشيخ سليمان الموسى وفضيلة أمين المحكمة الشيخ عبدالإله السليمان.

وفد منظمة العمل الدولية في وزارة العدل

قام وفد من منظمة العمل الدولية برئاسة مدير إدارة معايير العمل الدولية بالمنظمة كيلوباترا دميبا هنري يرافقها الخبير بمعايير العمل الدولية بالمنظمة والخبير بإدارة معايير العمل الدولية عبدالله زهير يوم الأربعاء ٢٠/ ١٤٢٧/٨هـ بزيارة لوزارة العدل بالرياض ضمن زيارة الوفد للمملكة والتقى الوفد بالمستشار والمشرف العام على مكتب وزير العدل الدكتور عبدالملك بن أحمد آل الشيخ ومدير إدارة المستشارين محمد المهيزع ومدير إدارة البحوث عبدالكريم الحسين والمستشار محمد البابطين، وتم خلال اللقاء تبادل الأحاديث الودية ومناقشة التعاون بين المملكة ومنظمة العمل الدولية وسبل تعزيزه وتطويره.

•••

ترقية الناصر إلى الخامسة عشرة

صدرت موافقة مجلس الوزراء على ترقية الأستاذ عبدالله بن ناصر بن عبدالرحمن الناصر إلى المرتبة الخامسة عشرة بوزارة العدل، وبهذه المناسبة عبّر الناصر عن شكره وتقديره لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز على الثقة الغالية التي منحتها القيادة الرشيدة له بتعيينه بالمرتبة الخامسة عشرة مديراً عاماً لفرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة، وقال: إن هذه الترقية وسام شرف أعتز به وحافز يدفعني لبذل المزيد من الجهد والعطاء خدمة لوطني وأمتي.

كما قدم شكره وتقديره لمعالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل قائلاً: كان لتوجيهات معاليه السديدة وحسن إشرافه الأثر البارز فيما تحقق في وزارة العدل من قفزات تطويرية لخدمة الوطن والمواطن، سائلاً الله تعالى أن يحفظ هذه البلاد المباركة وأن يديم علينا الأمن والأمان في ربوعها، وأن يرد كيد الكائدين، كما سأل الله تعالى أن يعينه على تحمل الأمانة وأداء المسؤولية إرضاءً لله ثم لمن أولاه هذه الثقة، والله الموفق.



يسر أسرة تحرير مجلة العدل تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة.

ضرورة إثبات الطلاق

❖ يرد للمأذون حالات طلب العقد من مطلقة أو أرملة يعلم علم اليقين أنها كذلك، فهل للمأذون إجراء العقد خوفاً من فوات المصلحة؟ أم لا بد من إثبات الطلاق أو الترمل، وهذا يفوت المنفعة؟

- الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد.

لا يكفي علم المأذون بذلك، بل لا بد من إثبات الطلاق بصك من المحكمة وذلك لمعرفة بداية عدة المطلقة ونهايتها، لئلا يعقد عليها في أثناء العقد سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً، قال تعالى: ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي تنتهي العدة، وهذا أمر لا يعلم إلا بصك الطلاق، ونحن في زمن الإجراءات الرسمية النظامية، فعقد النكاح مثالاً لا بد له من وثيقة، ولا يكفي أن يكون مشافهة فقط، وما سبق ذكره فيه مصلحة للمرأة وللمتقدم لها، ودفع مضرة أيضاً، ليكون العقد الجديد مكتملاً من الناحية الشرعية والنظامية ولا غبار عليه، فماذا لو كان الطلاق رجعياً وأفاد الزوج الأول بأنه قد راجع وأثبت ذلك، فلا شك أن هذا الإجراء النظامي يؤيده الشرع، وقد نصت المادة التاسعة عشرة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة على أن العمدة في عقد النكاح للمطلقة هو أصل صك الطلاق ويرسل للمحكمة التابع لها لتقوم ببعثه لجهة إصداره للتهميش على سجله بذلك، وفي حال كون صك الطلاق مفقوداً يُخْرَج بديلٌ عنه موثق من المحكمة التي أصدرت الصك، كما نصت المادة العشرون على أن على المأذون قبل إجراء العقد على المتوفى عنها زوجها التأكد من وفاة زوجها بالاطلاع على صك حصر ورثته والإشارة إليه في الضبط.

القاضي في المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بجدة
سعد بن عبدالرحمن بن إبراهيم العويرضي

رجوع من انتهت عدتها

❖ رجل طلق وانتهت العدة وأراد الرجوع، فما الإجراء المتبع في ذلك؟ وهل يتطلب الأمر إثبات الطلاق، أم يتم إجراء العقد الجديد بناء على قول الزوج؟ وما مصير العقد الأول في مثل هذه الحالة؟

الإجراء المتبع في ذلك أن على المطلق إثبات طلاقه بصك شرعي من المحكمة، وفائدة ذلك معرفة صفة الطلاق وما حكم به القاضي مصدر الصك من كون الطلاق رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى، فإن كان رجعياً جازله الرجوع لطليقته دون قيد أو شرط، وإن كان بائناً بينونة صغرى فلا بد من عقد جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، وللمطلقة حق رفضه فهو لا يعدو أن يكون خاطباً من الخُطَّاب ولا بد لذلك من مهر أيضاً، وإن كان الطلاق بائناً بينونة كبرى فلا يحق الرجوع ولا تحل له هذه المرأة حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويدخل بها الدخول الشرعي ويطلقها برغبته دون اتفاق مع الزوج الأول لئلا يقعا في التحليل الملعون صاحبه والعياذ بالله، وهنا تظهر فائدة الصك، فقد يتقدم لهذه المرأة من سبق أن طلقها ثلاثاً «بينونة كبرى» فكيف يرجع إليها مرة أخرى؟ وأما العقد الأول فيهمش عليه القاضي مصدر صك الطلاق ويحال بعدها للمأذون الذي أجرى العقد للتهميش على سجله بالطلاق على نحو التعليمات التي سبق ذكرها.

والله الموفق

القاضي في المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بجدة
سعد بن عبدالرحمن بن إبراهيم العويرضي

مهمات اللجنة الطبية الشرعية

❖ ما مهمات اللجنة الطبية الشرعية؟ وممن تتشكل؟ وهل يحق للطرف الآخر التظلم من قراراتها؟ وكيف؟

- صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م-٣ في ١٤٠٩/٢/٢١هـ بنظام مزاولة مهنة الطب الشرعي وطب الأسنان، وقد نص على أن تشكل لجنة تسمى اللجنة الطبية الشرعية تتكون من:

١- قاض لا تقل درجته عن قاض (أ) يعينه وزير العدل رئيساً للجنة.

٢- مستشار نظامي يعينه وزير الصحة.

٣- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب في الجامعات السعودية يعينه وزير التعليم العالي.

٤- طبيبين من ذوي الخبرة والكفاءة يعينها وزير الصحة ويعين الوزير المختص عضواً احتياطياً يحل محل العضو عند غيابه ويكون مقر هذه اللجنة وزارة الصحة في الرياض، ويجوز إنشاء لجان أخرى في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وتحدد اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري مدة العضوية في هذه اللجنة وكيفية العمل فيها، كما نص النظام على أن تختص اللجنة الطبية الشرعية بالآتي:

١- النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعة أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

٢- النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي يرفع بها المطالب بالحق الخاص كالمطالبة بالدية أو التعويض أو الأرش، ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار اللجنة، كما نص النظام على أنه فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها للجنة الطبية الشرعية تنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام لجان تشكل بقرار من الوزير المختص ويراعى في تشكيل هذه اللجان أن يكون في أعضائها أحد المختصين بالأنظمة وأحد المختصين بالمهنة الطبية من السعوديين وتعتمد قرارات اللجان من الوزير المختص ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل هذه اللجان، هذا وقد صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير الصحة ذي الرقم ٢٨٨/ ١٧/ل في ١٤١٠/٦/٢٦هـ وقد حددت اللائحة أحكاماً تفصيلية بخصوص التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي ينعقد للجنة الطبية الشرعية الاختصاص بنظرها.

هذا وأسأل الله عزّ وجلّ التوفيق والسداد في القول والعمل.

القاضي بالمحكمة العامة في بيشة
أحمد بن محمد بن عبدالعزيز المهيزع

إجراءات حجة الاستحكام

❖ ما الإجراءات المطلوبة عند استخراج حجة استحكام على الأراضي والأملاك؟

- إن نظام المرافعات الشرعية قد حدد المراد بحجج الاستحكام، إذ عرفها بأنها طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداء، ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت، وبين النظام إجراءات إخراج هذه الصكوك إذا اعتبر أن المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها هي المحكمة المختصة، ولا بد لطالب الاستحكام من أن يذكر في إنهائه نوع العقار وموقعه ومساحته وحدوده ووثيقة التملك إن وجدت، ثم تقوم المحكمة بمخاطبة جهات عدة كالبلديات والشؤون الإسلامية والأوقاف والمالية ووزارة الدفاع ووزارة التربية والزراعة وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة لها ويتم الاستفسار منها إذا كان لديها معارضة في طلب المنهي أم لا، وزيادةً في الضمانات اشترط النظام الإعلان في الصحيفة عن الطلب ويجب على المحكمة التأكد من صحة مساحة العقار المنهى عنه وأضلاعه وحدوده وأن يقف على العقار القاضي أو من ينيبه عنه، وبعد استكمال الإجراءات وعدم ورود معارضة من إحدى الجهات أو الأفراد يتم البت في هذا الطلب بإصدار صك تملك العقار.

القاضي بالمحكمة العامة في بيشة
أحمد بن محمد بن عبدالعزيز المهيزع